الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة وهــران
كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية
قسم العلوم الإسلامية
شعبة أصول الفقه

اختيـارات الإمام البـاجي في كتابه

إحكام الفصول في أحكام الأصول

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية

إعداد الطـالب
أحمـد ميا مفتـاح

إشـراف
أ.د أحسن زقـور

السنة الجامعية : 2006-2005


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

إلى والـدي الكـريمين

إلى زوجتي وولدي

إلى إخوتي وأصهاري

إلى أساتذتي الكرام، وفي مقدمتهم أستاذي الدكتور:
أحسن زقور

إلى كل العاملين في سبيل هذا الدين

أهـــــدي هـذا العمل

كلمــة الشكــر

بعد الحمد والشكر اللائقين بالله جل جلاله، والصلاة والسلام على صفوة خلقه محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه الغر الميامين.

أشكر أساتذتي الكرام الذين أفادونا بما حباهم الله به من علم، وأخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور أحسن زقور الذي قبل الإشراف على هذا البحث وتابعني في إعداده، وما بذله لي من وقت وجهد، وما أسداه من نصح وتوجيه، أحسن الله جزاءه، ومتعه بالصحة، ونفع الأمة به.

وأشكر أيضاً كل من ساعدني في إنجاز عملي هذا، خاصة الزوجة الكريمة، التي شجعتني وبذلت جهدها لتوفير أسباب حسن العمل.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة، الذين تكرموا بوقتهم لقراءة هذا البحث لتقويمه، وتقديم ملاحظاتهم وتوجيهاتهم.

فجزى الله الجميع خير الجزاء، وأجزل لهم في العطاء آمين.

المقدمـــــــة

بســـم الله الرحمـن الرحيـم

المقدمـــــة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد :

فإن النبي صلى الله عليه و سلم لم يفارق هذه الدنيا، ويلتحق بالرفيق الأعلى حتى ترك كوكبة كبيرة من علماء الصحابة وأئمتها ψ، قامت من بعده - في مختلف الأمصار - بإفتاء الناس فيما استجد لهم من أحداث.

كان عمدة الصحابة ψ في الاجتهاد ما ورثوه عن الرسول صلى الله عليه و سلم من علم وهدي إلى جانب سليقتهم العربية، فاستنبطوا الأحكام من مصادرها، وألحقوا النظير بالنظير، وأخذ منهم ذلك التابعون وأضافوا إليه.

ثم جاء عصر الأئمة، فجمعوا فتاوى الصحابة والتابعين وهذبوها، واستفرغوا جهدهم في استنباط الأحكام الشرعية، بما حباهم الله به من سعة الفكر وبعد النظر، وتركوا لمن جاء بعدهم ثروة فقهية غزيرة، تحمل في ثناياها ا ض وابط وقواع د للاجتها اد والإفتا اء، لأن النصـ وص فيها ا العـ ام والخـاص، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ وغير ذلك، ولا بد من التوفيق أو الترجيح فيما بينها.

ومن هؤلاء الأئمة الأعلام، الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، الذي ترجم ما كان مبثوثاً في ثنايا الفقه والفتاوى إلى كتاب يضبط طريقة الاجتهاد سماه "الرسالة"، كان النواة الأولى لمن جاء بعده ممن ألف في علم الأصول، فتوالت التآليف في هذا الفن، وأخذ ينمو ويزدهر حتى اكتمل واستقل، وأصبح علماً قائماً بذاته ينظر في طريقة استنباط الأحكام من مصادر التشريع، والشروط المؤهلة لذلك.

ومما ألف من كتب في هذا الشأن كتاب **"إحكام الفصول في أحكام الأصول"** للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي رحمه الله - موضوع هذه المذكرة – وهو من أهم كتب المالكية في علم أصول الفقه، وصاحبه من كبار علماء القرن الخامس الهجري.

سافر هذا العلم إلى المشرق في رحلة علمية فاستفاد كثيراً، وعاد إلى بلده الأندلس بعلم جم، وتصدى في مختلف كتبه للاحتجاج والتدليل للمذهب

المالكي، دون أن يمنعه من أن يكون له رأي في كثير من المسائل، ولو خالف فيه عامة المالكية حينما يرى قوة الاحتجاج في غيره، مع الاستدلال على ما اختاره وذهب إليه.

وانطلاقاً من هذا، تظهر أهمية استخراج اختيارات الإمام أبي الوليد الباجي في كتابه **"إحكام الفصول في أحكام الأصول"** والنظر في استدلاله عليها، مع مقارنتها بالمذاهب والآراء الأخرى، خاصة وأنه مالكي المذهب، وكتب علماء هذا المذهب في هذا الفن لم تلق العناية المطلوبة من البحث والدراسة، إذا ما قورنت بكتب الحنفية والشافعية.

أسباب اختيار الموضوع :

سبق لي في سنوات التدرج القيام ببحث عن التعارض والترجيح، ومن الكتب التي استفدت منها كثيراً كتاب **"إحكام الفصول في أحكام الأصول" للإمام أبي الوليد الباجي**، وأعجبني تحقيقه واستدلاله وما نقله عن سابقيه، حتى أن الكتاب ترك أثراً في نفسي.

ثم ظهر لي **أهمية استخراج الاختيارات الأصولية لصاحبه**، فأجمعت أمري أن أبحث في هذا الموضوع، خاصة وأنه من صميم التخصص الذي أزاوله.

ومما وقد عزمي، أن كثيراً من كتب الأصول تنقل عنه آراء المالكية وآراءه، وأحياناً بلفظ **"واختاره الباجي"**. فأهل هذا الإمام أن يقوم بحث بجمع اختياراته، وإبراز جهوده وتحقيقاته.

هذه الأسباب وغيرها، دفعتني إلى استخراج **اختيارات الإمام الباجي من كتابه "إحكام الفصول في أحكام الأصول"**.

أهمية الموضوع :

إن الكتابة في آراء الأصوليين واختياراتهم قليلة، رغم كثرة ما تذكره كتب الأصول من عبارات : "واختاره فلان" أو "وهو اختياره" ونحوهما، لذلك رأيت أن ألج هذا الباب رغم شعوري بصعوبته، علي أن أشارك ولو بلبنة صغيرة في هذا الصرح الأصولي الكبير.

أهمية كتاب "إحكام الفصول في أحكام الأصول" :

إن كتاب **"إحكام الفصول في أحكام الأصول"** للإمام أبي الوليد الباجي له أهمية كبرى في نظري، يمكن بيانها في ما يلي :

أولاً : شموله لمعظم المسائل الأصولية مشفوعة بأدلتها، وما ثار حولها من خلاف.

ثانياً : الكتاب حافل بكثرة الأقوال والآراء لمن سبق الباجي أو عاصره، من المالكية والشافعية والحنفية، وأحياناً الحنابلة والظاهرية والمعتزلة.

ثالثاً : هو مصدر مهم لمعرفة الآراء الأصولية لمتقدمي المالكية، خاصة وأن كتبهم في هذا العلم جلها غير مطبوع، ولا متوفر لعامة الدارسين، فالكتاب إذن نفيس في بابه.

رابعاً : كثرة الاستدلال والاحتجاج على المسائل الأصولية، سواء كانت الأدلة نقلية أم عقلية، وإيراد حجج المخالفين ومناقشتها بأدب مع اجتناب التشنيع.

خامساً : لم يكتف الباجي بالنقل عن القدامى، بل ذهب أيضاً في كتابه مذهب التحقيق والتصحيح والتفصيل، مما يدل على رسوخ قدمه في هذا العلم.

الهدف من هذا البحث :

إن الهدف من هذا البحث يتمثل فيما يلي :

أولاً : استخراج الاختيارات الأصولية للإمام أبي الوليد الباجي من كتابه **"إحكام الفصول في أحكام الأصول"**.

ثانياً : إبراز الجهود الفعالة في علم الأصول لأحد أعلام المدرسة المالكية، بما حققه ونقحه، وما جمعه وحرره من أقوال من سبقه من العلماء، خاصة أهل مذهبه.

ثالثاً : إظهار آراء المالكية في كثير من المسائل الأصولية التي تعرض لها الإمام الباجي، ومساهماتهم في توطيد أركان علم أصول الفقه، وما يرافق ذلك من معرفة للخلاف داخل المذهب، والاطلاع على الآراء في المذاهب الأخرى خاصة عند الحنفية والشافعية.

رابعاً : إثراء المكتبة الأصولية باختيارات الإمام أبي الوليد الباجي، ووجه احتجاجه لها، ومحاولة معرفة الراجح والمرجوح منها.

خامساً : إن في دراسة كتب السابقين فوائد جمة، من ذلك توظيف منهجية التأليف عند علمائنا في التربية والتعليم.

المنهج الذي سلكته لصياغة هذا البحث :

كان تتبع اختيارات الإمام الباجي في كتابه **"إحكام الفصول في أحكام الأصول"** أساس عملي في هذا البحث، ولصياغته اتبعت الخطوات التالية :

أولاً : استعرضت المذاهب والأقوال موثقة.
ثانياً : ذكرت اختيار الباجي، وقد أجد في الكتب ما يؤكد هذا الاختيار، فأنقله.
ثالثاً : نظرت في كتابيه "المنتقى" و"الإشارة" لمقارنتها بما جاء في كتابه **"إحكام الفصول في أحكام الأصول"**.
رابعاً : أوردت بعض ما استدل به، وما نقله من حجج مخالفيه وكيف ناقشهم، وأحياناً أتوقف عند بعض المسائل الأصولية لأذكر ما يظهر لي من تعليق على اختيار الباجي.
خامساً : أشرت أحياناً إلى أثر الخلاف الأصولي في الفروع الفقهية.
سادساً : قمت بإصلاح ما بدا لي أنه خطأ مطبعي أو في تحقيق الكتاب، بالاستناد إلى تحقيق د. الجبوري، فإن لم أجد أصلحته من نفسي وبينت ذلك في الهامش.
سابعاً : مما استعملته من مناهج، المنهج الاستقرائي لتتبع مسائل الكتاب، والمنهج التحليلي لتصنيف المذاهب وعزو الأقوال إلى مظان وجودها، والمنهج المقارن لمقابلة الآراء، فضلاً على أن الغالب على الفصل التمهيدي المنهج التاريخي.
ثامناً : قمت بعزو الآيات إلى أرقامها وسورها، وتخريج الأحاديث من أمهات كتب السنة بذكر أرقمها، وبيان درجة الحديث - إذا أمكن - سوى ما رواه مالك والشيخان.
تاسعاً : ترجمت للأعلام بترجمة موجزة، مستثنياً مشاهيرهم كالخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة، لأن شهرتهم تغني عن الترجمة لهم.
عاشراً : وضعت فهارس تفصيلية للآيات، والأحاديث، والأعلام المترجم لهم، والمصادر والمراجع، ومحتويات البحث.

الصعوبات والعقبات :

إن المشاق والعقبات وسهر الليالي من طبيعة أي بحث علمي، ومن أهم ما اعترض عملي من عقبات ما يلي :
أولاً : قلة كتب المالكية المطبوعة في أصول الفقه مقارنة بكتب الحنفية والشافعية، وعلى قلتها فكثير منها غير متوفر.
ثانياً : استعمال الإمام الباجي لأساليب الجدل والمناظرة، ومعلوم صعوبة بعض العبارات والمصطلحات المستعملة، مما يحتاج إلى جهد مضاعف لاستيعاب مدلولاتها.
ثالثاً : إن كثيراً من الكلام في الاستدلال لا تطمئن له نفسي أن يكون من تعبير وصياغة الإمام الباجي، ولا أدري إن كانت أخطاء من المحقق،

أم من الناسخ، ولا أبرئ نفسي فربما سوء فهمي و قصر علمي، والله أعلم وأحكم، مثل ما هو الشأن في مسألة الاستثناء من غير الجنس.

خطـة البحث :

لقد قسمت البحث - بعد المقدمـة - إلى فصل تمهيدي يتناول التاريخ عموماً، وثلاثة فصول تتناول اختيارات الإمـام الباجي، ثم خاتمة.

قمت في **المقدمـة** بالتعريف بالموضوع، وسبب اختياري لـه، والهدف المتوخى منـه، وطريقة العمل فيه، وذكر بعض ما اعترض سبيلي من عقبات.

وتناولت في **الفصل التمهيدي** عصر المؤلف، فتعرضت لأحوال العـالم الإسـلامي عمومـاً، والأندلس خصوصاً، ثم قمت بالترجمة الذاتية والعلمية للإمام الباجي، للتعريف به وبشخصيته العلمية، وأخيراً تكلمت بصفة عامـة عن كتابه **"إحكام الفصول في أحكام الأصول"**.

أما الفصول الثلاثة، فقد خصصت **فصلها الأول لاختيارات الباجي في مباحث الألفاظ**، وشمل مبحثين : **أحدهما** عن الحقيقة والمجاز والأمر والنهي، **وثانيهما** عن العموم والخصوص وما يلحق بهما، وخصصت **الفصل الثاني لاختيارات الباجي في السنـة والنسخ والإجماع**، وجعلت مبحثه الأول عن أحكام الأفعال والأخبار، ومبحثه الثاني عن أحكام النسخ، ومبحثه الثالث عن الإجماع، أما **الفصل الثالث** فهو **لاختيارات الباجي في معقول الأصل والأدلة المختلف فيها والاجتهاد والترجيح**، ومباحثه ثلاثة : أولاها عن المنطوق والمفهوم، وثانيها عن القياس، وثالثها عن الأدلة المختلف فيها والاجتهاد والترجيح، وقسمت كل مبحث إلى مطالب، وكل مطلب إلى فروع.

وختمت هذا البحث **بخـاتمـة** تتضمن ما توصلت إليه من نتائج.

وفيما يلي خطـة البحث التفصيليـة :

المقدمة

الفصل التمهيدي : الإمام الباجي : عصره وحياته وكتابه "إحكام الفصول"

المبحث الأول : أحـوال عصـر الإمام الباجي

المطلب الأول : الحالة السياسية والاجتماعية للدولتين العباسية والفاطمية

المطلب الثاني : الحالة السياسية والاجتماعية في الأندلس

المطلب الثالث : الحياة العلمية في الأندلس والعالم الإسلامي

المبحث الثاني : ترجمة الإمام الباجي
المطلب الأول : حياة الإمام الباجي الذاتية
المطلب الثاني : حياة الإمام الباجي العلمية
المبحث الثالث : التعريف بكتاب "إحكام الفصول"
المطلب الأول : نسبة الكتاب إلى الإمام الباجي، والنسخ المعتمدة في تحقيقه
المطلب الثاني : سبب تأليف الكتاب، وطريقة تقسيمه وتناول مباحثه
المطلب الثالث : الخصائص العامة لكتاب "إحكام الفصول" ومدى اهتمام العلماء به
المطلب الرابع : تعريف الاختيارات، وصيغها في كتاب "إحكام الفصول"
الفصل الأول : اختيارات الباجي في دلالات الألفاظ
المبحث الأول : الحقيقة والمجاز والأمر والنهي
المطلب الأول : المجاز، هل هو واقع في اللغة والقرآن الكريم ؟
المطلب الثاني : صيغة الأمر وعلاقتها ببعض الأحكام الشرعية
المطلب الثالث : مدلول صيغة الأمر
المطلب الرابع : الأمر، هل يتناول المكروه ؟ وهل يحتج به نسخه ؟
المطلب الخامس : الأمر، هل يشمل أصحاب الأعذار والعبيد والكفار ؟
المطلب السادس : الأمر، هل ينطلق على الفعل ؟
المطلب السابع : صيغة النهي ودلالتها
المبحث الثاني : العموم والخصوص، وما يلحق بهما
المطلب الأول : الاسم المفرد المعرف، وصيغة العموم
المطلب الثاني : النساء وخطاب التذكير، وحكم العام بعد التخصيص
المطلب الثالث : أقل الجمع، وتأخر الخاص عن العام
المطلب الرابع : ما يخصص العموم، وما لا يخصصه
المطلب الخامس : مسائل الاستثناء
المطلب السادس : المطلق والمقيد
المطلب السابع : بيان حكم المجمل

الفصل الثاني : اختيارات الباجي في السنـة والنسـخ والإجمـاع

المبحث الأول : أحكام الأفعال والأخبار والراوي

المطلب الأول : أحكام الأفعال

المطلب الثاني : أحكام الأخبار

المطلب الثالث : أحكام الراوي

المبحث الثاني : أحكام الناسخ والمنسـوخ

المطلب الأول : تعريف النسخ، وحكم شرع من قبلنا

المطلب الثاني : النقصان من العبادة، والزيادة على النص، هل هما نسخ ؟

المطلب الثالث : ما يصح به النسخ، وما لا يصح

المبحث الثالث : الإجمـــاع

المطلب الأول : تعريف الإجمـاع وحجيته

المطلـب الثـاني : قـول العامـة، ومخالفـة الواحـد، وانقراض العصر، هل لهم من أثر لانعقاد الإجمـاع ؟

المطلب الثالث : ما يعتبر من الإجمـاع، وما لا يعتبر

الفصل الثالث : اختيارات الباجي في معقول الأصل والأدلة المختلف فيها والاجتهـاد والترجيح

المبحث الأول : المنطوق والمفهـوم

المطلب الأول : لحن الخطاب (دلالة الاقتضاء)

المطلب الثاني : فحوى الخطاب (مفهوم الموافقة)

المطلب الثالث : الاستدلال بالحصر

المطلب الرابع : دليل الخطاب (مفهوم المخالفة)

المبحث الثاني : القيـــاس

المطلب الأول : تعريف القياس الشرعي، وحجيته

المطلب الثاني : أقسـام القيـاس

المطلب الثالث : هل يجوز التعليل بعلتين لحكم واحـد ؟

المطلب الرابع : الخبـر المخالف للقياس، هل يصـح القيـاس عليه ؟

المطلب الخامس : الاسم، هل يصح أن يجعل علّة للحكم ؟

المطلب السادس : طرد العلـة، وتأثيرها، هل هما شرطان في صحتها ؟

المطلب السابع : قلب القلب، تعارض القياس مع الآحـاد

المطلب الثامن : هل يصـح الاستدلال بالعكس وبالقرائن ؟
المبحث الثالث : الأدلـة المختلف فيها والاجتهـاد والترجيح
المطلب الأول : الأدلـة المختلف فيهـا
المطلب الثاني : أحكام الاجتهـاد
المطلب الثالث : الترجيـح بين الأخبـار
المطلب الرابع : الترجيـح بين المعـاني
الخـاتمــة

أما المصـادر والمراجـع التي استفدت منها كثيراً، فهي :

- الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبدالكافي السبكي وولده تاج الدين
- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي
- إرشـاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني
- البحر المحيط في أصـول الفقـه، للزركشي
- التبصـرة في أصول الفقه، للشيرازي
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للقرافي
- المحصول في علم الأصول، للرازي
- نشر البنود على مراقي السعود، للعلوي الشنقيطي

ولقد بذلت جهوداً لاستخراج اختيارات الإمـام الباجي من كتاب **"إحكام الفصول في أحكام الأصول"** ومقارنتها بآراء العلماء، ولا أدعي الإحاطة بها وتمام البحث فيها، وعذري في ذلك أني بذلت قصـارى جهدي، فإن وفقت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان.

والله أسـأل التوفيق والسـداد، والسـلام علـيكم ورحمـة الله وبركاته .

الفصل التمهيدي : الإمام الباجي : عصره وحياته وكتابه "إحكام الفصول"

يتناول هذا الفصل ثلاثة مباحث، وهي :

المبحث الأول : أحوال عصر الإمام الباجي

المبحث الثاني : ترجمة الإمام الباجي

المبحث الثالث : التعريف بكتاب "إحكام الفصول"

المبحث الأول : أحوال عصر الإمام الباجي

درج الباحثون في تناولهم للكتب دراسة أو تحقيقاً الحديث عن محيط المؤلف من الناحية السياسية والاجتماعية والعلمية وغيرها، ومدى تأثره به وتأثيره فيه، وبالرجوع إلى كتب التاريخ والتراجم، نجد أن القاضي **أبا الوليد الباجي** قد ولد أوائل القرن الخامس الهجري، وعاش تقريباً ثلاثة أرباعه، لذا سأقدم لمحة عن هذا القرن متناولاً الجوانب الثلاثة.

إن الأندلس موطن الإمام الباجي، وبديهي أن يقتصر الحديث عن عصر المؤلف على أحوالها – ابتداء بحكم الأمويين ثم ملوك الطوائف - لو لم يمض معظم شبابه في المشرق العربي، سواء ما كان تابعاً للدولة العباسية، أو ما كان تابعاً للدولة الفاطمية.

لذا كان من الأنسب أن أتحدث عن حاليهما ولو بإيجاز، وعن طبيعة العلاقة بينهما أولاً، ثم أنتقل للحديث عن الأندلس، لأنها موطنه وأمضى فيها أغلب عمره، وقد عرفت أحوالاً كثيرة إبان وجوده بها أو غيبته عنها، وأختم هذا المبحث بالكلام عن الأحوال العلمية لعصر المؤلف، في العالم الإسلامي عموماً، وفي الأندلس خصوصاً، فمطالب هذا المبحث إذن ثلاثة تحتها فروع، وهي :

المطلب الأول : الحالة السياسية والاجتماعية للدولتين العباسية والفاطمية

المطلب الثاني : الحالة السياسية والاجتماعية في الأندلس

المطلب الثالث : الحياة العلمية في الأندلس والعالم الإسلامي

المطلب الأول : الحالة السياسية والاجتماعية للدولتين العباسية والفاطمية

الفرع الأول : الحالة السياسية للدولة العباسية

أطل القرن الخامس الهجري وآل بويه - المتحمسين لمذهب الشيعة – يهيمنون على الخلافة العباسية، وإن أخذ الضعف يسري إليهم، بسبب تنازع أولاد بهاء الدولة على الحكم بعد وفاته سنة ثلاث وأربعمائة (403 هـ) في الوقت الذي كان جانب خصومهم يقوى ويشتد.

ولم يوشك القرن الخامس الهجري لينتصف حتى غزا السلاجقة - وهم من السنة – أملاك بني بويه وانتزعوا منهم أكثرها. وانتهز الخليفة العباسي القائم بأمر الله الفرصة، فكتب إلى سلطانهم طغرل بك يستنهضه للقدوم إليه، لما رأى تعاظم أمر مقدم الأتراك ببغداد الأمير أبي الحارث البساسيري، وصح عنده شر عقيدته ونيته في القبض عليه، فهب طغرل بك لنجدة الخليفة، ووصل بغداد في رمضان سنة سبع وأربعين وأربعمائة للهجرة (447 هـ) وبذلك انتهى حكم آل بويه لبغداد وهيمنتهم على الخلافة بعد أكثر من قرن[1].

عاصر الباجي من خلفاء بني العباس :

أولاً : القادر بالله، أبوالعباس أحمد بن الأمير إسحاق بن المقتدر العباسي. توفي في ذي الحجة سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة (422 هـ) وله سبع وثمانون سنة بعد حكم دام إحدى وأربعين سنة.

ثانياً : القائم بأمر الله، أبوجعفر عبدالله بن القادر بالله. ولي الخلافة عند موت أبيه، وتوفي في شعبان سنة سبع وستين وأربعمائة (467 هـ) وله ست وسبعون سنة، وهو الخليفة العباسي حينما كان الباجي في المشرق.

ثالثاً : المقتدي بأمر الله، أبوالقاسم عبدالله بن محمد. بويع بالخلافة بعد وفاة جده القائم، ومات في محرم سنة سبع وثمانين وأربعمائة (487 هـ) وهو دون الأربعين.

إن الحالة السياسية للدولة العباسية في القرن الخامس الهجري، قد امتازت باستئثار البويهيين بالحكم، فلم تكن السلطة بيد الخليفة إلا ظاهراً، ولم يكن منصب الخلافة إلا شرفياً، وإن تحسن أمرها بعض الشيء إبان عهد السلاجقة.

الفرع الثاني : الحالة السياسية للدولة الفاطمية

1 : ينظر : "المنتظم في تاريخ الملوك والأمم" لأبي الفرج بن الجوزي (دراسة وتحقيق : محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا - دار الكتب العلمية - ط2 - 1415هـ/1995م - بيروت) ج(15) ص (348-349) و"تاريخ الخلفاء" لجلال الدين السيوطي (المراجعة والتعليق : جمال محمود مصطفى- دار الفجر للتراث - ط2 - 1425هـ/2004م – القاهرة) ص (328)

نشأت الدولة الفاطمية بالمغرب، ثم دخلت مصر بعد منتصف القرن الرابع الهجري، وتسمى أمراؤها بأسماء الخلفاء، ولم يهل القرن الخامس إلا وقد وطّدت أقدامها بمصر، واتخذت الأزهر معهداً لنشر مذهبها الباطني.

عاصر الباجي من خلفاء الفاطميين :

أولاً : الحاكم، أبوعلي منصور بن العزيز بالله. توفي في شوال سنة إحدى عشر وأربعمائة (411 هـ) وله ست وثلاثون سنة، بعد حكم دام خمساً وعشرين سنة لمصر والشام والحجاز والمغرب.

قام إبان حكمه بعدة أعمال متناقضة، من ذلك أن أمر بكتابة سب الصحابة ψ على حيطان الجوامع والشوارع والطرقات ثم نهى عن ذلك، ومنع الناس من صلاة التراويح عقداً من الزمن ثم تراجع، وأنشأ دار العلم بمصر وأحضر لها الفقهاء والمحدثين، ثم بعد ثلاث سنين أغلقها وأخذ يقتل أهل العلم ويمنع من فعل الخير.

ثانياً : الظاهر لإعزاز دين الله، أبوالحسن علي بن منصور الحاكم. بويع بالخلافة بعد أبيه، ومات في شعبان سنة سبع وعشرين وأربعمائة (427 هـ) وعمره ثلاث وثلاثون سنة، ولم يكن كأبيه سيء السيرة.

ثالثاً : المستنصر بالله، أبوتميم معد بن علي. ولي صبياً بعد أبيه، وتوفي سنة سبع وثمانين وأربعمائة (487 هـ) وله إحدى وسبعون سنة، فأقام في الخلافة ستين سنة وأربعة أشهر. قال الذهبي : "ولا أعلم أحداً في الإسلام لا خليفة ولا سلطاناً أقام هذه المدة"[1].

لقد كان أمر الدولة الفاطمية بيدها خلافاً للدولة العباسية، وما نال منها وحطمها إلا شر مذهبها، فبسببه انحسر نفوذها تدريجياً مع وصول السلاجقة إلى الحكم بعد أن امتد كثيراً في عهد البويهيين، فانسحبوا من الحجاز والشام والمغرب، ولم تبق لهم إلا مصر.

وبعد النظر في الحالة السياسية للدولتين العباسية والفاطمية، ومن كان من خلفائهم زمن الباجي، يأتي السؤال عن العلاقة بينهما، كيف كانت ؟

الفرع الثالث : العلاقة بين العباسيين والفاطميين

اتسمت العلاقة بين الدولتين العباسية والفاطمية بالعداء الشديد والتنافس في الولاء، فكل حشد قواه بغية القضاء على خصمه والفوز بتركته.

1 : ينظر : تاريخ الخلفاء ص (329)

ومما قام به كل طرف تجاه الآخر، ما كتبه العباسيون من محضر لأشراف بغداد، في نفي نسب خلفاء مصر إلى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وفي بيان عقائدهم وأنهم زنادقة، وشجعوا على التأليف في ذلك.

وبالمقابل أنشأ الفاطميون دور الكتب، وجذدوا الدعاة في المساجد والنوادي لنشر دعوتهم الباطنية، وشجعوا أيضاً على التأليف لنصرة مذهبهم وتأييد نسبهم، والرد على خصومهم.

الفرع الرابع : أثر الحالة السياسية في الحياة الاجتماعية في دولتي العباسيين والفاطميين

لا شك أن الاضطراب السياسي يؤثر في الحياة الاجتماعية للناس، فتعم الشدائد والمصائب، وتكثر البلايا والرزايا، ولم يشذ هذا القرن عن هذا، إذ كانت أحواله الاجتماعية كذلك.

فعانى الناس في فترات كثيرة من الفقر المدقع والغلاء المفرط، ومن كثرة الأوبئة والمجاعات، حتى اضطروا إلى أكل الجيف والنتن[1].

إن الأحوال السياسية للدولتين العباسية والفاطمية - في عصر الباجي – كانت قاتمة، ميزتها كثرة الحروب والنزاع، وشدة الفتن والصراع، فلا تكاد تخلو بقعة ولا أن تمضي سنة عن ذلك، وكان لها أبلغ الأثر على حياة الناس الاجتماعية.

أما الأندلس، فلم يكن حالها بأحسن من حالهما، ولا ظروفها بأفضل من ظروفهما، وإن اختلفت الدوافع والأسباب.

المطلب الثاني : الحالة السياسية والاجتماعية في الأندلس

لم تكد شمس القرن الرابع الهجري لتؤول إلى المغيب حتى فتح على الأندلس باب فتن، أشعل فتيلها إجبار الحاجب عبدالرحمن بن أبي عامر الخليفة الأموي هشام المؤيد على أن يوليه عهده، فثار بنو أمية وهاجموا قصر الخلافة بقرطبة مستغلين غيبته، وخلعوا هشاماً سنة تسع وتسعين

1 : ينظر : "شذرات الذهب في أخبار من ذهب" لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (دار إحياء التراث العربي - ط1 - 1393هـ/1973م – بيروت) ج(3) ص (192، 277) و"الكامل في التاريخ" لأبي الحسن علي بن أبي الكرم الملقب بابن الأثير (دار الكتاب العربي - ط3 - 1400هـ/1980م - بيروت) ج(8) ص (7، 50، 79، 106، 108) وغيرهما

وثلاثمائة (399 هـ) وبايعوا محمد بن هشام حفيد عمه عبدالجبار ولقبوه المهدي، ثم قتل عبدالرحمن وزالت بمقتله دولة العامريين[1].

الفرع الأول : تنازع بني أمية على الخلافة

شدد المهدي على البربر لولائهم لبني عامر، وسرت هذه الشدة إلى العامة فنهبت دورهم، مما دفع زعماءهم إلى بيعة هشام بن سليمان بن الناصر، فقبض عليه وقتل. ولحق سليمان ابن أخيه الحكم بجنود البربر فبايعوه ولقبوه المستعين بالله، وقام بهم إلى قرطبة مستعيناً بأمير قشتالة ابن أدفونش النصراني، فانتصر على المهدي، لكن بعد أن هلك كثير من خيار الناس وأئمة المساجد.

لما استولى المستعين على قرطبة خالفه المهدي إلى طليطلة، وما لبث أن عاد إلى الحكم بمساعدة ابن أدفونش، وانهزم المستعين والبرابرة وتفرقوا في الأرض نهباً وتقتيلاً، وخشي أهل قرطبة منهم، ورأوا أن الفتنة إنما جاءت من قبل المهدي فقتلوه، وجددوا البيعة لهشام المؤيد في ذي الحجة سنة أربعمائة (400 هـ).

وهكذا في ظرف سنة تعاقب على عرش قرطبة ثلاثة من الخلفاء : المهدي، ثم المستعين، ثم المهدي ثانية، ثم هشام؛ ولم يغن عن أهل قرطبة ما فعلوه، فقد حاصرها البرابرة والمستعين بينهم، وطلبوا من ابن أدفونش العون، فامتنع لأن هشاماً قد تنازل له عن ثغور قشتالة في محرم سنة إحدى وأربعمائة (401 هـ).

وفي شوال سنة ثلاث وأربعمائة (403 هـ) - قبيل ميلاد الإمام الباجي - اقتحم البرابرة قرطبة بعد أن جهد الحصار أهلها، فعاثوا فيها فساداً، وقتلوا خلقاً كثيراً منهم العالم الجليل أبوالوليد بن الفرضي رحمه الله[2].

الفرع الثاني : حكم بني حمود لقرطبة

كان تنازع بني أمية على الخلافة سبباً في أن يضعف أمرهم ويطمع فيها غيرهم؛ وممن كان مع المستعين في حملته على قرطبة الأخوان القاسم وعلي ابنا حمود.

وطمع علي في ملك الأندلس وتعصب له ولأخيه كثير من البربر، لأنهما من ذرية علي كرم الله وجهه. فسار بهم علي إلى قرطبة والتحق به أمير غرناطة، وهزم سليمان وقتله، ودعا الناس إلى بيعته في محرم سنة

1 : ينظر : "كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر" لعبدالرحمن بن خلدون (دار الكتاب اللبناني - 1968م - بيروت) ج(4) ص (321-324)

2 : ينظر : كتاب العبر (4/325-327) والكامل في التاريخ (7/248-249)

سبع وأربعمائة (407 هـ) ولقب المتوكل على الله، ثم قتل في ذي القعدة سنة ثمان وأربعمائة (408 هـ) وخلفه عبدالرحمن الرابع، وهو أموي وتلقب بالمرتضى، ولم يدم حكمه طويلاً لينتقل إلى القاسم بن حمود.

تولى القاسم الحكم وتلقب بالمأمون، ثم انتزع منه ملك قرطبة يحيى ابن أخيه علي سنة اثنتي عشرة وأربعمائة (412 هـ) وتلقب المعتلي، وساعده في ذلك البرابرة، وفر المأمون إلى إشبيلية وبويع له؛ ثم استمال بعض البرابرة ورجع إلى قرطبة ثانية بعد سنة، ولحق ابن أخيه بمالقة، وبقي يدعى لكل منهما بالخلافة، ثم اضطرب أمر المأمون بعد شهور، وثار عليه أهل قرطبة وبايعوا للمستظهر الأموي[1].

الفرع الثالث : تداول بني أمية وبني حمود حكم قرطبة

قطع أهل قرطبة دعوة بني حمود بعد سبع سنين من ملكهم، وردوا الأمر إلى بني أمية ببيعة عبدالرحمن بن هشام في رمضان سنة أربع عشرة وأربعمائة (414 هـ) ولقبوه المستظهر، ولم يمض شهران حتى ثار عليه وقتله محمد بن عبدالرحمن، وتلقب بالمستكفي بالله.

ثار أيضاً أهل قرطبة على المستكفي بعد ستة عشر شهراً من بيعته، وأعادوا دعوة المعتلي بالله، وكان بمالقة يخطب لنفسه بالخلافة، ثم نقضوا طاعته ثانية خوفاً من هجوم بني عامر، وبايعوا للمعتد بالله أخي المرتضى.

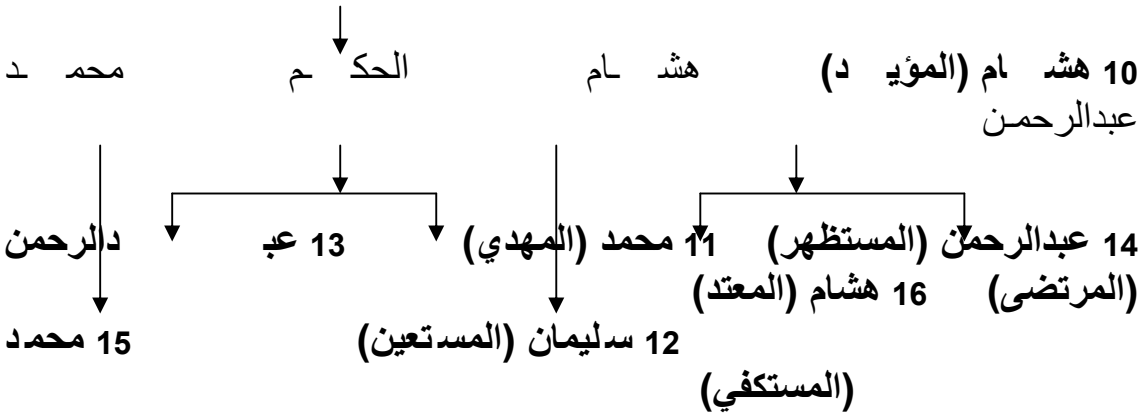
بايع أهل قرطبة - وفي مقدمتهم الوزير أبوالحزم جهور الكلبي - هشاماً في ربيع الأول سنة ثمان عشرة وأربعمائة (418 هـ) وتلقب بالمعتد بالله، ثم خلعوه في ذي الحجة سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة (422 هـ) وبه انقطع حكم بني أمية، ولم يبق من عقبهم من يصلح للخلافة[2].

وفيما يلي جدول يبين خلفاء بني أمية بالأندلس، منذ تحويلها من إمارة إلى خلافة على يد ثامن الأمراء عبدالرحمن الناصر، إلى أن سقطت وتقاسم ملكها ملوك الطوائف :

8 عبدالرحمن الناصر لدين الله (الناصر)

9 الحكم الثاني عبدالله — عبدالجبار — سليمان — عبدالملك

1 : ينظر : كتاب العبر (4/330-331) والكامل في التاريخ (7/284-286)
2 : ينظر : كتاب العبر (4/328-330) والكامل في التاريخ (7/287-290)



الفرع الرابع : ملوك الطوائف بالأندلس بعد الدولة الأموية

عرف مستهل القرن الخامس الهجري بداية ظهور عهد الطوائف بالأندلس، واستفحل وانتشر بعد سقوط ما بقي للخلافة الأموية بها.

انتثر ملك بني أمية على دويلات كثيرة يحكمها طوائف من الموالي والوزراء وكبار العرب والبربر، واستولى كل واحد بإقليم وشذ عليه بالنواجذ، وأخذ يتربص بجاره للفتك به والاستيلاء على ملكه، ولم يقدر لمعظمها أن تعيش إلا فترة يسيرة.

وهذه نبذة عن أهم الطوائف في الأندلس، لأن استقصاء كل دويلاتها كثير، وكما قال المقري : " وأخبار الجميع تطول"[1].

أولاً : بنوحمود، الذين استمرت دولتهم بمالقة بعد انقطاعها بقرطبة، واستمر النزاع بين أفرادها على الحكم، فما أن يولى أحدهم حتى يخلع أو يقتل، إلى أن اقتسمت أرضهم غرناطة وإشبيلية قبيل منتصف القرن الخامس[2].

ثانياً : بنو جهور، وبدأ حكمهم بخلع أهل قرطبة المعتد بالله، وإسناد أمرهم إلى كبيرهم أبي الحزم جهور بن محمد بن جهور الكلبي، فكان على سنن أهل الفضل والصلاح. ولما مات سنة خمس وثلاثين وأربعمائة (435 هـ) ولي بعده ابنه محمد فجرى علي سننه، ثم مات وجاء بعده ابنه عبدالملك فأساء السيرة وتكره إلى الناس، فخلعه أهل قرطبة سنة إحدى وستين وأربعمائة (461 هـ) وصارت دولته للمعتمد بن عباد[3].

ثالثاً : بنوعباد بإشبيلية، التي استولى على حكمها القاضي أبوالقاسم محمد بن إسماعيل بن عباد اللخمي سنة أربع عشرة وأربعمائة (414 هـ)

1 : ينظر : "نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب" لأحمد بن محمد المقري (التحقيق : د. إحسان عباس - دار صادر - 1408 هـ/1988م - بيروت) ج(1) ص (441)

2 : ينظر : كتاب العبر (4/332-335)

3 : ينظر : كتاب العبر (4/342-344) والكامل في التاريخ (7/290-291)

وبقي فيه إلى أن مات سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة (433 هـ)، فولي بعده ابنه عباد ولقب بالمعتضد بالله، فضبط الأمور ومات سنة إحدى وستين وأربعمائة (461 هـ) وولي بعده ابنه أبوالقاسم محمد بن عباد، ولقب بالمعتمد على الله، فاتسع ملكه وشمخ سلطانه، وعلت يده على كثير من ملوك الطوائف إلى أن سجنه سنة أربع وثمانين وأربعمائة (484 هـ) يوسف بن تاشفين أمير المرابطين، الذي آل إليه أمر أكثر الأندلس[1].

رابعاً : بنو الأفطس ببطليوس، وملكها عند الفتنة أبومحمد عبدالله بن مسلمة التجيبي المعروف بابن الأفطس، ثم ولي ابنه المظفر أبوبكر، واستفحل ملكه وكان من أعاظم ملوك الطوائف، وتولى بعده ابنه المتوكل أبوحفص ولم يزل سلطاناً بها إلى أن قتله يوسف بن تاشفين سنة تسع وثمانين وأربعمائة (489 هـ)[2].

خامساً : بنو ذي النون بطليطلة، التي قام بها أولاً ابن يعيش، فلما مات سنة سبع وعشرين وأربعمائة (427 هـ) ملكها إسماعيل بن ذي النون، ولقب الظافر بحول الله ومات بعد سنتين، ليخلفه ابنه المأمون الذي استفحل ملكه، وعظم بين ملوك الطوائف سلطانه. وفي سنة خمس وثلاثين وأربعمائة (435 هـ) غزا بلنسية ثم قرطبة، وهلك بها سنة سبع وستين وأربعمائة (467 هـ) وولي بعده حفيده يحي بن إسماعيل الذي اشتغل - كما قال ابن الأثير - بالخلاعة والمجون، ومد يده إلى أموال الرعية، وأكثر من مهاداة الإفرنج ومصانعتهم، ولم يزالوا يأخذون حصونه شيئا فشيئاً حتى أخذوا منه طليطلة سنة سبع وسبعين وأربعمائة (477 هـ) أو ثمان وسبعين كما قال ابن خلدون[3].

سادساً : بنو هود بسرقسطة، التي كانت أولاً بيد منذر بن يحيى التجيبي حين قتل المرتضى، فلما توفي سنة أربع عشرة وأربعمائة (414 هـ) ولي ابنه يحيى وتلقب المظفر، ثم تغلب عليه وقتله سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة (431 هـ) أبوأيوب سليمان بن محمد بن هود الجذامي، وتلقب بالمستعين بالله، ثم أعقبه ابنه أحمد المقتدر بالله، وتوفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة (474 هـ) عام وفاة الإمام الباجي، وولي بعده ابنه يوسف المؤتمن[4].

1 : ينظر : كتاب العبر (4/337-342) والكامل في التاريخ (7/291-292)
2 : ينظر : كتاب العبر (4/344-345)
3 : ينظر : كتاب العبر (4/347-348) والكامل في التاريخ (7/292)
4 : ينظر : كتاب العبر (4/350) والكامل في التاريخ (7/292)

وعموماً إن الأندلس في عصر الباجي عصفت بها رياح فتن لا تبقي ولا تذر، فعانت كثيراً من دسائس أبنائها وكيدهم لبعضهم بعضاً، وتناحرهم على مد السلطان وتنافسهم على ألقاب الخلافة حتى قال ابن الأثير : " فصار الأمر في غاية الأخلوقة والفضيحة أربعة كلهم يسمى أمير المؤمنين في رقعة من الأرض مقدارها ثلاثون فرسخاً"[1]، وقال الحسن بن رشيق :

مما يزهدني في أرض أندلس أسماء معتضد فيها ومعتمد
ألقاب مملكة في غير موضعها كالهر يحكي انتفاخاً صولة الأسد

وكان لهذا التشتت وتفرق الكلمة أثر بارز في استفحال أمر النصارى، فأخذوا منهم بعض القواعد والحصون، وفرضوا على بعض الممالك دفع الجزية لحمايتهم من خطر جيرانهم، إلى أن أخذ جيش المرابطين أكثر أرض الأندلس بعد معركة الزلاقة.

الفرع الخامس : أثر الحالة السياسية في الحياة الاجتماعية بالأندلس

لقد كان لتقاسم ملوك الطوائف أرض الأندلس، واشتغالهم بالكيد لخصومهم، وكثرة الحروب فيما بينهم، أثر بالغ في الحياة الاجتماعية، فأرهقوا كاهل رعيتهم بالضرائب تقوية للجانب العسكري وتعزيزاً للسلطان، وإشباعاً للرغبة في البذخ والترف، وأحياناً لدفع ضرائب نصت عليها معاهداتهم مع النصارى.

وزاد الأمر سوء انتشار الزواج بالنصرانيات بين الأسر الحاكمة والمحكومة، وإسناد مهام حيوية ومناصب راقية لليهود، وما رافق ذلك من مؤامرات ودسائس، ومن خيانة للمسلمين وتفريط في مصالحهم[2].

في هذا العصر المضطرب وأوضاعه المزرية، **ولد الإمام الباجي**، وعاش والأندلس تموج بالفوضى والفتن، فحمل هم بلده واهتم له، وسعى سعياً حثيثاً لجمع الشمل وتوحيد الكلمة، واستغل وجاهته لدى بعض الأمراء لإرشادهم إلى استعادة قوة الأندلس ومجدها، والاستعداد لمواجهة العدو الطامع في أرضهم، والمتحين لفرصة الإجهاز عليهم.

المطلب الثالث : الحياة العلمية في الأندلس والعالم الإسلامي

1 : ينظر : الكامل في التاريخ (289/7)

2 : ينظر : "الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل" لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (الدراسة والتحقيق والتعليق : د. محمد علي فركوس– دار الرغائب والنفائس – ط2 – 1422هـ/2002م – الجزائر العاصمة) ص (21)

الفرع الأول : الحياة العلمية في العالم الإسلامي

لم يكن للضعف في الجانب السياسي نظير في الجانب العلمي، بل على العكس من ذلك ازدهر العلم وانتشر انتشاراً واسعاً، أذكى التنافس فيه تعدد السلطات في الأندلس والعالم الإسلامي، وإقبال الناس على العلم.

إن ضعف الخلافة العباسية أوجد إلى جانب عاصمتها بغداد حواضر أخرى قبلة للطلبة، تزاحمها مركزها الريادي، ونحو هذا تكرر مع قرطبة بالأندلس.

كان الباجي ممن رتع في بعض المركز العلمية ينهل من معينها، ويأخذ عمن لقيه من أئمتها وشيوخها.

الفرع الثاني : أسباب الاهتمام بالعلم

حفل هذا العصر بكثرة العلماء والأئمة في المشرق والمغرب، منهم أبوالفضل الفلكى، والقدورى، وابن سينا، وأبونعيم الأصبهاني، وأبوالعلاء المعري، والماوردي، والبيهقي، والخطيب البغدادي، وغيرهم كثير رحمهم الله، ومن أسباب اهتمام الناس بالعلم، ونشاط حركة التأليف والتحصيل ما يلي :

أولاً : تشجيع الخلفاء والسلاطين والأمراء والوزراء للعلم وأهله، فأنشأوا المدارس والمكتبات، وتنافسوا في إكرام العلماء والأدباء وضمهم إلى بلاطهم، بل إن بعضهم كان على حظ وافر من العلم.

ثانياً : شيوع المجالس العلمية والمناظرات في مختلف العلوم والفنون، فكانت تعقد في المدارس والمساجد وأمام الكبراء والعلماء، ولا تكاد تخلو مدينة من عقد ذلك بين كبيرين من علمائها، لا سيما في العراق وخرسان[1].

ثالثاً : تعدد البحوث في علوم الشرع واللغة والتاريخ والرياضيات والطب وغير ذلك، فكثرت المؤلفات وانتشرت.

رابعاً : الرحلات العلمية، فلم تعق كثرة الحروب والفتن انتشار الناس طلباً للعلم، فامتلأت حواضر العالم الإسلامي بالعلماء، وعجت بوفود الطلاب من كل فج.

الفرع الثالث : الحياة العلمية في الأندلس

انتعشت في الأندلس مجالس العلم وحركة التأليف، حتى أخرجت لنا نوابغ أفذاذ تضاهي بها الحواضر، وكأن العالم الإسلامي اختصر فيها، فقد حولها ملوك الطوائف إلى عواصم الحضارة، بل إن الدولة العبادية في

1 : ينظر : "تاريخ التشريع الإسلامي" لمحمد الخضري (دار المعرفة - ط3 – 1423هـ/ 2002م – بيروت) ص (205)

المغرب كانت كالدولة العباسية في المشرق[1]؛ فلا تختلف إذن الأسباب في جوهرها عما ذكر، وأضيف لما يخص الأندلس ما يلي :

أولاً : لم يكتف الملوك بالتنافس في جذب العلماء والأدباء، وإقامة المجالس وإنشاء المكتبات وتعميرها، بل كانوا هم أيضاً مشاركين في كثير من الفنون؛ فكان بنوعباد وبنو ذي النون وبنوهود وبنوالأفطس وغيرهم ما منهم إلا أديب أو عالم.

ثانياً : تعدد الرحلات العلمية إلى المشرق، وما رحلة الباجي إلا مثالاً عن ذلك.

ثالثاً : استقلال الأمراء بالحكم، فلا توجد سلطة مركزية تفرض مذهباً واحداً، حتى أن والي ميورقة أرسل إلى ابن حزم[2] ومكنه من نشر المذهب الظاهري، رغم أن الأندلس عامتها مالكية.

رابعاً : استغلال العلماء للظرف، فطافوا بين مدن الأندلس للتدريس ونشر العلم، مثلما فعل الباجي.

رغم هذا لم تخل المناظرات من بعض الجدال، فمما اختلف فيه أهل الأندلس نبوة
النساء. قال ابن حزم : "هذا فصل لا نعلمه حدث التنازع العظيم فيه إلا عندنا بقرطبة في زماننا"[3] وذكر ثلاثة مذاهب : المنع، والجواز وبه أخذ، والتوقف، وأضيف إلى هذا ما أثاره الباجي بين علماء عصره من قوله أن النبي ρ كتب بيده الشريفة[4].

1 : ينظر : "تاريخ آداب العرب" لمصطفى صادق الرافعي (دار الكتاب العربي - ط4 - 1394هـ/ 1974م – بيروت – لبنان) ج(3) ص (279-280)

2 : هو أبومحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. سمع سماعاً جماً حتى غدا أجمع أهل الأندلس لعلوم الإسلام مع توسع في علوم اللغة. ترك كتباً كثيرة في مختلف الفنون، منها : "المحلى" و"الإحكام في أصول الأحكام" وغيرهما. توفي سنة ست وخمسين وأربعمائة (456 هـ) وله اثنتان وسبعون سنة. تراجع ترجمته في : "البداية والنهاية" لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (التحقيق والتعليق : مكتب تحقيق التراث – دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي – 1413هـ-/1993م – بيروت – لبنان) ج(12) ص (113) وشذرات الذهب (3/299-300) وغيرهما

3 : ينظر : "الفصل في الملل والأهواء والنحل" لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (التحقيق : د. يوسف البقاعي- دار إحياء التراث العربي- 1422هـ-/2002م – بيروت – لبنان) ج(3) ص (159)

4 : ينظر : ص (44)

أما أعلام الأندلس المشهورين في القرن الخامس الهجري، فأذكر منهم : يونس بن مغيث، ومكي بن أبي طالب، وقد درس عليهما الباجي، وأبوعمرو الداني المقرئ، وابن حزم الذي كانت له مناظرات مع الباجي، واللغوي ابن سيده، والحافظ يوسف بن عبدالبر، والمؤرخ أبومروان بن حيان، والحميدي، وأبوبكر الطرطوشي، وقد أخذا عن الباجي، وابن رشد الجد وغيرهم كثير رحمهم الله.

الفرع الرابع : الفقه وأصوله في القرن الخامس الهجري

سبق القول أن من أسباب الاهتمام بالعلم في عصر المؤلف انتشار البحوث والتآليف، منها ما ألف في علوم الشرع كأصول الفقه، وما دمت قد اخترت البحث فيه، فعليّ أن أتعرض لحالة الفقه وأصوله في هذه الفترة.

إن المصادر والمراجع تصفها بأنها امتداد للنصف الثاني من القرن الرابع الهجري، حيث تقلص الاجتهاد ونشأ التقليد للأئمة الأربعة خصوصاً، وبالمقابل قوي منهج التعليل والاستدلال.

فبعد غلق باب الاجتهاد في الفقه ونشوء التقليد، وجد المجتهدون في علم الأصول بديلاً عن الاجتهاد الفقهي، فاجتهدوا في البحث عن علل الأحكام التي استنبطها أئمتهم، ليفتوا فيما لا نص فيه عن الإمام[1].

وظهر في هذا العصر في كل مذهب علماء كبار ينظرون في أصول التشريع وطرق الاستنباط، صرفوا أعمارهم في التحقيق والتصحيح وكثرة التأليف، حتى أنتجت جهودهم ثروة فقهية وأصولية أصبحت مصدراً لمن جاء بعدهم، وممن أدرك منهم القرن الخامس الهجري أو عاش فيه :

من الحنفية أبوزيد الدبوسي و أبوبكر السرخسي والبزدوي.

ومن المالكية القاضي أبوبكر والقاضي عبدالوهاب والباجي والمازري.

ومن الشافعية أبوحامد وأبوإسحاق الاسفراييني وابن فورك وأبوبكر القفال والأستاذ أبومنصور وأبوالطيب الطبري وسليم الرازي والشيرازي وابن الصباغ وإمام الحرمين وابن السمعاني والغزالي.

ومن الحنابلة ابن حامد وأبوالحسن التميمي والقاضي أبويعلى وأبوالخطاب وابن عقيل.

ومن الظاهرية ابن حزم، **ومن المعتزلة** القاضي عبدالجبار وأبوالحسين البصري، وغير هؤلاء كثير رحمهم الله.

1 : ينظر : تاريخ التشريع الإسلامي ص (203)

أما التآليف الأصولية فقد تنوعت بين التطويل والتوسط والإيجاز كما فعل الباجي وابن حزم وإمام الحرمين والشيرازي، وقد تفرد بعض الأبواب بالبسط والتوسع مثلما فعل الباجي في كتابه "الحدود" والغزالي في كتابه "شفاء الغليل". وبدأت تتجلى معالم منهجي الكتابة في الأصول : طريقة الفقهاء، وطريقة المتكلمين.

وبعد الحديث عن عصر المؤلف، وما ميز الحياة السياسية من فتن وحروب وانعكس على الحياة الاجتماعية، وما ميز الحياة العلمية من انتعاش وازدهار. أتناول في المبحث الثاني ترجمة الإمام أبي الوليد الباجي، ذاكراً ظروف حياته وتفاعله معها.

المبحث الثاني : ترجمة الإمام الباجي

إن حياة الإمام أبي الوليد الباجي يمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل :

المرحلة الأولى، وتمتد من ميلاده إلى ارتحاله طلباً للعلم في سن الثالثة والعشرين، فتشمل نشأته ودراسته بالأندلس، وأخذه عن شيوخها.

المرحلة الثانية، وتخص رحلته المشرقية التي استغرقت ثلاثة عشر عاماً، ومكنته من الأخذ عن بعض الأعلام المشارقة.

المرحلة الثالثة، وتبدأ بعودته إلى الأندلس، وتستمر حتى وفاته، فتمتد خمساً وثلاثين سنة، حوالي نصف عمره.

وسأتناول كل هذا في مطلبين :

المطلب الأول : حياة الإمام الباجي الذاتيـة.

المطلب الثانى : حياة الإمام الباجي العلميـة.

المطلب الأول : حياة الإمام البـاجي الذاتية

الفرع الأول : نسبـه وأسرتـه

هو أبوالوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي التجيبي اليحصبي القرطبي؛ وذكر القاضي عياض جده باسم سعدون عوض سعد[1].

أصلهم من بطليوس[2]، وانتقلوا إلى باجة الأندلس ومنها إلى قرطبـة، لكن الحافظ ابن عساكر يذكر نسبته إلى باجة إفريقية، فينقل عن ابن غزلون قول الباجي : "كان أبي من تجار القيروان من باجة القيروان، وكان تاجراً يختلف إلى الأندلس"[3] وهذا خلاف المشهور.

ينتسب أبوالوليد الباجي إلى أسرة طيبة ذات علم وصلاح :

- **فأبوه** كان محباً للعلم، ملازماً لحلقات أبي بكر الحصار الذي زوّجه ابنته.
- **وأما أمّه**، فكانت فقيهة عابدة، وهي التي طلبت منه الرجوع إلى الأندلس حينما كان في المشرق العربي، وعليه فأغلب الظن أنها عاشت بعد سنة أربعين وأربعمائة للهجرة.
- **أما إخوته** فكانوا جلة نبلاء كما وصفهم القاضي عياض[4].
- **وأما جده** لأمه، فهو أبوبكر محمد بن موهب التجيبي الحصار المعروف بالقبري، قرطبي مشهور. تفقه بالقيروان على أبي الحسن

1 : ينظر : "ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك" لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي (تحقيق : د. أحمد بكير محمود - منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت / دار مكتبة الفكر- طرابلس – ليبيا) ج(4) ص (802)

2 : تقع اليوم بإسبانيا قرب حدودها مع البرتغال

3 : ينظر : تاريخ دمشق (226/22)

4 : ينظر : ترتيب المدارك (808/4)

القابسي، وصحب ابن أبي زيد القيرواني، واختص به وحمل عنه كتبه، وشرح رسالته. رجع أيام الدولة العامرية، فشنع عليه لما أظهر بعض المسائل الكلامية كالكلام على نبوة النساء. كان محمد الأصيلي يثني عليه كثيراً، والقاضي ابن ذكوان يقدمه على فقهاء وقته. توفي سنة ست وأربعمائة (406 هـ)[1].

الفرع الثاني : مولـده

تكاد أن تتفق كتب الترجمة للإمام الباجي على أن ميلاده كان يوم الثلاثاء النصف من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة (403 هـ) بمدينة بطليوس.

وانفرد الذهبي فقال بأن مولده كان في ذي الحجة، وأغلب الظن أنه اعتمد على ما نقله ابن عساكر عن ابن غزلون وقد سأل الباجي عن مولده، فقال : " ولدت سنة أربع وأربعمائة، قال أبوجعفر : "ثم رأيت بعد ذلك تاريخ مولده بخط أمه وكانت فقيهة، ولد ابني سليمان في ذي الحجة سنة ثلاث وأربعمائة" "[2].

والمعول عليه وبه أخذ أكثر المترجمين للباجي، ما قاله تلميذه أبوعلي الغساني :

" سمعت أبا الوليد يقول : "مولدي في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة" "[3].

حتى المكان وقع فيه خلاف طفيف، فقال الزركلي أنه بباجة[4] وهو الظاهر من قول المقري[5]، وربما انتقلت إليها أسرته زمن الفتن وهو لازال رضيعاً في المهد أو قبيل ميلاده، بل إن المقري والذهبي يذكران أن أصله من بطليوس، وانتقل جده إلى باجة قرب إشبيلية[6].

1 : ينظر : ترتيب المدارك (4/674-676) و"جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس" للحميدي (تحقيق : إبراهيم الأبياري - ط2 - 1410هـ/1989م - دار الكتاب المصري - القاهرة – مصر/ ودار الكتاب اللبناني – بيروت) ج(1) ص (150)

2 : ينظر : تاريخ دمشق (22/226)

3 : ينظر : "الصلة" لأبي القاسم خلف بن عبدالملك بن بشكوال (تحقيق : إبراهيم الأبياري – ط1 – 1410هـ/1989م - دار الكتاب المصري - القاهرة - مصر / دار الكتاب اللبناني - بيروت) ج(1) ص (319)

4 : ينظر : "الأعلام" لخيرالدين الزركلي (دار العلم للملايين - ط8 – 1989م - بيروت) ج(3) ص (125)

5 : ينظر : نفح الطيب (2/76)

6 : ينظر : "سير أعلام النبلاء" لشمس الدين محمد بن عثمان الذهبي (التحقيق : شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي وسليمان الربيبي– ط1 – 1405 هـ/1984م – الرسالة – بيروت) ج(18) ص (536) و"فوات الوفيات والذيل عليها" لمحمد بن شاكر الكتبي (التحقيق : د. إحسان عباس - دار صادر – د ر ط – د ت - بيروت) ج(2) ص (64) ونفح الطيب (2/76)

إن من محاسن الصدف أن يخلف عالم عالماً، فقد ولد الإمام الباجي في الشهر الذي توفي فيه القاضي أبوبكر الباقلاني[1] رحمهما الله، وهكذا كانت الأمة الإسلامية تشيع إماماً لتستقبل إماماً جديداً.

الفرع الثالث : نشأته بالأندلس

نشأ أبوالوليد الباجي في أسرة فقيرة استقرت بشرق الأندلس، وأقبل على تلقي العلم بجد وعزم، حتى قال ابن بسام : "وهمته في العلم تأخذ بأعنان السماء"[2]، وانصرف أولاً إلى علوم اللغة وأدبها فبرز في ميادينه، ثم انتقل إلى علوم الشرع فتجول عبر حواضر الأندلس ليأخذ عن أعلامها ومشاهير شيوخها، ممن بقي بعد الفتنة التي عاشتها الأندلس مطلع القرن الخامس الهجري :

- **بقرطبة** عن خاله أبي شاكر، والمقرئ مكي بن أبي طالب، والقاضي يونس بن مغيث.
- **وبطرطوشة** عن أبي سعيد الجعفري.
- **وبطليطلة** عن أبي بكر خلف بن أحمد الرحوي.
- **وبسرقسطة** عن أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن فورتش السرقسطي.
- **وبوشقة** عن القاضي أبي الأصبغ بن أبي درهم وغيرهم.

الفرع الرابع : رحلته العلمية إلى المشرق

بعد أن أخذ عن بعض شيوخ بلده، دفعت به همته العالية - رغم عسره - لاقتفاء أثر من قبله من أهل الأندلس، ممن يقصد المشرق للحج

1 : هو القاضي أبوبكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني، الملقب بشيخ السنة ولسان الأمة، الفقيه الأصولي المتكلم على طريقة أبي الحسن الأشعري، وإليه انتهت رئاسة المالكية.سمع من القطيعي وغيره، وأخذ علم النظر عن ابن مجاهد الطائي صاحب الأشعري، وكانت له ببغداد حلقة عظيمة. صنف كثيراً في الرد على الفرق الضالة، = = منها : "التمهيد" و"التقريب والإرشاد" وكلاهما في أصول الفقه، و"شرح الإبانة". توفى سنة ثلاث وأربعمائة (403 هـ). تراجع ترجمته في : ترتيب المدارك (4/585-602) وشذرات الذهب (3/168-169) وغيرهما

2 : ينظر : "الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة" لأبي علي بن بسام الشنتريني (تحقيق : سالم مصطفى البدري - منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية - 1419هـ/1998م - بيروت) ج(2) ص (55)

والدراسة[1]، فرحل إليه سنة ست وعشرين وأربعمائة (426 هـ) لكنه لم يتجاوز العراق، ولو بلغ أصبهان لأدرك إسناداً عالياً[2].

لقد سبق الباجي إلى البلدان التي نزل بها بعض نثره وشعره، فما حلّ ببلد إلا وجده ملآن بذكره، نشوان من قهوتي نظمه ونثره كما قال ابن بسام[3]، ولو عثر على كتابه "فرق الفقهاء" لعرفت تفاصيل رحلته بشكل أوسع؛ وأغلب ظني أنه استقر أولاً بمصر، ثم انتقل إلى الحجاز، ومنها إلى مدن العراق، ثم الشام ليرجع من حلب إلى بلده؛ وحيثما حل أو ارتحل جالس الشيوخ ولازم الحفاظ وحرص على رياض الجنة، وهذه أهم الحواضر التي نزل بها :

أولاً : مصر، وسمع بها من أبي محمد بن الوليد المالكي.

ثانياً : الحجاز، ولازم بها الحافظ أباذر الهروي ثلاثة أعوام يخدمه فيها، ويحمل عنه علماً كثيراً من الحديث والفقه والكلام، وانتهز فرصة مقامه بها فحجّ أربع حجج، وسمع أيضاً من أبي بكر المطوعي وأبي بكر بن سختويه وابن محرز وغيرهم.

ثالثاً : بغداد، وأقام بها ثلاثة أعوام أخرى، يدرس الفقه ويسمع الحديث عن أئمتها، فلقي جلة من المحدثين والفقهاء، كابن عمروس، وأبي الطيب الطبري، والشيرازي، والصيمري، وأبي عبدالله الدامغاني، وأبي عبدالله الصوري، وأبي بكر الخطيب، وغلام الأبهري، وأبي إسحاق البرمكي، وأبي الحسن العتيقي، وابن قشيش النحوي، وأبي النحيب الأرموي، وابن حمامة، وابن زوج الحرة، وأبي منصور السواق، وأبي القاسم الأزهري، والحسن بن محمد الخلال، وخلق سواهم.

رابعاً : الكوفة، وأخذ فيها عن الشريف أبي عبدالله محمد بن علي العلوي، وسعيد بن وهب.

خامساً : الموصل، أقام بها عاماً يدرس على قاضيها أبي جعفر السمناني، الكلام والفقه والأصول.

سادساً : الشام، وسمع بها من السمسار، وابن الطبيز، وأبي الحسين بن جميع الغساني، ومحمد بن عوف المزني، والسكن بن جميع الصيداوي.

1 : خصص المقري باباً لمن رحل من أهل الأندلس إلى المشرق، قال في مستهله : " ... حصر أهل الارتحال، لا يمكن بوجه ولا بحال، ولا يعلم ذلك على الإحاطة إلا علام الغيوب الشديد المحال، ولو أطلقنا عنان الأقلام فيمن عرفناه فقط من هؤلاء العلماء الأعلام، لطال الكتاب وكثر الكلام، ولكنا نذكر منهم لمعاً على وجه التوسط ... " ينظر : نفح الطيب (5/2)

2 : ينظر : سير أعلام النبلاء (18/536-537)

3 : ينظر : الذخيرة (2/56)

الفرع الخامس : عودته من المشرق إلى الأندلس وتوليه القضاء

كانت حلب آخر مدينة استقر بها الباجي في المشرق، ولم يطل مقامه بها أكثر من سنة[1]، لأن أمه أرسلت إليه ليعود إلى الأندلس، وفي ذلك يقول : "إلى أن استدعاني إلى المغرب من كان بها من الوالدة والإخوة والأهل، فخرجت منها في صدر تسع وثلاثين وأربعمائة"[2].

فبعد ثلاث عشرة سنة من رحلته المشرقية، عاد الإمام الباجي إلى بلده بعلم غزير لكن مع الفقر والتعفف، فاضطره ضيق الحال إلى ضرب ورق الذهب للغزل، وإلى عقد الوثائق، دون أن يصرفه ذلك عن الشروع في التدريس ونشر العلم، فكان يخرج إلى الطلبة وفي يديه أثر المطرقة وصدأ العمل، إلى أن فشا علمه واشتهرت كتبه، فقرّبه الرؤساء واستعملوه في الأمانات والقضاء، وكان يصحبهم ويرسل بينهم ويقبل جوائزهم، وهم له على غاية البر، حتى اتسعت حاله وكثر ماله، فكثر القائل فيه من أجل هذا[3].

الفرع السادس : سعيه للصلح بين ملوك الطوائف

إن أي مسلم يؤلمه تفرق إخوانه وتنازعهم، والباجي حينما رأى ذلك في أهل بلده، كان ممن بادر لرأب الصدع ولمّ شمل ملوك الطوائف نصرة للإسلام، فاستثمر سمعته الطيبة، وصلته بالرؤساء في السعي للصلح بينهم حتى توفي على ذلك، لكنهم كانوا يجلّونه في الظاهر ويستثقلونه في الباطن، يقول ابن بسام : "لأول قدومه رفع صوته بالاحتساب، ومشى بين ملوك أهل الجزيرة بصدلة ما انبت من تلك الأسباب، فقام مقام مؤمن آل فرعون لو صادف أسماعاً واعية، بل نفخ في عظام ناخرة، وعكف على أطلال دائرة، بيد أنه كلما وفد على ملك منهم في ظاهر أمره لقيه بالترحيب، وأجزل حظه بالتأنس والتقريب، وهو في الباطن يستجهل نزعته، ويستثقل طلعته، وما كان أفطن الفقيه رحمه الله بأمورهم، وأعلمه بتدبيرهم، لكنه كان يرجو حالاً تثوب، ومذنباً يتوب"[4] ويقول المقري : "ولما قدم من المشرق إلى الأندلس

1 : ينظر : نفح الطيب (68/2)

2 : ينظر : مقدمة كتاب "التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح" لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (دراسة وتحقيق : أ. أحمد لبزار – الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - 1411هـ/1991م - المملكة المغربية) ص (58) نقلاً عن مخطوط "روضة الأعلام" المنقول أيضاً عن كتاب "فرق الفقهاء" للباجي

3 : ينظر : ترتيب المدارك (804/4-805)

4 : ينظر : الذخيرة (56/2)

بعد ثلاثة عشر عاماً وجد ملوك الطوائف أحزاباً مفترقة فمشى بينهم في الصلح وهم يجلونه في الظاهر ويستثقلونه في الباطن، ويستبردون نزعته ولم يفد شيئا، فالله تعالى يجازيه عن نيته"[1]. فكان كما قال الشاعر :

لقد ناديت لو أسمعت حياً ولكن لا حياة لمن تنادي

لأجل هذا كان يصحب ملوك الطوائف ويرسل بينهم ويقبل جوائزهم، رغم كثرة القائل فيه، لأنه نصح ولديه بتجنب السلطان، وربما لم يقصر جهده إلا على الملوك والأمراء، بل كان يحمل هذا الهم حتى أثناء إلقائه لدروسه في حواضر الأندلس.

لقد شاء الله Y أن يتوفى الإمام الباجي دون أن يرى ثمرة جهوده، التي أتت أكلها بعيد وفاته. فبعدما وقعت طليطلة بيد النصارى، استنجد المعتمد أعظم ملوك الطوائف بيوسف بن تاشفين ملك المرابطين، فلبى النداء وهب لنجدة أهل الأندلس، وقاد جيشه إلى النصر في وقعة الزلاقة قرب بطليوس، في أول جمعة من رمضان سنة تسع وسبعين وأربعمائة (479 هـ)[2] بعد أن أوشكت الأندلس أن تقع بيد النصارى الإسبان، وأتاح هذا للمسلمين أن يواصلوا البقاء بها أربعة قرون أخرى، ثم ألحق المرابطون أكثر أرضها بدولتهم، لعودة ملوك الطوائف للنزاع بينهم وتكرر هجمات الإسبان عليها.

الفرع السابع : وفاتــه

بعد حياة كرسها للعلم تعلماً وتعليماً وتأليفاً، وحمل لهمّ الفرقة والنزاع، وفاه أجله بالمرية، وهو لا زال يحمل هذا الهم، فقد جاءها سفيراً بين ملوك الطوائف، تأليفاً لهم على نصرة الإسلام، وجمعاً لكلمتهم مع جيش المرابطين ضد العدو المشترك ألفونسو السادس، فتوفي قبل بلوغ قصده، يقول القاضي عياض : "وكان جاء إلى المرية سفيراً بين رؤساء الأندلس، يؤلفهم على نصرة الإسلام، ويروم جمع كلمتهم مع جنود ملوك المغرب المرابطين على ذلك، فتوفي قبل تمام غرضه رحمه الله"[3].

توفي الإمام الباجي في رجب سنة أربع وسبعين وأربعمائة (474 هـ) وصلّى عليه ابنه أبوالقاسم؛ هذا ما ذهبت إليه جل كتب الترجمة، لكنها اختلفت في تحديد اليوم، والراجح أنه ليلة الخميس بين العشائين، لتسع عشرة

1 : ينظر : نفح الطيب (77/2)
2 : ينظر : شذرات الذهب (362/3)
3 : ينظر : ترتيب المدارك (808/4)

خلت منه، وهو الذي ذكره المقري وابن خلكان[1]، ووجده ابن بشكوال بخط شيخه القاضي ابن أبي خير[2]، ونقله الذهبي والسيوطي عن ابن سكرة[3]، وقال القاضي عياض : "لسبع عشرة منه"[4]، وابن كثير : "التاسع والعشرين"[5]، وذكر المقري قولين آخرين، فقال : " وقيل ليلة الخميس تاسع رجب، وقيل تاسع عشر صفر "[6].

وذهب ابن فرحون إلى أن الباجي توفي لسبع عشرة خلت من رجب سنة أربع وتسعين وأربعمائة (494 هـ)[7] ونقله عنه الحجوي لكنه رجح التاريخ السابق؛ لأن الباجي قبيل وفاته جاء المرية ليجمع كلمة ملوك الطوائف مع جيش المرابطين لنصرة الإسلام، وهو ما يناسب التاريخ الأول، أما في التاريخ الثاني فإن أغلب أرض الأندلس قد ألحقه المرابطين بدولتهم[8]، ولعل الالتباس وقع لتشابه السبعين والتسعين.

المطلب الثاني : حياة الإمام الباجي العلمية

الفرع الأول : حب الإمام الباجي للعلم وأهله

كان الإمام الباجي محباً للعلم، مجلاً لأهله :

فأما حبّه للعلم فيظهر في سفره إلى المشرق لأجله رغم شدة فقره، وما لاقاه في سبيله حتى احتاج لسفره إلى القصد بشعره، وآجر نفسه ببغداد لحراسة درب، مستعيناً بإجازته على نفقته، وبضوئه على مطالعته.

وأما إجلاله لأهله، فيتجلى في أدبه مع العلماء ومع شيوخه، حتى وإن خالف واحتج لما يراه صواباً، يشهد له بذلك هذا الكتاب، وكتاب"المنتقى" الذي قال في مقدمته :

1 : ينظر : نفح الطيب (76/2) و"وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان" لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان (التحقيق : د. إحسان عباس - دار صادر - د ر ط – د ت - بيروت) ج(2) ص (409)

2 : ينظر : الصلة (319/1)

3 : ينظر : سير أعلام النبلاء (544/18) و"طبقات المفسرين" لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (دار الكتب العلمية - د ر ط - د ت - بيروت) ص (43)

4 : ينظر : ترتيب المدارك (808/4)

5 : ينظر : البداية والنهاية (150/12)

6 : ينظر : نفح الطيب (76/2)

7 : ينظر : "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب" لإبراهيم بن نورالدين المعروف بابن فرحون (دراسة وتحقيق : مأمون بن محي الدين الجنان - دار الكتب العلمية - ط1 - 1417هـ /1996م - بيروت) ص (200)

8 : ينظر : "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي" لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (اعتنى به : أيمن صالح شعبان – دار الكتب العلمية - ط1 – 1416 هـ/1995م - بيروت) ج(4) ص (253)

" ... فلا يعتقد الناظر في كتابي أن ما أوردته من الشرح والتأويل، والقياس والتنظير طريقه القطع عندي حتى أعيب من خالفها، وأذم من رأى غيره، وإنما هو مبلغ اجتهادي وما أدى إليه نظري ..."[1]، وما أخاله إلا كذلك في مناظراته في المشرق وفي الأندلس.

الفرع الثاني : شيوخ الإمام الباجي

طاف الباجي بين حواضر الأندلس طلباً للعلم وآخذاً عن شيوخها، منهم :

أولاً : خاله أبوشاكر، عبدالواحد بن محمد التجيبي، نزيل بلنسية. ولد سنة سبع وسبعين وثلاثمائة (377 هـ)، وتوفي سنة ست وخمسين وأربعمائة (456 هـ). نشأ بقرطبة وسمع من أبيه ومن أبي محمد الأصيلي وغيرهما، وأجاز له ابن أبي زيد القيرواني، وأبوالحسن القابسي. وممن أخذ عنه أبوعلي الغساني وأبوالأصبغ بن سهل وغيرهما. قال عنه الحميدي : "فقيه محدث، أديب خطيب شاعر"[2].

ثانياً : ابن مغيث، أبوالوليد يونس بن عبدالله بن محمد، شيخ الأندلس وقاضي الجماعة بقرطبة. نشأ في طلب العلم وعني بالحديث جداً، وأجاز له أبوالحسن الدارقطني والحسن بن رشيق، وحدّث عنه مكي بن أبي طالب وأبوعمرو الداني وابن حزم وابن عبدالبر والباجي وخلق كثير. كان حجة في اللغة والشعر، فقيهاً فاضلاً، يغلب الزهد على مصنفاته. توفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة (429 هـ) وقد تجاوز التسعين[3].

ثالثاً : مكي بن أبي طالب، أبومحمد القيسي المقرئ. أصله من القيروان، بها ولد وعلى شيوخها قرأ، أمثال ابن أبي زيد القيرواني وأبي الحسن القابسي وغيرهما. تبحر في علوم القرآن وتوسع في الرواية. نزل قرطبة فبعد صيته وقصده الناس. صنف كثيراً في معاني القرآن الكريم وعلومه، من ذلك كتاب "التبصرة" في القراءات، وكتاب "المأثور عن مالك" في أحكام القرآن وتفسيره. توفي سنة (437 هـ) وله اثنتان وثمانون سنة[4].

أما بالمشرق فقد أخذ أبوالوليد الباجي عن جمع كبير من الأعلام في الحديث والفقه وغيرهما، واجتمع بكثير من أئمة ذلك الوقت، من هؤلاء :

1 : ينظر : "المنتقى شرح الموطا" لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (دار الكتاب العربي - بيروت - مصورة عن طبعة سنة 1331هـ بمطبعة السعادة بمصر) ج(1) ص (3)
2 : ينظر : جذوة المقتبس (460/2) وشذرات الذهب (298/3-299)
3 : ينظر : سير أعلام النبلاء (180/18) وشذرات الذهب (244/3) وغيرهما
4 : ينظر : ترتيب المدارك (738/4) وشذرات الذهب (260/3-261)

أولاً : الحافظ أبوذر الهروي عبد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن غفير الأنصاري، شيخ الحرم في عصره. رحل إلى الأقاليم وسمع الكثير، وأخذ عن الدارقطني والأبهري وابن القصار والقاضي أبي بكر وابن فورك، وغيرهم. جاور بمكة أزيد من ثلاثين سنة، فكان المغاربة يجلسون إليه ليأخذوا عنه أيام الحج مذهب مالك في الفقه، ومذهب أبي الحسن الأشعري في الكلام، وقد سبق له أن أخذهما عن القاضي أبي بكر مثلما نقله عنه الباجي في كتابه "فرق الفقهاء". كان ثقة ضابطاً، بصيراً بالفقه والأصول، ذا تآليف كثيرة منها مستخرجاً على الصحيحين، وكتاب "الصفات". توفي بمكة سنة أربع وثلاثين وأربع مائة (434 هـ) وله ثمان وسبعون سنة، وعنه روى أبوالوليد الباجي صحيح البخاري[1].

ثانياً : الصيمري، أبوعبدالله الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، رئيس الحنفية. سمع من الدارقطني، وروى عن ابن شاهين والحربي وطبقتهما، وروى عنه الخطيب والدامغاني وآخرون. ولي قضاء بغداد، ومات سنة ست وثلاثين وأربعمائة (436 هـ) وقد تجاوز الثمانين. كان ثقة وافر العقل، من كبار الفقهاء المناظرين[2].

ثالثاً : الحافظ الصوري، أبوعبدالله محمد بن علي، أحد أركان الحديث. روى عن ابن جميع الصيداوي والحافظ عبدالغني ولزمه مدة، وتخرّج به. قال أبوالوليد الباجي : "هو أحفظ من رأيناه"، وذكر في كتابه "فرق الفقهاء" أنه لزمه ثلاثة أعوام فما رآه تعرض للفتوى، وقال الخطيب : "كان من أحرص الناس على الحديث، وأكثرهم كتباً له، وأحسنهم معرفة، لم يقدم علينا أفهم منه". صنف كثيراً، وتوفي ببغداد سنة إحدى وأربعين وأربعمائة (441 هـ) وقد نيف على الستين[3].

رابعاً : القاضي أبوجعفر السمناني[4]، محمد بن أحمد بن محمد، الحنفي. لازم القاضي أبا بكر حتى برع في علم الكلام، وغدا أكبر أصحابه ومقدم الأشعرية في وقته، كما ذكر ابن حزم[5]. حدّث عن أبي الحسن الدارقطني وجماعة، وتولى قضاء الموصل، وبها توفي سنة أربع وأربعين وأربعمائة (444 هـ) وقد تجاوز ثمانين سنة[6].

1 : ينظر : ترتيب المدارك (696/2-698) وشذرات الذهب (254/3) ونفح الطيب (70/2) وغيرها

2 : ينظر : شذرات الذهب (256/3) والبداية والنهاية (66/12) والكامل في التاريخ (41/8)

3 : ينظر : شذرات الذهب (267/3) والبداية والنهاية (76/12-77) وغيرهما

4 : ذكره في المنتقى (317/7)

5 : ينظر : الفصل لابن حزم (123/3-126)

6 : ينظر : المنتظم (338/15) والبداية والنهاية (81/12)

خامساً : أبوالطيب الطبري، طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر، شيخ الشافعية. سمع الحديث بجرجان ونيسابور، ثم ارتحل إلى بغداد فسمع من الدارقطني وغيره، وحضر مجلس أبي حامد الاسفرايني. ولي قضاء بغداد بعد الصيمري سنة ست وثلاثين وأربعمائة (436 هـ) فبقي فيه إلى أن توفي سنة خمسين وأربعمائة من الهجرة (450 هـ) وله من العمر مائة سنة وسنتان، دون أن يختل عقله ولا تغير فهمه. كان ثقة ديناً ورعاً، مواظباً على التعليم، له مصنفات كثيرة في الخلاف والمذهب والأصول والجدل وغيرها، منها شرحه لمختصر المزني[1]. من تلاميذه أبوبكر الخطيب والشيرازي.

سادساً : أبوالفضل محمد بن عبيدالله بن أحمد بن محمد **بن عمروس.** إليه انتهت الفتوى على مذهب مالك ببغداد. درس على ابن القصار والقاضي عبدالوهاب وحمل عنهما كتبهما. قال الباجي : "فقيه صالح"، وعنه روى كتب الثاني : "الملخص" و"شرح الرسالة" و"الإشراف" و"المعونة"[2]. توفي سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة (452 هـ) وقد بلغ ثمانين سنة[3].

سابعاً : أبوإسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. ولد بفيروز أباد، وتفقه بشيراز والبصرة، ودخل بغداد سنة خمس عشرة وأربعمائة (415 هـ) فلازم أبا الطيب الطبري إلى أن صار معيده في حلقته سنة ثلاثين وأربعمائة (430 هـ)[4]. حدّث عنه الخطيب البغدادي والحميدي وغيرهما. كان إماماً في الفقه والأصول والحديث والخلاف وفنون كثيرة، وإليه انتهت رئاسة المذهب الشافعي. رحل إليه الناس، وتخرج به أئمة كبار، ودرس بالنظامية ببغداد حتى وفاته سنة ست وسبعين وأربعمائة (476 هـ) وقد تجاوز ثمانين سنة. ترك مصنفات كثيرة، اشتهر منها : "المهذب" و"اللمع" وشرحه و"التبصرة" و"المعونة في الجدل" وغير ذلك[5].

الفرع الثالث : تلاميذ الإمام الباجي

بعد أن جلّ قدر الإمام الباجي بالشرق وحاز الرئاسة بالأندلس، تهافت الطلبة إلى الأخذ عنه، فسمع منه جماعة، وتفقه على يديه خلق آخرون؛ وقد

1 : ينظر : شذرات الذهب (3/284-285) والبداية والنهاية (12/98-99) وغيرهما

2 : ينظر : "الفهرست" لأبي بكر محمد بن خير (تحقيق : إبراهيم الأبياري - دار الكتاب المصري – القاهرة / دار الكتاب اللبناني– بيروت - ط1 - 1410هـ -/1989م) ج(1) ص (302، 318)

3 : ينظر : شذرات الذهب (3/290) والبداية والنهاية (12/105-106) وغيرهما

4 : ينظر : "طبقات الفقهاء" لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (التحقيق : إحسان عباس – دار الرائد العربي - ط2 - 1401هـ/1981م - بيروت – لبنان) ص (128)

5 : ينظر : شذرات الذهب (3/349-351) والبداية والنهاية (12/153) والمنتظم (16/228-230)

أشار المترجمون إلى كثير من تلاميذه المشارقة والمغاربة؛ فممّن روى عنه ابنه أبوالقاسم، وابن حزم[1]، وابن عبدالبر، وأبوبكر الخطيب، والطرطوشي، والحميدي، والخشني، وأبوعلي الغساني، وأحمد بن غزلون، والقاضي ابن شبرين، وأبوبحر بن العاص، وابن سهل السبتي، وعلي بن عبدالله الصدفي وغيرهم، وهذه ترجمة لطائفة منهم :

أولاً : ابنه أحمد أبوالقاسم الذي أذن له أبوه في إصلاح كتبه، وخلفه بعد وفاته في حلقته، وروى عنه معظم علمه. غلب عليه علم الأصول والنظر، ومما ألفه : "سر النظر" و"العقيدة في المذاهب السديدة". كان غاية في الورع والزهد حتى أنه تنازل عن نصيبه من تركة أبيه. توفي بجدة منصرفه من الحج سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة (493 هـ)[2].

ثانياً : الحافظ الحميدي، أبوعبدالله محمد بن فتوح بن عبدالله. أخذ بالأندلس عن ابن عبدالبر ولازم ابن حزم، ثم رحل فسمع بالقيروان والحجاز ومصر والشام والعراق. توفي ببغداد سنة ثمان وثمانين وأربعمائة (488 هـ) وله أكثر من سبعين سنة. كان غزير العلم، حريصاً على نشره، ذا تصانيف كثيرة، منها : "الجمع بين الصحيحين" و"جذوة المقتبس في أخبار علماء الأندلس"[3].

ثالثاً : أبوعلي الجياني، الحسين بن محمد بن أحمد الغساني. أخذ عن ابن عبدالبر والباجي وغيرهما، وسمع حتى أصبح أحد أركان الحديث بقرطبة، فرحل الناس إليه وعولوا في النقل عن كتابن سكرة الصدفي. من مصنفاته : "تقييد المهمل وتمييز المشكل". توفي سنة ثمان وتسعين وأربعمائة (498 هـ) وقد تجاوز السبعين[4].

رابعاً : ابن سكرة، أبوعلي حسين بن محمد بن فيره بن حيون الصدفي. روى بسرقسطة عن الباجي، ورحل إلى المشرق فسمع ببغداد من الحميدي وغيره، وتفقه على أبي بكر الشاشي. عاد إلى بلاده بعلم جم، وقعد يحدث بجامع مرسية، فرحل إليه الناس وكثر سماعهم عليه. كان صالحًا عالماً بالقراءات، بارعاً في الحديث وفنونه. ولي القضاء كرهاً ثم استعفي، فأقبل على التأليف ونشر العلم حتى استشهد سنة أربع عشرة وخمس مائة (514 هـ) وهو في الستين من عمره، وأصيب المسلمون يومئذ[5].

1 : ينظر : سير أعلام النبلاء (537/18)
2 : ينظر : نفح الطيب (656/2-657) وسير أعلام النبلاء (545/18-546)
3 : ينظر : شذرات الذهب (392/3) والبداية والنهاية (186/12) وغيرهما
4 : ينظر : شذرات الذهب (408/3-409) والبداية والنهاية (203/12)
5 : ينظر : شذرات الذهب (43/4) ونفح الطيب (90/2-91) وغيرهما

خامساً : أبوبكر الطرطوشي، محمد بن الوليد الفهري. أخذ عن الباجي مسائل الخلاف، ثم رحل فسمع ببغداد، وتفقه على أبي بكر الشاشي. درس بالشام مدة، ثم نزل الإسكندرية وبها توفي سنة عشرين وخمسمائة (520 هـ) وهو دون السبعين من عمره، مخلفاً عدة تآليف منها : "سراج الملوك" و"الكتاب الكبير" في مسائل الخلاف، وممّن أخذ عنه القاضي ابن العربي. كان إماماً زاهداً ورعاً متقشفاً[1].

سادساً : الخشني، أبومحمد عبدالله بن أبي جعفر المرسي، فقيه المغرب وشيخ المالكية، وإليه انتهت الإمامة في معرفة المذهب. سمع من ابن عبدالبر، وتفقه بقرطبة عن ابن رزق المالكي. مات سنة ست وعشرين وخمس مئة (526 هـ) عن ثمانين سنة[2].

الفرع الرابع : مناظرات الإمام الباجي لبعض معاصريه

خاض الباجي عدة مناظرات في المشرق العربي وفي الأندلس، من ذلك :

أولاً : مناظراته للشيعة في حلب، فقد وصلها وغلاة الشيعة يسودونها، فانتصب لمناظراتهم حتى أضعف أمرهم وانتصر للسنة منهم، مما جعل أميرها يرجع إلى الصواب ويخرجهم عنها. ولما بلغ ذلك أبا جعفر السمناني، كتب إلى الباجي قائلاً : "استفتحت بلداً ما استفتح القاضي أبوبكر مثله"[3] وأصبحت الفتوى تدور على مذهب مالك مدة مقامه بها، وقيل أنه ولي قضاءها[4]، وربما بلغ أمه أمره فأرسلت إليه ليعود إلى الأندلس.

ثانياً : مناظراته لابن حزم، الذي وجد له - بعد رجوعه إلى بلده - صيتاً عالياً، آخذاً بقلوب النّاس حتى اتبعه أهل ميورقة، لأنه أوتي من العلم ما أعجز فقهاء الأندلس أنذاك عن مناظرته.

واستعان بعضهم بالباجي لما عنده من المعرفة بطرق الجدل والمناظرة، فجرت له مع ابن حزم مجالس ومناظرات، قد ذكر بعضها في كتابه "فرق الفقهاء"[5]، وأيضاً أشار إليها ابن حزم والمقري[6].

1 : ينظر : شذرات الذهب (4/62-64) ونفح الطيب (2/85 و88) وغيرهما
2 : ينظر : سير أعلام النبلاء (19/602-603)
3 : ينظر : مقدمة "فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام" لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (التحقيق : د. محمد أبوالأجفان – مكتبة التوبة - دار ابن حزم - ط1 – 1422هـ / 2002م) ص (75)
4 : ينظر : "تتمة المختصر في أخبار البشر" لزيد الدين عمر بن الوردي (دار المعرفة - ط1 - 1389هـ / 1970م - بيروت) ج(1) ص (573) ونفح الطيب (2/68) وغيرهما
5 : ينظر : ترتيب المدارك (4/805) والديباج المذهب ص (333)
6 : ينظر على الترتيب : الفصل لابن حزم (3/126) ونفح الطيب (2/77)

ثالثاً : مناظراته لبعض أهل عصره، وسببها أنه قرىء عليه حديث عمرة القضاء[1]، وكتابة النبي ρ إلى قريش، فتكلم عليه ذكراً من قال بظاهر لفظه من أن النبي ρ كتب بيده الشريفة ومال إليه، فشنّع عليه وكفّره من لم يفهمه، وأثاروا عليه العامة، وتبرأ منه غلاتهم حتى ردد بعض خطبائهم في الجمع، قول الشاعر عبدالله بن هند :

برئت ممّن شرى دنيا بآخرة وقال إنّ رسول الله قد كتبا

فلما رأى ذلك ألف رسالته "تحقيق المذهب من أن النبي ρ كتب" ليبيّن وجوه المسألة لمن لم يفهمها، وأنّها لا تقدح في المعجزة بل هي معجزة أخرى، وذكر من قال بهذا من العلماء، وكتب إلى شيوخ صقلية فسوّغ تأويله المحققون، وأنكروا على من أنكر عليه[2]. وذكر ابن حجر أن الأمير جمع الباجي بمعارضيه، فاستظهر عليهم بما له من المعرفة، وأن ممن وافقه في ذلك، شيخه أبوذر الهروي وأبوالفتح النيسابوري وآخرون[3].

الفرع الخامس : شعر الإمام الباجي

كان الإمام الباجي شغوفاً بالشعر، آخذاً بناصيته وهو لازال بالأندلس، وربما قبل سن العشرين كما أشار ابن بسام. ومما وصفه به الفتح بن خاقان قوله : "وكان له نظم يوقفه على ذاته، ولا يصرفه في رفث القول وبذاته"[4].

وقد قام ابنه بجمع شعره[5]، ومن مشهوره ما قاله في الزهد ونقله عنه الخطيب البغدادي :

إذا كنت أعلم علماً يقينا بأن جميع حياتي كساعة

فلم لا أكون ضنيناً بها وأجعلها في صلاح وطاعة

وله أيضاً :

مضى زمن المكارم والكرام سقاه الله من صوب الغمام

وكان البرّ فعلاً دون قول فصار البرّ نطقاً بالكلام

1 : رواه البخاري (4251) عن البراء τ والحديث طويل

2 : ينظر : ترتيب المدارك (4/805-806) والديباج المذهب ص (333) وغيرهما

3 : ينظر : "فتح الباري شرح صحيح البخاري" لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (التحقيق : محب الدين الخطيب - ترقيم الأحاديث : محمد فؤاد عبدالباقي - دار الريان للتراث - ط2 - 1407هـ/1987م – القاهرة) ج(7) ص (503)

4 : ينظر : نفح الطيب (74/2) نقلاً عن قلائد العقيان لابن خاقان

5 : ينظر : ترتيب المدارك (807/4)

الفرع السادس : مؤلفاته

تدل تآليف الباجي المتنوعة على سعة علمه، ومعرفته بالحديث وعلله ورجاله، وبالفقه وخلافه وأصوله، وبعلم الكلام والتفسير والتراجم والرقائق وغيرها، وقد حوت كثيراً من آراء المشارقة، خاصة المدرسة العراقية المالكية.

لقد ذكر ابن خير أنها ثلاثون مؤلفاً[1]، وربما تتجاوز ذلك، وفيما يلي ذكرها مرتبة على حروف المعجم :

1/ إحكام الفصول في أحكام الأصول . **طبع** (وهو محل البحث)

2/ اختلاف الموطآت.

3/ الاستيفاء، لم يتمه.[2]

4/ الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدليل. **طبع**

5/ الإيمـــاء.

6/ تخريج غرر المحاضرة ورؤوس مسائل المناظرة[3].

7/ التسديد إلى معرفة طرق التوحيد.

8/ التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الصحيح . **طبع**

9/ تفسير القرآن، لم يتمه.

10/ الحدود في الأصول. **طبع**

11/ الرد على رسالة الراهب الفرنسي. **طبع**[4]

12/ رسالة تحقيق المذهب من أن النبي ρ كتب. **طبع**[5]

13/ رفع الالتباس في صحة التعبد.

14/ السراج في عمل الحجاج في مسائل الخلاف، لم يتمه.

15/ سنن الصالحين وسنن العائدين.

1 : ينظر : فهرست ابن خير (579/2)

2 : ذكره في مواضع من المنتقى

3 : ذكره د. الجبوري، تنظر : مقدمة تحقيقه لكتاب "إحكام الفصول في أحكام الأصول" لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (التحقيق والدراسة : د. عبدالله محمد الجبوري - مؤسسة الرسالة - ط1 - 1409هـ/ 1989م - بيروت) ص (39)

4 : طبعت بدراسة وتحقيق د. محمد عبدالله الشرقاوي، دار الصحوة، 1406هـ/ 1986م، القاهرة، ينظر : هامش مقدمة "الإشارة" ص (134)

5 : نشرتها مكتبة عالم الكتب بالرياض بتحقيق أ. أبي عبدالرحمن بن عقيل الظاهري، ط1، 1403هـ/ 1983م، ينظر : هامش مقدمة الإشارة ص (134)

16/ شرح حديث البينة على المدعي واليمين على من أنكر[1].

17/ شرح المدونة، لم يتمه[2].

18/ فرق الفقهاء[3].

19/ فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام. **طبع**

20/ كتاب الانتصار لأعراض الأئمة الأخيار.

21/ كتاب تهذيب الزاهر لابن الأنباري.

22/ كتاب سبيل المهتدين.

23/ كتاب المنهاج في ترتيب طرق الحجاج[4].

24/ مختصر المختصر في مسائل المدونة.

25/ مسألة اختلاف الزوجين في الصداق.

26/ مسألة غسل الرجلين.

27/ مسألة مسح الرأس.

28/ مسائل الجنائز.

29/ المقتبس في علم مالك بن أنس، لم يتمه.

30/ المنتقى شرح الموطا. **طبع**

31/ المهذب في اختصار المدونة.

32/ الناسخ والمنسوخ، لم يتمه.

33/ الوصية لولديه.[5]

1 : نشرتها مجلة عالم الكتب بتحقيق وتعليق أ. أبي عبدالرحمن بن عقيل الظاهري، المجلد الثاني، العدد الأول، رجب 1401هـ / ماي 1981م، ينظر: مقدمة "فصول الأحكام" ص (54) وهامش مقدمة "الإشارة" ص (134)

2 : ذكره في مواضع من المنتقى

3 : ذكره في المنتقى (300/7، 312)

4 : ذكره المترجمون بألفاظ متقاربة

5 : نشرتها مجلة المعهد المصري بمدريد، العدد : 3، السنة : 1374 هـ/ 1955 م، ينظر : مقدمة "فصول الأحكام" ص (61) وهامش مقدمة "الإشارة" ص (135)

هذا ما استقصيته من كتب الإمام الباجي؛ أما كتاب "اختصار مشكل الآثار للطحاوي" فهو لأبي الوليد بن رشد الجد[1]، ولخصه أبوالمحاسن يوسف بن موسى الحنفي في "المعتصر من المختصر من مشكل الآثار" ونسبه لأبي الوليد الباجي خطأ، والذي أوقعه في هذا أنهما يحملان كنية واحدة ومن بلد واحد، وقامت بطباعة الكتاب دار عالم الكتب ببيروت، ورأيته يقع في مجلدين دون تاريخ.

الفرع السابع : المنزلة العلمية للإمام الباجي، وثناء الناس عليه

أخذ الإمام الباجي عن جلة من العلماء والأئمة وسمع الكثير، فبرع في الحديث والفقه والأصول والنظر، وغدا علماً من أعلام عصره، وما وجد من مصنفاته خير شاهد على ذلك، بل قيل إن مجلسه كان يحضره ثلاثة آلاف رجل للسماع منه[2].

إن أثره في الأندلس يتجلى خاصة في تثبيت المذهب المالكي الذي كان يناوئه أهل الظاهر، وإدخال بعض كتب المشارقة، مثل : صحيح البخاري رواية عن أبي ذر، وكتب الدارقطني والقاضي عبدالوهاب والشيرازي والخطيب البغدادي.

لقد شهد كثير من الناس للباجي بالعلم والفضل والتفوق، سواء كانوا معاصريه له، أم كانوا مترجمين لحياته، من ذلك :

ما قاله ابن حزم : "لم يكن للمالكية بعد عبدالوهاب مثل أبي الوليد"[3].

وقال أبوعلي الصدفي : "هو أحد أئمة المسلمين، لا يسأل عن مثله، ما رأيت مثله"[4].

وقال ابن العربي : " ... ولولا أن الله تعالى منّ بطائفة تفرقت في ديار العلم، وجاءت بلباب منه، كالقاضي أبي الوليد الباجي وأبي محمد الأصيلي، فرّشوا من ماء العلم على هذه القلوب الميتة، وعطّروا أنفاس الأمة الذفرة، لكان الدين قد ذهب ... "[5]، ونقل عنه أنه قال : "كل من رحل لم يأت بمثل ما أتيت به من العلم إلا الباجي، أو كلاماً هذا معناه"[6].

1 : ينظر : "فهرست" ابن خير (299/1 و243) والفكر السامي (219/2)
2 : ينظر : الصلة (319/1)
3 : ينظر : ترتيب المدارك (803/4) والذخيرة (56/2)
4 : ينظر : ترتيب المدارك (804/4)
5 : ينظر : الديباج المذهب ص (199-200)
6 : ينظر : نفح الطيب (29/2)

وقال القاضي عياض : " كان أبوالوليد رحمه الله، فقيهاً نظّاراً محققاً، راوية محدّثاً، يفهم صيغة الحديث ورجاله، متكلماً أصولياً فصيحاً شاعراً مطبوعاً، حسن التأليف متقن المعارف، له في هذه الأنواع تصانيف مشهورة جليلة، ولكن أبلغ ما كان فيها في الفقه وإتقانه، على طريق النظّار من البغداديين وحدّاق القرويين، والقيام بالمعنى والتأويل، وكان وقوراً مهيباً جيّد القريحة حسن الشارة"[1].

أما المؤرخين فكثيراً ما أثنوا عليه ونوهوا بمنزلته، من ذلك :

ما قاله المقري : "فبرع في الحديث وعلله ورجاله، وفي الفقه وغوامضه وخلافه، وفي الكلام ومضايقه"[2].

وقال ابن الوردي : "كان رحمه الله من علماء الأندلس وحفاظها"[3].

وقال ابن كثير : "أحد الحفاظ المكثرين في الفقه والحديث"[4].

وقال السيوطي : " الإمام أبوالوليد الباجي الفقيه الأصولي المتكلم المفسر الأديب الشاعر"[5].

وأختم الحديث عن حياة الباجي الذاتية والعلمية بالإشارة إلى أن بيئته التي عاش فيها كان لها أبلغ الأثر في تكوين شخصيته العلمية والأدبية وبلوغه ما بلغ، فملأت شهرته سماع الأندلس وامتدت إلى الآفاق، ساعده في ذلك أسرته الطيبة، ورحلته العلمية إلى المشرق، وخصوبة أرض الأندلس خصوصاً، والعالم الإسلامي عموماً أنذاك.

1 : ينظر : ترتيب المدارك (803/4)
2 : ينظر : نفح الطيب (71/2)
3 : ينظر : تتمة المختصر (572/1-573)
4 : ينظر : البداية والنهاية (150/12)
5 : ينظر : طبقات المفسرين ص (41-42)

المبحث الثالث : التعريف بكتاب "إحكام الفصول"

هذا المبحث مخصص للتعريف بكتاب "إحكام الفصول في أحكام الأصول" للإمام أبي الوليد الباجي رحمه الله، ابتداء بتوثيق نسبته إلى صاحبه، وذكر سبب تأليفه، وطريقة تقسيمه له وتناوله لمباحثه، ثم النظر في بعض خصائصه، ومدى اهتمام العلماء به، وأخيراً التطرق إلى العبارات التي تفيد اختيارات الإمام الباجي فيه، فكانت مطالب هذا المبحث أربعة، وهي :

المطلب الأول : نسبة الكتاب إلى الإمام الباجي، والنسخ المعتمدة في تحقيقه.

المطلب الثاني : سبب تأليف الكتاب، وطريقة تقسيمه وتناول مباحثه.

المطلب الثالث : الخصائص العامة لكتاب "إحكام الفصول" ومدى اهتمام العلماء به.

المطلب الرابع : تعريف الاختيارات، وصيغها في كتاب "إحكام الفصول".

المطلب الأول : نسبة الكتاب إلى الإمام الباجي، والنسخ المعتمدة في تحقيقه

الفرع الأول : توثيق نسبة كتاب "إحكام الفصول" إلى الإمام الباجي

اسم الكتاب هو **"إحكام الفصول في أحكام الأصول"** كما هو مكتوب على ظهر النسختين المطبوعتين وعلى نسخ التحقيق، ولم يشر مؤلفه إلى عنوانه، لا في بدايته ولا في ختامه، لكنه أشار إليه في بعض كتبه فأتى بعنوانه كاملاً، أو مختصراً.

فمما قاله في كتابه المنهاج : " ... وقد بينا الكلام في هذا في إحكام الفصول في أحكام الأصول" وفي موضع ثان : " ... وقد بينت هذا في إحكام الفصول في أحكام الأصول" وفي ثالث : " ... قد بينته في إحكام الأصول"[1].

ومما قاله في كتابه المنتقى : " ... وقد بينت ذلك في أحكام الفصول ... " وفي موضع آخر : " وقد رأيت ذلك في أحكام الفصول ... " وفي موضع ثالث : " ... وقد ذكرنا ذلك كله في أحكام الفصول ... "[2].

أما اسم المؤلف أبي الوليد الباجي، فقد ورد في الكتاب إحدى عشرة مرة في الصفحات : 324، 395، 427، 513، 558، 632، 651، 667، 675، 708، 755.

وممن نسب الكتاب إليه زيادة على المترجمين : القاضي محمد بن أبي خير وأبوإسحاق الشاطبي وحاجي خليفة[3] وغيرهم، ولم أجد من نسبه إلى غيره.

الفرع الثاني : النسخ المعتمدة في التحقيق

الكتاب مطبوع بتحقيقين : تحقيق د. عبدالمجيد تركي، وهو الذي استندت إليه في

1 : ينظر : "المنهاج في ترتيب الحجاج" لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (التحقيق : عبدالمجيد تركي – المطبعة الكاثوليكية – 1973م – بيروت – لبنان) ص (66، 74، 29) على الترتيب

2 : ينظر على الترتيب : المنتقى (262/4) و(6/7، 121)

3 : ينظر : فهرست ابن خير (316/1) و"الموافقات في أصول الشريعة" لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (شرحه وخرج أحاديثه : الشيخ عبدالله دراز - وضع تراجمه : الأستاذ محمد عبدالله دراز - دار الكتب العلمية - ط1 - 1411 هـ/1991م - بيروت) ج(4) ص (251) و"كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون" لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الحنفي (دار الفكر - 1419هـ/1999م - بيروت) ج(1) ص (80)

البحث، وتحقيق د. عبدالله محمد الجبوري.

اعتمد د. عبدالمجيد تركي لتحقيق نص الكتاب على ثلاث مخطوطات :

أولاً : مخطوطة الأسكوريال بشمال إسبانيا، وكاتبها أحمد بن محمد بن محمد الأنصاري، وليس فيها تاريخ النسخ.

ثانياً : مخطوطة خزانة القرويين بفاس، ورقمها (1392) ويرجع تاريخ نسخها إلى سنة إحدى وثمانين وستمائة (681 هـ) بخط محمد بن أحمد بن محمد بن أدهم النميري.

ثالثاً : مخطوطة المكتبة الملكية بالرباط، ورقمها (976) وحالتها جيدة، ويرجع تاريخ نسخها إلى سنة أربع وعشرين ومائة وألف (1124 هـ) بخط عبدالله بن محمد بن عبدالجبار السلجماسي الترلماطي.

وظهر للمحقق أن نسخة الأسكوريال أقدم النسخ الثلاث وإن لم يظهر بها التاريخ، وأنها أضبطها وأسلمها من التحريف، وحالتها جيدة رغم فساد خطها بصورة عامة؛ وأن نسختي المغرب شبيهتان إلى حد بعيد، مما يدل على أنهما من أصل واحد، فالنقص بكل واحد منهما يكاد أن يكون مماثلاً.

وللتفريق بين النسخ، اعتبر "الأصل" مخطوطة الأسكوريال، ورمز لمخطوطة مكتبة القرويين بالحرف "ق" ولمخطوطة الخزانة الملكية بالحرف "م"[1].

أما د. الجبوري، فقد اعتمد في تحقيقه على نسختي المغرب، واعتبر مخطوطة القرويين "الأصل"، ورمز لنسخة الخزانة الملكية بحرف "م"، والخلاف بينهما يسير في المعلومات عن النسختين[2].

كان تحقيق د. عبدالمجيد تركي أشمل لاعتماده على نسخة ثالثة، وهي مخطوطة الأسكوريال، لكن فيه بعض الأخطاء، من ذلك :

أولاً : "وقال ابن نضران : "ما" تدخل على "إنّ" للحصر والتحقيق... وأحال إلى "[3]

الترجمة ولم يترجم له، والصواب ما يوجد في تحقيق د. الجبوري : "وقال ابن نصر : أنّ "ما" تدخل على "إنّ" للحصر والتحقيق"[4].

1 : ينظر : مقدمة تحقيقه لكتاب "إحكام الفصول في أحكام الأصول" لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (التحقيق : د. عبدالمجيد تركي - دار الغرب الإسلامي - ط1 - 1407هـ/1986م) ص (148-155)

2 : ينظر : مقدمة تحقيق د. الجبوري لكتاب "إحكام الفصول" ص (34-35)

3 : ينظر : إحكام الفصول ص (175)

4 : ينظر : "إحكام الفصول" بتحقيق د. الجبوري ص (55)

ثانياً : التبس عليه ما نسبه الإمام الباجي إلى القاضي عبدالوهاب من أقوال حينما ذكره بلفظ "وقال القاضي أبومحمد" وظنه أبا محمد الجويني والد إمام الحرمين، مع أن الباجي في كثير من المواضع يذكره بأنه من أصحابهم، من ذلك قوله : "هذا قول جمهور أصحابنا كالقاضي أبي محمد" وقوله : "وقال أبومحمد بن نصر ..." بل أيضاً بلفظ القاضي : "... والقاضي أبومحمد بن نصر ... "[1].

ثالثاً : التبس عليه أيضاً ما نسبه الباجي من قول إلى القاضي أبي الحسن، فظنه أبا الحسن العتيقي رغم أنه ذكره في موضعين بأنه من أصحابهم[2]، وربما الذي أوقعه في هذا ما جاء في تعارض الحاظر والمبيح : "... فذهب ابن القصار وشيخنا **أبوالحسن** إلى تقديم الحظر على الإباحة ... "[3] هكذا في نسخة الأسكوريال، أما في نسختي المغرب "وشيخنا أبوإسحاق" وبه قال في اللمع، فالنسخة الأولى تثير اللبس.

المطلب الثاني : سبب تأليف الكتاب، وطريقة تقسيمه وتناول مباحثه

الفرع الأول : سبب تأليف الباجي لكتاب "إحكام الفصول" وطريقته في تقسيمه

ذكر الباجي في المقدمة السبب الباعث على التأليف، وأشار إلى إيراده لحجج المذاهب، والاستدلال على ما يذهب إليه، مع توخي التوسط في الصياغة، فقال :

" ... أما بعد، فإنك سألتني أن أجمع لك كتاباً في أصول الفقه يشتمل على جمل أقوال المالكيين، ويحيط بمشهور مذاهبهم، وبما يعزى من ذلك إلى مالك – رحمه الله – وبيان حجة كل طائفة، ونصرة الحق الذي أذهب إليه وأعوّل في الاستدلال عليه، مع الإعفاء من التطويل المضجر، والاختصار المجحف ... "[4].

وبعد المقدمة، وفصل في التعريف ببعض المصطلحات الأصولية، وآخر في بيان الحروف الدائرة بين المتناظرين، بين الباجي أقسام الأدلة وما يندرج تحت كل قسم، فأطلع القارئ بإيجاز عن مباحث كتابه وطريقته في تقسيمه، فقال :

1 : ينظر على الترتيب : إحكام الفصول ص (233، 194، 220)
2 : ينظر : نفس المصدر ص (233 و324)
3 : ينظر : نفس المصدر ص (755)
4 : ينظر : نفس المصدر ص (170)

" الأدلة على ثلاثة أضرب : أصل ومعقول أصل واستصحاب حال؛ فأما الأصل فهو الكتاب والسنة والإجماع؛ وأما معقول الأصل فعلى أربعة أقسام : لحن الخطاب وفحوى الخطاب والحصر ومعنى الخطاب؛ وأما استصحاب الحال فهو استصحاب حال العقل إذا ثبت ذلك.

فالكتاب ينقسم قسمين : حقيقة ومجاز ... "[1] وشرع مباشرة في تناول المسائل الأصولية، ابتداء بالحقيقة والمجاز.

إن الناظر في كتاب "إحكام الفصول" إضافة لما ذكره الباجي، يرى أنه اتخذ الشكل التالي :

- **المقدمة**
- **فصل** في التعريف ببعض المصطلحات الأصولية، وقد أفردها الباجي بشرح وتفصيل في كتابه الحدود.
- **فصل** في بيان الحروف التي تدور بين المتناظرين.
- **القسم الأول**، تحدث فيه عن الأصل، وهو عنده الكتاب والسنة والإجماع.
- **القسم الثاني**، تناول فيه معقول الأصل، وجعله أربعة أنواع : لحن الخطاب وفحوى الخطاب والحصر ومعنى الخطاب.
- **القسم الثالث**، تكلم فيه عن استصحاب الحال، لكن بعد أن ذكر بإيجاز الاستحسان والمنع من الذرائع.
- **القسم الرابع**، تطرق فيه إلى الاجتهاد.
- **القسم الخامس**، تحدث فيه عن الترجيح، ابتداء بالترجيح بين الأخبار، ثم الترجيح بين المعاني.

وفي فصل الحدود عرف الباجي الدليل بما يشمل العلم وغلبة الظن، وأشار إلى مخالفة بعض المالكية، فقال :

" والدليل ما صحّ أن يرشد إلى المطلوب، وهو الدلالة والبرهان والحجة والسلطان؛ ومن أصحابنا من قال : "إنّ الدليل إنما يستعمل فيما يؤدّي إلى العلم، وأمّا ما يؤدّي إلى غلبة الظنّ فإنّما هي أمارة" وهذا ليس بصحيح، لأنّ الأمارة قد تؤدي إلى العلم "[2].

1 : ينظر : المصدر السابق ص (187)

[2] : ينظر : المصدر السابق ص (171)

وممن قال بقول الباجي شيخه الشيرازي[1] وابن السمعاني[2] وابن الحاجب[3] وغيرهم، وممن خالف في ذلك فخرالدين الرزي[4].

الفرع الثاني : طريقة الباجي في تناوله لمباحث كتابه "إحكام الفصول"

لم يشر المؤلف إلى منهجه في عرض مباحث كتابه "إحكام الفصول"، لكن بعد النظر فيه يمكن القول أنه انتهج النهج التالي :

أولاً : إصدار المسألة عادة بما يقول به، وقد يخالف فيصدرها بالقول الآخر كما هو الشأن في حديثه عن استثناء أكثر الجملة.

ثانياً : سوق أقوال المالكية والحنفية والشافعية، وفي بعض المرات الحنابلة والظاهرية والمعتزلة والشيعة والخوارج وينسبها إلى قائليها، وقد يترك ذلك كالكلام على نسخ المتواتر من قرآن أو سنة بأخبار الآحاد، أو أنه يكتفي بذكر قوله دون الإشارة إلى وجود الخلاف كحد الأمر، وقوله أن الفقه ليس من شروط الراوي.

ثالثاً : الاستدلال على صحة ما ذهب إليه بالمنقول والمعقول، من كتاب وسنة وإجماع وقياس ولغة وعادة وعرف، ولا يحافظ على مسلك

[1] : ينظر : "اللمع في أصول الفقه" لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (حققه وقدم له وعلق عليه : محي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي - دار الكلم الطيب ودار ابن كثير - ط 2 - 1418هـ/ 1997م – دمشق / بيروت) ص (32-33)

[2] : ينظر : "قواطع الأدلة في الأصول" لأبي المظفر منصور بن السمعاني (تحقيق : محمد حسن الشافعي - الناشر محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية - ط1 – 1418هـ/1997م- بيروت) ج(1) ص (32)

وابن السمعاني، هو أبوالمظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار التميمي الحنفي ثم الشافعي. تفقه على والده وغيره. توفي سنة تسع وثمانين وأربعمائة (489 هـ). تراجع ترجمته في : شذرات الذهب (393/3)

[3] : ينظر : "منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل" لأبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب (دار الكتب العلمية - ط1 – 1405هـ/1985م – بيروت – لبنان) ص (8)

وابن الحاجب هو جمال الدين أبوعمرو عثمان بن أبي بكر بن يونس. برع في الفقه والأصول والعربية، وصنف "الجامع بين الأمهات" في الفقه، ومختصراً في الأصول و"الكافية" في النحو وغير ذلك. توفي بمصر سنة ست وأربعين وستمائة (646 هـ). تراجع ترجمته في : الديباج المذهب ص (289-291)

[4] : ينظر : "المحصول في علم أصول الفقه" لفخرالدين محمد بن عمر الرازي (تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض- المكتبة العصرية - ط2 - 1420هـ/1999م - بيروت) ج(1) ص (18)

وفخرالدين الرازي، هو أبوعبدالله فخرالدين محمد بن عمر بن حسين القرشي الرازي. المفسر المتكلم، صاحب التصانيف المشهورة في التفسير والفقه والكلام والأصول والطب وغير ذلك، منها : "مفاتيح الغيب" في التفسير، وكتابا "المحصول" و"المعالم" في الأصول، وغيرها. توفي سنة ست وستمائة (606 هـ) وله اثنتان وستون سنة. تراجع ترجمته في : شذرات الذهب (21/5)

واحد في عرض الأدلة، فتارة يقدم الكتاب ثم السنة ثم يعود إلى الكتاب ثانية، وتارة يستدل بالإجماع قبل النص، أو بالدليل العقلي قبل الدليل النقلي، ونحو ذلك.

رابعاً : إيراد الاعتراض المتوقع صدوره من المخالفين، وجوابه عنه.

خامساً : عرض أدلتهم واعتراضه عليها دون تهجم أو تجريح، وإنما يكتفي بقوله : "والجواب أن هذا غلط ..."[1] أو " ... خطأ"[2] ونحو ذلك. وممن ناقشهم كبار العلماء كالإمام الشافعي رحمه الله في مسألة الباء، فقال : "وقد قال الشافعي : "إنها للتبعيض" ولم أر ذلك لأحد من أهل اللسان، وإنما اضطره إلى ذلك تجويز المسح ببعض الرأس في الطهارة، وقد أفردنا لذلك كتاباً"[3].

المطلب الثالث : الخصائص العامة لكتاب "إحكام الفصول"، ومدى اهتمام العلماء به

الفرع الأول : الخصائص العامة لكتاب "إحكام الفصول"

يمكن إجمال الكلام في خصائص الكتاب العامة فيما يلي :

أولاً : محاولة استقصاء الأقوال مع حرص على الإيجاز، وأحياناً يكون هناك إسهاب
كالكلام عن الحديث المرسل، أو تكون العبارة غامضة مثل الحديث عن الاستثناء من غير الجنس.

ثانياً : لا يتعرض الباجي غالباً إلا لمسائل الخلاف، وقد يتناول بعض ما هي محل اتفاق كالتخصيص بدليل العقل، وأحياناً يمهد للمسألة مثلما فعل في الواجب المخير.

ثالثاً : ترك الحديث عن بعض الأدلة كالمصالح المرسلة، وبعض المسائل الأصولية المشهورة كالقراءة الشاذة، وجواز الاجتهاد للنبي ρ فيما لم ينزل عليه وحي فيه، وإن أشار إليه في المنتقى[4].

رابعاً : يجمع الباجي تارة المسائل في مسألة واحدة كحديثه عن مفهومي الصفة واللقب، وقد يعكس فيجزئ المسألة الواحدة إلى أجزاء كالكلام على مدلول صيغة الأمر.

1 : ينظر : إحكام الفصول ص (342، 345، 423)
2 : ينظر : نفس المصدر ص (378، 381، 419)
3 : ينظر : نفس المصدر ص (181)
4 : ينظر : ج(4) ص (156)

خامساً : حرص الباجي على اجتناب التكرار، فمثلاً حينما أتى للحديث عن السنة أحال للكتاب فقال : "السنة الواردة عن النبي ρ على ثلاثة أضرب : أقوال وأفعال وإقرار. فأما الأقوال فقد تقدم القول فيها مع القول في الكتاب، والكلام ههنا في الأفعال. وهي تنقسم قسمين ... "[1]، لكنه أحياناً يكرر حدود بعض المصطلحات كتعريفه للحديث المرسل

سادساً : ربما كتابه هذا من أوائل ما كتب، فلم ينص على أيّ مؤلف من مؤلفاته صراحة وإنما لمح إلى كتابين : **أولهما** في مسألة البداء[2]، **وثانيهما** أشار إليه في موضعين، عند قوله : " ... وقد بيّنا الكلام في هذا في أصول الديانات" وكذا عند قوله : " ... وقد ذكرناه في الإمامة في أصول الديانات"[3]، بل إن شرح "حديث البينة على المدعي واليمين على من أنكر" لم يشر إليه في حديثه عن أدوات الحصر.

الفرع الثاني : اهتمام العلماء بكتاب "إحكام الفصول"

اهتم كثير من العلماء بآراء الباجي ونقوله عن المالكية، إما من "إحكام الفصول"، وإما الاكتفاء بما يوجد "في الإشارة" وما هو إلا اختصار للأول، والخلاف بينهما نادر.

وممن نقل من "إحكام الفصول" : آل تيمية في "المسودة" والزركشي في "البحر المحيط" وعده من جملة مصادره[4].

وممن نقل من "الإشارة" القرافي في "تنقيح الفصول"، وحلولو في "التوضيح"، والعلوي الشنقيطي في "نشر البنود".

إضافة إلى هؤلاء، هناك من نقل عن الباجي بطريقة غير مباشرة، كابن جزي في "تقريب الوصول" عن طريق القرافي، والشوكاني في "إرشاد الفحول" عن طريق الزركشي.

وأنقل أخيراً عن د. محمد أبوالأجفان[5] أن كتاب "الإشارة" للباجي وإلى عهد قريب كان مقرراً للمبتدئين في دراسة فن الأصول بجامع الزيتونة، وما هو إلا اختصار لكتاب "إحكام الفصول" كما سبق أن أشرت إلى ذلك.

1 : ينظر : إحكام الفصول ص (309)
2 : ينظر : نفس المصدر ص (181)
3 : ينظر على الترتيب : نفس المصدر ص (532، 587)
4 : ينظر : "البحر المحيط في أصول الفقه" لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (المراجعة والتحرير : عمر سليمان الأشقر، وآخرون – ط2 – 1413 هـ -/1992م – دار الصفوة – الغردقة – مصر) ج(1) ص (8)
5 : ينظر : مقدمة "فصول الأحكام" ص (55)

المطلب الرابع : تعريف الاختيارات، وصيغها في كتاب "إحكام الفصول"

الفرع الأول : تعريف الاختيار

الاختيار لغة : معناه الانتقاء والاصطفاء[1]، ومنه قوله تعالى : { وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً لِمِيقَاتِنَا } [2] وقوله أيضاً : { وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ } [3].

أما اصطلاحاً : فهو انتقاء واصطفاء دليل من الأدلة وتقديمه على غيره، لوجود مزية فيه، ويكون عادة بعد الترجيح[4].

الفرع الثاني : احتواء كتاب "إحكام الفصول" على اختيارات

قد ذهب الباجي في كتابه "إحكام الفصول" مذهب التحقيق والتصحيح، وأحياناً التفصيل، وهذا يشير إلى أن له اختيارات.

وفعلاً كان الباجي يختار من أقوال المالكية ما يراه صواباً، ولو خالف جمهورهم، بل إنه أحياناً يخالف جمهور الأصوليين، كما هو الشأن في قوله بنسخ الآحاد للمتواتر في عهد النبوة، وإنكاره لمفهوم المخالفة.

ثم إنني أعتبر للباجي اختياراً حينما أجد قولين على الأقل لمن سبقه من المالكية، ولو كان أحدهما قد انفرد به قائله، وهو قد أخذ به أو بالقول الآخر.

الفرع الثالث : صيغ الاختيارات في كتاب "إحكام الفصول"

استعمل الباجي لبيان اختياره عدة عبارات تفيد ذلك، يمكن تصنيفها إلى أربعة أقسام :

أولاً : التصحيح، فكثيراً ما يقول قبل الاستدلال : "وهو الصحيح عندي"[5]، أو يكتفي بقوله : "وهو الصحيح"[6]، ونحو ذلك.

1 : ينظر: "مختار الصحاح" لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (مكتبة لبنان - د ر ط - 1985م) ص (81، 282) و"لسان العرب" لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (دار صادر - ط1 - 1997م - بيروت) (336/2) و(54/4) و(250/6) مواد : خير، صفا، نقا

2 : سورة الأعراف، الأية (155)

3 : سورة القصص، الأية (68)

4 : ينظر : "معجم مصطلحات أصول الفقه" لقطب مصطفى سانو (دار الفكر المعاصر - ط1 - 1420هـ/ 2000م - بيروت / دار الفكر – دمشق) ص (45-46)

5 : ينظر : إحكام الفصول ص (200، 249، 270، 276، 284، 515، 632، 755)

6 : ينظر : نفس المصدر ص (231، 426، 483، 523، 755)

ثانياً : التخطئة، فيقول قبل أن يردّ أو يستدل نحو : "وهذا ليس بصحيح"[1].

ثالثاً : الإشارة إلى الاختيار، من ذلك قوله : "وهو الأولى عندي" أو يقول : "وهذا هو الأظهر عندي" أو "وأبين الأقوال عندي في ذلك" أو "والذي عندي في ذلك أن ... "[2] ونحو ذلك.

رابعاً : الاستدلال، فلا يذكر الباجي إحدى هذه العبارات، وإنما يذهب مباشرة للاستدلال قائلاً : "والدليل على ما نقوله" وهذا كثير، وأحياناً يقول : "والذي يدل على صحة ما قلناه"، وفي أخرى : "والدليل على صحة ما ذهبنا إليه"[3]، ونحو ذلك.

1 : ينظر : نفس المصدر ص (171، 183، 318، 730، 737)
2 : ينظر على الترتيب : نفس المصدر ص (289، 395، 430، 652)
3 : ينظر على الترتيب : نفس المصدر ص (219، 223، 218)

الفصل الأول : اختيارات الباجي في دلالات الألفاظ

يشمل هذا الفصل مبحثين، هما :

المبحث الأول : الحقيقة والمجاز والأمر والنهي

المبحث الثاني : العموم والخصوص، وما يلحق بهما

المبحث الأول : الحقيقة والمجاز والأمر والنهي

هذا المبحث مقسم إلى سبعة مطالب تندرج تحتها فروع، وهي :

المطلب الأول : المجاز، هل هو واقع في اللغة والقرآن الكريم ؟

المطلب الثاني : صيغة الأمر وعلاقتها ببعض الأحكام الشرعية

المطلب الثالث : مدلول صيغة الأمر

المطلب الرابع : الأمر، هل يتناول المكروه ؟ وهل يحتج به نسخه ؟

المطلب الخامس : الأمر، هل يشمل أصحاب الأعذار والعبيد والكفار ؟

المطلب السادس : الأمر، هل ينطلق على الفعل ؟

المطلب السابع : صيغة النهي ودلالتها

وقبل النظر إلى فروع هذه المطالب، من المفيد الاطلاع على تقسيم الباجي لمباحث القرآن الكريم، عقب تناوله لمسألة وقوع المجاز فيه.

فبعد المقدمة وفصلين في الحدود وفي الحروف، وبيان أقسام الأدلة وما يندرج تحت كل قسم، شرع الإمام الباجي في تناول مباحث القرآن الكريم، ابتداء بالحقيقة والمجاز – كما سبق الإشارة إلى ذلك كله - ثم أخذ يمهد لمسائل الأمر.

فذكر أن الحقيقة قسمان مفصل ويستدل به، ومجمل ويستدل بما يفسّره، وقسّم المفصل إلى غير محتمل وحصره في النص، ومحتمل وحصره في الظاهر والعام، وجعل من الظاهر الأوامر والنواهي فلا يعدل عنه إلا بدليل، فقال عن كل هذا :

" فالحقيقة تنقسم قسمين : مفصل ومجمل، فيقع الاستدلال بالمفصل ولا يقع بالمجمل، وإنما يقع بما يفسره، لأنه لا خلاف في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

فصل : ثم المفصل ينقسم قسمين : غير محتمل ومحتمل.

فأما غير المحتمل فهو النص، ...

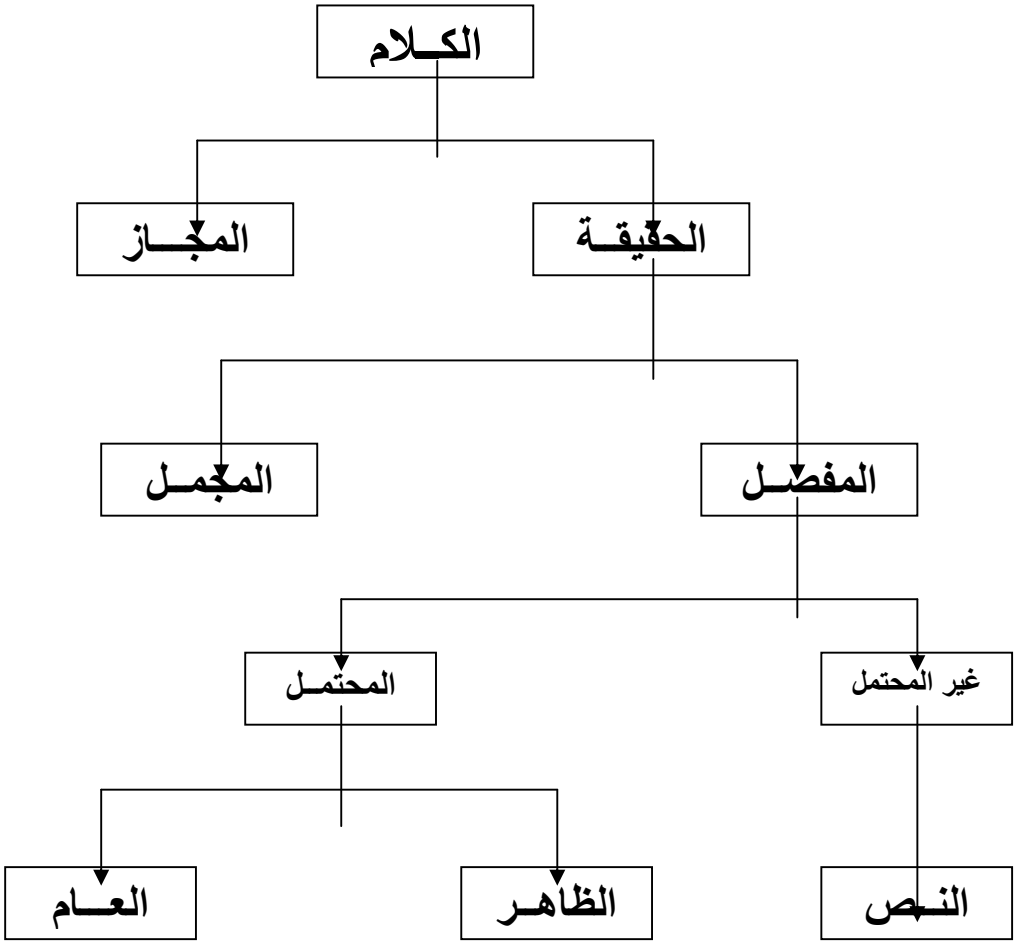
فصل : وأما المحتمل فعلى ضربين : ظاهر وعام.

فالظاهر كالأوامر والنواهي وغير ذلك مما يحتمل معنيين فزائداً هو في أحدهما أظهر، فإذا ورد وجب حمله على ظاهره، إلا أن يدل دليل على العدول عن ظاهره فيعدل إلى ما يوجب الدليل "[1].

إن الباجي بفعله هذا يطلعنا على تقسيم ثانوي لجزء هام من مباحث كتابه، وسبب ترتيبه بهذا الشكل، ويلمّح إلى اختياراته في باب الأوامر والنواهي.

[1] : ينظر : إحكام الفصول ص (189-190)

وفيما يلي جدول يلخص هذا التقسيم :



المطلب الأول : المجـاز، هل هو واقع في اللغة والقرآن الكريم ؟

عرف البـاجي الحقيقة والمجاز بقوله :

" والحقيقـة : كل لفظ بقي على موضوعه.

والمجـاز : كل لفظ تجوز به عن موضوعه **"**[1].

ولقد اختلف العلماء في وقوع المجاز في اللغة وفي القرآن الكريم، على ثلاثة مذاهب :

[1] : ينظر : المصدر السابق ص (172)

المذهب الأول : ينكر وقوعه في اللغة، وقالوا إنما هو أسلوب من أساليبها فقط، وأشهر من قال بهذا أبوإسحاق الاسفراييني[1]، ونسب أيضاً لأبي علي الفارسي النحوي[2].

المذهب الثاني : يرى أن المجاز غير واقع في القرآن الكريم، وبه قال من المالكية ابن خويز منداد[3]، ومن الحنابلة ابن حامد[4]، ومن الظاهرية داود بن علي[5].

المذهب الثالث : يثبت وقوع المجاز في اللغة العربية وفي القرآن الكريم، وإليه ذهب فخرالدين الرزي ونسبه للجمهور[6].

ذكر الباجي بعض القائلين بالمجاز كالإمامين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله، وبعض المنكرين له، فقال :

" ... فأما المجاز فذهب أكثر شيوخنا إلى أنه في القرآن، وإليه ذهب أبوحنيفة والشافعي؛ وقال محمد بن خويز منداذ : "من أصحابنا من يقول لا يصحّ وجود المجاز في القرآن"[7] وبه قال داود بن علي. والطريق إلى إثبات ذلك الدليل والإيجاد "[8].

[1] : هو أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفرائيني. إليه انتهت رئاسة الشافعية ببغداد. روى الحديث عن الدارقطني وجماعة. له كتاب في أصول الفقه. توفي سنة ست وأربعمائة (406 هـ) وله اثنتان وستون سنة. تراجع ترجمته في : طبقات الفقهاء ص (123-124) وشذرات الذهب (178/3) وغيرهما

[2] : ينظر : "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" لمحمد بن علي الشوكاني (دار المعرفة - د ر ط – د ت – بيروت) ص (20)

[3] : هو أبوبكر محمد بن خويز منداد. تفقه على الأبهري، وكان يجانب الكلام وينافر أهله، وله اختيارات. من تصانيفه : كتاب كبير في الخلاف، وآخر في أصول الفقه، وثالث في أحكام القرآن. لم تذكر سنة وفاته، تراجع ترجمته في : ترتيب المدارك (606/2) والديباج المذهب ص (363-364)

[4] : هو أبوعبدالله الحسن بن حامد البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه. تفقه على أبي بكر عبدالعزيز، وألف "كتاب الجامع". مات سنة ثلاث وأربعمائة (403 هـ). تراجع ترجمته : شذرات الذهب (166/3)

[5] : ينظر : "مذكرة أصول الفقه" لمحمد الأمين بن المختار الشنقيطي (الدار السلفية للنشر والتوزيع - د ر ط – د ت - الجزائر) ص (58)

وداود بن علي بن خلف الأصفهاني أبوسليمان، إمام الظاهرية. أخذ عن ابن راهويه وأبي ثور وغيرهما، وإليه انتهت رئاسة العلم ببغداد. مات سنة سبعين ومائتين (270 هـ).كان متعصباً للشافعي فصنف كتابين في فضائله، ثم استقل عنه بمذهب. تراجع ترجمته في : طبقات الفقهاء ص (92) وشذرات الذهب (158/2)

[6] : ينظر : المحصول للرازي (182/1)

[7] : ما نقله عنه هنا، نسبه إليه في الإشارة ص (156-159)

[8] : ينظر : إحكام الفصول ص (187)

اختار الباجي مذهب الجمهور، وسلك لإثباته طريقين : **أولاهما** الاستدلال عليه، **وثانيهما** إيراد أمثلة عنه؛ وبدأ بالاستدلال مستنداً إلى عرف اللغة، وانعدام المانع من وجود المجاز، فقال :

" وأما الدليل فهو أن القرآن نزل بلغة العرب، والمجاز من أكثر شيء في كلامهم، وأبين المحاسن في خطابهم، وبه يجملون مخاطباتهم، ويعدونه من البديع بينهم، فلا مانع يمنع من وجود ذلك فيه"[1].

وتابع كلامه ليناقش المخالفين، ويرد استدلالهم بالضرورة لنفي وقوع المجاز في القرآن الكريم، فقال :

" احتجوا بأن المجاز لموضع الضرورة، والله يتعالى عن الضرورة.

والجواب أنا لا نسلم أنه لموضع الضرورة، بل يستعمله العرب والفصحاء مع القدرة على غيره؛ ونراه أبلغ في المقاصد من اللفظ الموضوع لذلك المعنى "[2].

فالباجي لا يوافق في أن المجاز يلجأ إليه عند الضرورة، وإنما يستعمله الفصحاء أحياناً، لأنه يكون أبلغ في المقصود من الحقيقة، واللغة العربية فصيحة.

ثم أعقب استدلاله بذكر أنواع المجاز الأربعة والتمثيل لها، فقال :

" إذا ثبت ذلك، فإنما وصفناه بالمجاز لأنه تجوز به عن موضوعه، وهو على أربعة

أضرب : **أحدها** : أن تكون زيادة، نحو قوله تعالى : { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ }[3] وقوله عز و جل[3] : { فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ }[4] **والثاني :** النقصان نحو قوله تعالى : { وَاسْأَلِ القَرْيَة }[5] **والثالث :** التقديم والتأخير نحو قوله تعالى : { { وَالذِي أَخْرَجَ المَرْعَى. فَجَعَلَهُ غُثَاءً اَحْوَى }[6] **والرابع** : نحو قوله تعالى : : { قُلْ بِيسَمَا يَامُرُكُم بِهِ إِيمَانُكُمُ }[7] وقوله تعالى : { إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنكَرِ }[8] "[9].

[1] : ينظر : المصدر نفسه
[2] : ينظر : نفس المصدر ص (187-188)
[3] : سورة الشورى، الأية (11)
[4] : سورة المائدة، الأية (13)
[5] : سورة يوسف، الأية (82)
[6] : سورة الأعلى، الأية (4-5)
[7] : سورة البقرة ، الأية (93)
[8] : سورة العنكبوت، الأية (45)
[9] : ينظر : إحكام الفصول ص (188-189)

المطلب الثاني : صيغة الأمر وعلاقتها ببعض الأحكام الشرعية

قبل الشروع في إيراد اختيارات الباجي في مسائل الأمر ابتداء بتعريفه، لا بد من البيان أن المقصود بالأمر هنا الأمر المطلق، وهو الذي لم تصاحبه قرينة تدل على المراد به.

الفرع الأول : الاستعلاء أو العلو، هل يشترطان في تعريف الأمر ؟

يقصد بالعلو كون الطالب أعلى مرتبة من المطلوب منه، وبالاستعلاء كون الطلب بغلظة وقهر، أي أن العلو هيئة تكون في المتكلم، والاستعلاء هيئة تكون في الكلام[1].

فهل يشترط في تعريف الأمر أحدهما ؟ أم يمكن أن تأتي الصيغة ولو دونهما ؟ اختلف العلماء في ذلك على أربعة مذاهب :

المذهب الأول : يشترط الاستعلاء في تعريف الأمر، وإليه ذهب أكثر الأحناف[2]،
واختاره فخرالدين الرازي وابن الحاجب[3] وأبوالحسين المعتزلي[4].

المذهب الثاني : يشترط في تعريفه العلو، وإليه ذهب جمهور المعتزلة[5]، والقاضي عبدالوهاب في الملخص، ونقله عن أهل اللغة وجمهور وجمهور أهل العلم[6]، وبه قال من الشافعية الصيرفي والشيرازي وابن السمعاني[7] وغيرهم.

[1] : ينظر : "شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للرازي في الأصول" لشهاب الدين القرافي (دار الفكر – مكتب البحوث والدراسات - د ر ط - 1424 هـ/2004م - بيروت) ص (111)

[2] : ينظر : "فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت" لمحمد بن نظام الدين الأنصاري، بهامش "المستصفى من علم الأصول" للغزالي (دار إحياء التراث العربي– ط3 – 1414 هـ/1993م – بيروت) ج(1) ص (369)

[3] : ينظر على الترتيب : المحصول للرازي (251/1) ومنتهى الوصول ص (89)

[4] : ينظر : "المعتمد في أصول الفقه" لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس – دار الكتب العلمية – د ر ط – د ت - بيروت) ج(2) ص (43)

[5] : ينظر : المحصول للرازي (259/1) و"سلاسل الذهب" لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (تحقيق ودراسة : محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي- ط2 - 1423هـ/ 2002م) ص (214)

[6] : ينظر : شرح التنقيح ص (111) والبحر المحيط (347/2) وغيرهما

[7] : ينظر على الترتيب : سلاسل الذهب ص (214) واللمع ص (45) والقواطع (53/1)

المذهب الثالث : يرى اشتراطهما معاً؛ وهو قول ثان للقاضي عبدالوهاب[1].

المذهب الرابع : لا يرى اشترط الاستعلاء ولا العلو؛ وإليه ذهب القاضي أبوبكر الذي عرفه بقوله : "أنه القول المقتضي به الفعل من المأمور على وجه الطاعة"[2] وتابعه عليه جماعة كإمام الحرمين[3].

اختار الباجي المذهب الأول الذي يشترط الاستعلاء، ولم يتعرض لبقية المذاهب، فقال في تعريفه :

" والأمر اقتضاء المأمور به بالقول على سبيل الاستعلاء والقهر "[4]

ومما يؤكد اختيار الباجي للاستعلاء، قول القرافي :

"**واختار الباجي** من المالكية والإمام فخر الدين وأبوالحسين من المعتزلة الاستعلاء"[5].

وتبعه العلوي الشنقيطي قائلاً :

"أن الباجي خالف الجمهور في اشتراطه في حد الأمر الاستعلاء"[6].

فالباجي إذن ينظر إلى الأمر من حيث الصيغة لا ممّن صدر منه، وهو بهذا يوافق جمهور الحنفية في اشتراطهم الاستعلاء في تعريف الأمر، وربما يكون قد أخذه عن شيخه الحنفي أبي جعفر السمناني رحمهم الله وإن لم يظهر ذلك.

واشتراط الباجي للاستعلاء في تعريف الأمر لا يظهر لي أنه قد وفق فيه، لأن لفظ الأمر قد استعمل في عدة مواطن بخلاف ما اختاره، من ذلك

وأبوبكر الصيرفي، هو محمد بن عبدالله الصيرفي. تفقه على ابن سريج، وصنف في الأصول وغيره. مات سنة ثلاثين وثلاثمائة (330 هـ). تراجع ترجمته في : طبقات الفقهاء ص (111) وشذرات الذهب (325/2)

[1] : ينظر : البحر المحيط (346/2)

[2] : ينظر : "التقريب والإرشاد (الصغير)" للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (التحقيق والتعليق : د. عبدالحميد بن علي أبوزبير- ط1 – 1418 هـ/1998 م – بيروت – مؤسسة الرسالة) ج(2) ص (5)

[3] : ينظر : "البرهان في أصول الفقه" لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (التعليق وتخريج الأحاديث : صلاح بن محمد بن عويضة الديب - منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية – ط1– 1418هـ/1997م - بيروت) ج(1) ص (63)

[4] : ينظر : إحكام الفصول ص (172) ونحوه الإشارة ص (164-165)

[5] : ينظر : التنقيح ص (111)

[6] : ينظر : "نشر البنود على مراقي السعود" لعبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (دار الكتب العلمية - ط1 – 1409هـ/1988م - بيروت) ج(1) ص (142)

ما قاله فرعون لقومه وأثبته القرآن الكريم : { فَمَاذَا تَأمُرُونَ } [1] فلن يكون جواب قومه له بغلظة واستعلاء، لذا يكون مذهب من لم ير اشترط الاستعلاء ولا العلو في تعريف الأمر أولى بالأخذ، والله أعلم.

الفرع الثاني : هل للأمر صيغة ؟

الأمر، هل له من صيغة تدل عليه ؟ اختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يرى أن الأمر اسم للصيغة الدالة على الطلب، وإليه ذهب من الأئمة أبوحنيفة ومالك والشافعي[2]، وبه قال الشيرازي والقرافي ونسبه للجمهور[3].

القول الثاني : يرى أنه مشترك بين القول والفعل، وبه قال بعض الفقهاء[4].

القول الثالث : يرى أنه لا صيغة له، وبه قال القاضي أبو بكر والأشاعرة وجمهور المعتزلة[5].

اختار الباجي القول بأن للأمر صيغة، ونسبه لجمهور المالكية والحنفية والشافعية، وأشار إلى قول القاضي أبي بكر، فقال :

" الأمر له صيغة تختص به، هذا قول عامّة أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والشافعي؛ وقال القاضي أبوبكر : "ليس للأمر صيغة" "[6].

واستدل الباجي لاختياره هذا باللغة، فليس فيها اشتراط قرينة لمعرفة مقصود الصيغة؛ مما يدل على أنها عند الإطلاق تدل على الأمر، فقال :

" والدليل على ما نقوله، أن هذا إنما يؤخذ عن أهل اللسان وأرباب هذا الشأن. وقد قسموا الكلام أقساماً، فقالوا : "أمر ونهي وخبر واستخبار"، فالأمر قولك : "افعل"، والنهي قولك : "لا تفعل"، والخبر قولك : "زيد في

[1] : سورة الأعراف (110)

[2] : ينظر : البحر المحيط (352/2)

[3] : ينظر على الترتيب : اللمع ص (45) والتنقيح ص (103)

والقرافي، هو شهاب الدين أبوالعباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي. برع في الفقه والأصول، وإليه انتهت رئاسة المالكية. تتلمذ على العز بن عبدالسلام وغيره. من تآليفه : "الذخيرة" في الفقه وشرح المحصول للرازي وكتاب "التنقيح" في أصول الفقه وشرحه، و"الاستغناء في أحكام الاستثناء" وغيرها. توفى عام أربعة وثمانين وستمائة (684 هـ). تراجع ترجمته في : الديباج المذهب ص (128-130)

[4] : ينظر : التنقيح ص (103)

[5] : ينظر على الترتيب : التقريب والإرشاد (12/2) واللمع ص (47) والبحر المحيط (354/2)

[6] : ينظر : إحكام الفصول ص (190)

الدار"، والاستخبار قولك : "أزيد في الدار ؟" ولم يشترطوا في شيء من هذه المعاني قرينة تدل على المراد بها، فدل ذلك على أن الصيغة بمجردها تدل على ذلك"[1].

ثم ناقش الباجي ردود المخالفين لإثبات الصيغة على القائلين بها، فرأى أنها نفسها ردوداً على نفي الصيغة، مما يجعلها لا تصلح أن تكون ردوداً، فقال :

" احتجوا بأن إثبات الصيغة للأمر لا يخلو إما أن يكون بالعقل ولا مجال له في ذلك، أو بالنقل ولا يخلو أن يكون آحاداً فلا يقبل في أصل من الأصول، أو تواتراً ولا أصل له، لأنه لو كان لعلمناه كما علمتم؛ ولما لم نعلمه دل على أنه لا أصل له؛ فلا معنى لإثبات الصيغة.

والجواب أن هذا ينقلب عليكم في إثبات الاشتراك في لفظة افعل، فإنه لا يخلو أن يكون بالعقل، ولا مجال له فيه، أو بالنقل، ولا يخلو أن يكون أحاداً فلا يجوز إثبات مسائل الأصول بأخبار الآحاد، أو تواتراً ولا أصل له لما ذكرتم، فلا معنى لدعوى الاشتراك؛ وكل جواب لكم عن هذا فهو جوابنا عمّا استدللتم به "[2].

الفرع الثالث : هل الإباحة أمر ؟

عرف الباجي المباح بقوله :

" والمباح : ما ثبت بالشرع ألا ثواب في فعله، ولا عقاب في تركه من حيث هو ترك له على وجه ما **"**[3].

فهل يصح أن يدخل المباح تحت مسمى الأمر ؟

ذهب الجمهور إلى أن الإباحة ليست بأمر، وخالف في ذلك البلخي[4] فرأى أن الإباحة أمر[5].

اختار الباجي مذهب الجمهور، ونسبه إلى محققي المالكية، وذكر من المخالفين أبا الفرج، فقال :

[1] : ينظر : المصدر نفسه

[2] : ينظر : المصدر السابق ص (192-193)

[3] : ينظر : نفس المصدر ص (173)

[4] : هو أبوالقاسم عبدالله بن أحمد بن محمود، المعروف بالكعبي، من نظراء أبي علي الجبائي.قدم بغداد وناظر بها. من تصانيفه : "المقالات" و"الغرر" و"الجدل" وغيرها. توفي سنة تسع وعشرين وثلاث مائة (329 هـ). تراجع ترجمته في : سير أعلام النبلاء (313/14)

[5] : ينظر : التقريب والإرشاد (17/2) واللمع ص (46) وغيرهما

" إذا ثبت أن الأمر له صيغة تختصّ به، فالذي عليه محققو أصحابنا أن الإباحة ليست بأمر؛ وقد ذهب أبوالفرج[1] من أصحابنا أن الإباحة أمر، وبه قال البلخي "[2].

وتابع كلامه ليبيّن إن كان الخلاف لفظياً فلا بأس به، فقال :

" ... فإن كان مراد من ذهب إلى ذلك أن المباح مأمور به، بمعنى أنه مأذون في فعله. وأذنه وتركه المباح، لا ثواب في فعلهما ولا عقاب في تركهما، فذلك خلاف في عبارة "[3].

فالخلاف في العبارة لا يضر - كما قال الباجي - لأنه لا مشاحة في المصطلحات، أما إن كان الخلاف معنوياً، فالباجي يبطل القول المخالف لمذهب الجمهور قائلاً :

" وإن أراد أن الإباحة للفعل : اقتضاء له على جهة الإيجاب أو الندب؛ وأن فعل المباح أفضل من تركه المباح؛ فذلك باطل "[4].

فعلاً إن اعتبار الإباحة أمر يؤدي إلى تساوي طلب الفعل مع الإذن فيه وهذا محال، لأن الفرق واضح في التخيير بين الفعل والترك، وهو ما يؤكده الباجي في استدلاله لصحة مذهب الجمهور، بذكر الفرق بين الإذن والطلب فيقول :

" والدليل على صحة ما نقوله علم كل عاقل من نفسه الفصل بين أن يأذن لعبده في الفعل، وبين أن يأمره به ويقتضيه منه؛ وأنه إن أذن له فيه فليس بمقتض له.

ودليل آخر وهو أن معنى الإباحة : تعليق الفعل المباح بمشيئة المأذون له في الفعل، ومعنى الأمر اقتضاء الفعل من المأمور به والمطالبة به، والنهي عن تركه على وجه ما هو أمر به "[5].

وناقش الباجي حجة المخالفين، ونظرهم أن الحرام هو الذي يترك، فإذا ترك المباح سوي بالحرام، ولكي لا يلحق به فهو مأمور به، فقال :

[1] : هو عمرو بن محمد الليثي القاضي البغدادي. صحب إسماعيل بن إسحاق، وروى عنه الأبهري وغيره. كان فصيحاً فقيهاً، ولم يزل قاضياً إلى أن مات سنة ثلاثين وقيل إحدى وثلاثين وثلاثمائة (331 هـ). من تآليفه : "الحاوي" في مذهب مالك و"اللمع" في الأصول. تراجع ترجمته في : طبقات الفقهاء ص (166) والديباج المذهب ص (309)

[2] : ينظر : إحكام الفصول ص (193)

[3] : ينظر : المصدر السابق

[4] : ينظر : المصدر نفسه

[5] : ينظر : المصدر نفسه

" احتجوا بأن المباح مأمور به، لأن من تركه الحرام، والحرام مأمور بتركه.

والجواب أن الحرام لم نؤمر بتركه من حيث كان تركاً للمباح، وإنما أمرنا بتركه لكونه حراماً في نفسه.

وجواب آخر وهو أن هذا لو كان صحيحاً لوجب أن يكون المباح واجباً لأن ترك الحرام واجب، وذلك باطل باتفاق "[1].

إذن النتيجة لن تكون صحيحة عند إلغاء وجه الشبه، والاقتصار على وجه الخلاف، أو النظر إلى أحد الطرفين دون الآخر.

الفرع الرابع : المندوب إليه، هل هو مأمور به ؟

عرف الباجي المندوب بقوله :

" **والمندوب إليه** : هو المأمور به الذي في فعله ثواب، وليس في تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما "[2].

فإذا قام الدليل على انتفاء الوجوب، وحمل الأمر على الندب، فهل المندوب إليه مأمور به، حقيقة أم مجازاً[3] ؟ اختلف الأصوليون في ذلك على قولين :

القول الأول : يرى أن المندوب مأمور به حقيقة، وبه قال الجمهور[4] : فالرهوني نقله عن بعض المالكية[5]؛ وسليم الرازي وابن الصباغ عن جمهور جمهور الشافعية، وابن القشيري وغيره عن المعتزلة[6]، وابن عقيل عن أكثر أكثر الحنابلة[7]، وبه قال القاضي أبوبكر وابن الحاجب ونقله عن المحققين[8]. المحققين[8].

[1] : ينظر : المصدر السابق ص (193-194)

[2] : ينظر : نفس المصدر ص (173)

[3] : ينظر : القواطع (62/1)

[4] : ينظر : "الإبهاج في شرح المنهاج" لعلي بن عبدالكافي السبكي وولده تاج الدين عبدالوهاب (دار الكتب العلمية - د ر ط – 1416هـ/1995م – بيروت) ج(2) ص (5) وغيرهما

[5] : ينظر : "تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول" لأبي زكريا يحي بن موسى الرهوني (دراسة وتحقيق : د. الهادي بن الحسين شبيلي - دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – ط1 – 1422هـ/2002م – دبي – الإمارات) ج(2) ص (76)

[6] : ينظر : البحر المحيط (286/1)

[7] : ينظر : "الواضح في أصول الفقه" لأبي الوفاء علي بن عقيل (تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي – مؤسسة الرسالة - ط1 – 1420هـ -/1999م – بيروت) ج(2) ص (517)

[8] : ينظر على الترتيب : البرهان (82/1) ومنتهى الوصول ص (39)

القول الثاني : يرى أن المندوب مأمور به مجازاً، وبه قال من الحنفية أبوالحسن الكرخي وأبوبكر الرازي وغيرهما[1]، ومن المالكية ابن العربي[2]، ومن الشافعية القاضي أبوالطيب الطبري والشيرازي وابن السمعاني[3].

لمح الباجي إلى اختياره للقول الأول بتصديره ونسبته إلى المحققين، ونقل عن القاضي عبدالوهاب أن في المذهب وجهين، فقال :

" المندوب إليه مأمور به عند محققي شيوخنا كالقاضي أبي بكر والقاضي أبي جعفر وعامّة الفقهاء [و][4] المتكلمين؛ وقال أبومحمد بن نصر إنه مخرج على أصولنا في ذلك وجهان، أحدهما : أن المندوب إليه ليس بمأمور، والثاني : أن المندوب إليه مأمور به؛ وذكر عن الشافعي أن المندوب إليه ليس بمأمور به "[5].

وما لمح له قبل، هو يصرح به في استدلاله، قائلاً :

" والدليل على ما نقوله اتفاق الأمة على أن كل مندوب إليه من الصوم والصلاة والحج طاعة، وأنه مفارق لكونه مباحاً، ولا بد أن يكون طاعة لكونه مأموراً به؛ ومحال أن يكون طاعة لجنسه، لأنه يوجد من جنسه ما ليس بطاعة؛ ولا يكون طاعة لكونه مراداً للمطاع، لأنه قد يريد المباح؛ ولا يكون طاعة لكونه عالماً به، لأنه قد يعلم المعاصي؛ ولا يكون طاعة لوعده عليه بالثواب، لأنه لو أمر للمكلف بالعبادة ولم يعده عليها بالثواب لكان
امتثاله للأمر طاعة "[6].

[1] : ينظر : "الإحكام في أصول الأحكام" لسيف الدين الآمدي (دار الكتب العلمية – د ر ط - 1403هـ/1983م - بيروت) ج(1) ص (171)

[2] : ينظر : المحصول لابن العربي ص (67)

وابن العربي، هو القاضي أبوبكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي. تأدب ببلده، ثم رحل فأخذ عن الغزالي والطرطوشي وصحب أبا بكر الشاشي، واتسع في الرواية وأتقن مسائل الخلاف والأصول والكلام، ثم عاد إلى الأندلس بعلم كثير، وممن أخذ عنه القاضي عياض. توفي سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة (345 هـ) وله خمس وسبعون سنة، تاركاً تصانيف كثيرة منها : "أحكام القرآن" و"القبس" و"المحصول في أصول الفقه" وغيرها. تراجع ترجمته في : الديباج المذهب ص (376-378)

[3] : ينظر على الترتيب : البحر المحيط (286/1) واللمع ص (47) والقواطع (62/1)

[4] : أضفتها لاستقامة المعنى

[5] : ينظر : إحكام الفصول ص (194)

[6] : ينظر : المصدر السابق

فالباجي إذن يختار أن المندوب إليه مأمور به، لا لذاته وإنما لأنه طاعة، ولا لأنه وافق هوى المطيع أو علمه أو طمعه في الثواب، وإنما لأنه صدر من الشارع بصيغة الأمر، وإن صادفته قرينة تدل على الندب.

الفرع الخامس : صيغة الأمر، ما مقتضاها ؟

عرف الباجي الواجب بقوله :

" والواجب : ما كان في فعله ثواب، وفي تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما **"**[1].

ثم إن أهل الأصول لم يختلفوا في أن لصيغة الأمر وجوهاً كثيرة، منها الوجوب والندب والإرشاد والدعاء[2]، لكن اختلفوا على مذاهب في مقتضاها إذا تجردت عن القرائن،

وأشهر هذه المذاهب ثلاثة :

المذهب الأول : يرى أن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب مجاز في غيره، وإليه ذهب الجمهور[3]، ونقله القاضي عبدالوهاب عن عامة الحنفية والمالكية والشافعية[4]، وبه قال ابن القصار[5] وأبوالحسين البصري والشيرازي[6] ونسب إلى مالك والشافعي[7].

المذهب الثاني : يرى أنها حقيقة في الندب مجاز في غيره، وبه قال بعض المالكية

كابن المنتاب وأبي الفرج[8]، وبعض الشافعية[1]، وهو قول عامة المعتزلة كأبي كأبي هاشم[2].

[1] : ينظر : نفس المصدر ص (173)

[2] : ذكر لها الغزالي وغيره خمسة عشر وجهاً، ينظر : "المستصفى من علم الأصول" لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، وبهامشه "فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت" لنظام الدين الأنصاري (دار إحياء التراث العربي - ط 3 – 1414هـ -/1993م – بيروت) ج(1) ص (417-418)

[3] : ينظر : فواتح الرحموت (373/1) والإبهاج (6/2) وغيرهما

[4] : ينظر : البحر المحيط (366/2)

[5] : ينظر : "المقدمة في الأصول" لأبي الحسن علي بن عمر بن القصار (القراءة والتعليق : محمد بن الحسين السليماني - دار الغرب الإسلامي – ط1 - 1996- بيروت) ص (60)

[6] : ينظر على الترتيب : المعتمد (50/1-51) واللمع ص (48)

[7] : ينظر : المقدمة في الأصول ص (58) والإحكام للآمدي (210/2)

[8] : ينظر : "إيضاح المحصول من برهان الأصول" لأبي عبدالله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري (دراسة وتحقيق : د. عمار طالبي- دار الغرب الإسلامي - ط1 - 2001م - بيروت) ص (202)

وابن المنتاب، هو أبوعبدالله محمد بن عبدالله بن المنتاب، ولي قضاء المدينة. تفقه بإسماعيل، تراجع ترجمته في : طبقات الفقهاء ص (166)

المذهب الثالث : يذهب إلى التوقف بين الإيجاب والندب حتى تدل القرينة على المراد، وبه قال الغزالي وابن العربي والقاضي أبوبكر ونسبه إلى أبي الحسن الأشعري[3].

أضيف إلى هذه المذاهب، ما روي عن أبي بكر الأبهري[4] من أن أمر الله تعالى
للوجوب، وأمر الرسول صلى الله عليه و سلم للندب، حكاه عنه القاضي عبدالوهاب في الملخص، وصحح رجوعه إلى القول بالوجوب[5].

اختار الباجي مذهب الجمهور، وذكر باقي الأقوال عند المالكية، فقال :

" إذا ثبت أن لفظة "افعل" تدل بمجردها على الأمر، وثبت أن الأمر يدخل تحته الإيجاب والندب، فإنه يدل بمجرده على الإيجاب، وإنما يصرف إلى الندب بقرينة تقترن به، وبه قال القاضي أبومحمد والشيخ أبوتمام وغيرهما من أصحابنا، وهو مذهب الفقهاء؛ وقال القاضي أبو بكر : "يتوقف ولا يحمل على أحد محتمليه إلاّ بقرينة تدل على المراد"[6].

ثم ذكر أصحاب المذهب الثاني فقال :

" وذهب أبوالحسن بن المنتاب المالكي إلى أن الأمر يحمل على الندب بمجرده، وإليه ذهب أبوالفرج، وحكاه القاضي أبومحمد عن الشيخ أبي بكر الأبهري أنّ أوامر الباري تعالى على الوجوب، وأوامر النبي صلى الله عليه و سلم على الندب دون تفصيل والمشهور عنه ما قدّمناه من أن ظاهره الوجوب "[7].

[1] : ينظر : "التبصرة في أصول الفقه" لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (الشرح والتحقيق : د. محمد حسن هيتو – دار الفكر - 1403هـ / 1983م) ص (27)

[2] : ينظر : المستصفى (426/1) والإحكام للآمدي (210/2) وغيرهما

وأبوهاشم، هو عبدالسلام بن محمد بن عبد الوهاب البصري الجبائي، شيخ المعتزلة وابن شيخهم. توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة (321 هـ). تراجع ترجمته في : شذرات الذهب (289/2)

[3] : ينظر على الترتيب : المستصفى (411/1) والمحصول لابن العربي ص (56) والتقريب والإرشاد (27/2)

[4] : هو القاضي أبوبكر محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح الأبهري. سمع الكثير بالشام والعراق والجزيرة، وأخذ عن أبي الفرج وابن الجهم وابن المنتاب وابن بكير، وأخذ عنه الدارقطني والقاضي أبوبكر وابن القصار وأبوتمام وابن الجلاب وغيرهم، وإليه انتهت رئاسة المالكية العراقية. سئل أن يلي قضاء القضاة فامتنع. توفي سنة خمس وسبعين وثلاثمائة (375 هـ) وله نحو تسعين سنة. من تصانيفه : "كتاب الأصول" و"كتاب إجماع أهل المدينة". تراجع ترجمته في : طبقات الفقهاء ص (167) وترتيب المدارك (466/2-473) وغيرهما

[5] : ينظر : البحر المحيط (369/2-370)

[6] : ينظر : إحكام الفصول ص (195)

[7] : ينظر : إحكام الفصول ص (198) ونحوه في الإشارة ص (166-167)

إن تعريف الواجب عند الباجي وغيره هو بالنظر إلى الفعل، ففي القيام به ثواب وفي تركه دون عذر عقاب، أما قول الأبهري فهو بالنظر إلى مصدر الأمر، وهو الكتاب والسنة، وهذا ما لم أجده عند غيره من الأصوليين، والقاضي عبدالوهاب كان واضحاً حينما قال أنه قول له ورجع عنه، أما الباجي فإنه مفهوم كلامه أن للأبهري قولين، أو وردت عنه روايتان.

استدل الباجي لاختياره الوجوب بأدلة كثيرة، أذكر منها :

أولاً : من الكتاب، قوله تعالى : { فَلْيَحْذَرِ الِذِينَ يُخَالِفُونَ عَنَ اَمْرِهِ أن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ اَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ اَلِيمٌ } [1].

فقال الباجي : " فتوعد تعالى بالعذاب الأليم على مخالفة أمره، وذلك دليل واضح على وجوب أمره "[2].

ثانياً : من السنة، قول النبي صلى الله عليه و سلم لأبي سعيد بن المعلى لما دعاه وهو في الصلاة فلم يجبه : " ما لك دعوتك فلم تجب ؟ أما سمعت قول الله تعالى : { يَاأَيُّهَا اَلذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ } [3].

فقال الباجي : " وإن عتبه وتوبيخه له على ترك إجابته لدليل على أن مجرد الأمر يقتضي الوجوب "[4].

ثالثاً : من الإجماع، قال الباجي : " أن الأمة في جميع الأعصار مجمعة على الرجوع في وجوب العبادات وتحريم المحرمات إلى قوله تعالى : { وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ } [5] وإلى قوله تعالى : { وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنىَ ... } [6] { وَلاَ تَاكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ } [7] فثبت بذلك اتفاقهم على أن ظاهر الأمر على الوجوب "[8].

الظاهر أن ما أتى به الباجي من أدلة لا تصلح استدلالاً لاختياره أن الأصل في صيغة الأمر الوجوب، وذلك للأسباب التالية :

[1] : سورة النور، الأية (63)
[2] : ينظر : إحكام الفصول ص (195)
[3] : سورة الأنفال، الأية (24) والحديث رواه البخاري (4474) عن أبي سعيد بن المعلى
[4] : ينظر : إحكام الفصول ص (196)
[5] : سورة البقرة، الأية (43)
[6] : سورة الإسراء، الأية (32)
[7] : سورة البقرة، الأية (188)
[8] : ينظر : إحكام الفصول ص (196-197)

أولاً : أن الآية فيها لفظ الأمر وليس هذا بمحل خلاف، وإنما الخلاف في صيغة "افعل" ونحوها.

ثانياً : إن دعوة النبي صلى الله عليه و سلم لأبي سعيد بن المعلى، واضح أنه أمر ويجب الامتثال، لكن هناك فرق بين استدعاء فلان وبين طلب الفعل منه، فالأول لا بد فيه من الاستجابة بخلاف الثاني، فإنه قد يكون على وجه الإلزام، وقد لا يكون كذلك، أو يأتي للإباحة والتخيير، وسبق القول أن صيغة الأمر لها عدة وجوه في اللغة.

ثالثاً : أن التمثيل بالعبادات والمحرمات للدلالة على الإجماع خارج عن محل النزاع، فأما الأول فإن الأمر بالصلاة له أدلة أخرى تؤكده وتعضده، كعدم الترخيص في تأخيرها عن وقتها فضلاً عن تركها، وكذلك الزكاة فإن هناك وعيد على منعها نحو آية الاكتناز[1]، وأما الثاني فهو في باب النواهي لا في باب الأوامر، ولم يأت بمثال عن المعاملات والمعاش، رغم أهميتهما الكبرى في الاستدلال.

هذا عن الأدلة التي ساقها الباجي، أما عن اختياره أن الأصل في صيغة الأمر الوجوب فلا يصلح أيضاً للأسباب التالية :

أولاً : أن الوجوب أقرب إلى باب العبادات منه لباب المعاملات، ومع ذلك يغلب عليها السنن والمندوبات.

ثانياً : أن باب المعاملات أكبر وأوسع من باب العبادات، ومبناه عموماً على الندب والإباحة والتوسعة، فهو أولى لأن يبنى مقتضى صيغة الأمر عليه.

ثالثاً : باجتماع ما سبق ذكره، يلاحظ أن دائرة الوجوب ضيقة إذا ما قورنت بالندب والإباحة، والقاعدة تبنى على الكثير لا على القليل.

رابعاً : إن الاحتجاج بوجود قرائن صرفت الأمر عن الوجوب إلى غيره، يقابله احتجاج بوجود نظيراتها صرفت الأمر إلى الوجوب.

ولهذا أجد أن مذهب القائلين بالندب أولى بالمصير إليه، وإلا كان هناك تفصيل : أن الأصل في باب العبادات – احتياطاً - هو الوجوب، لأن مبناها على الامتثال، وفي باب المعاملات والمعاش دائر بين الندب والإباحة، لأن مبناها على السعة والتخيير، مثلما فرق الأصوليون في الأفعال بين العادة والعبادة - كما سيأتي لاحقاً - والله أعلم.

[1] : سورة التوبة، الآيتان (34-35)

من أثر هذا الخلاف في الفروع، ما ذكره الشريف التلمساني من اختلاف المالكية في حكم غسل الإناء من ولوغ الكلب، في قول النبي صلى الله عليه و سلم : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات »[1]. هل هو واجب أم مندوب إليه ؟[2].

الفرع السادس : الأمر بعد الحظر، ما حكمه ؟

كثيراً ما يرد الأمر بعد الحظر، كما في قوله تعالى : { يَاأَيُّهَا النَّبِيءُ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ } [3] بعد نزول قوله : { وَدَعَ اَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ } [4] وقوله أيضاً : { وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ } [5] بعد قوله : { غَيْرَ مُحِلِّي اِلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ } [6] وقوله صلى الله عليه و سلم : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها. ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم. ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً »[7].

ثم إن صيغة الأمر الوارد ابتداء تقتضي الوجوب عند الجمهور، وهو اختيار الباجي، لكن إذا وردت بعد الحظر، فهل تقتضيه أيضاً ؟ أم أن تقدم الحظر قرينة صارفة له إلى غيره ؟

اختلف القائلون بالوجوب في ذلك على أقوال أشهرها ثلاثة :

القول الأول : أن صيغة الأمر بعد الحظر تقتضي الوجوب كما لو وردت ابتداء، وإليه ذهب متقدمو المالكية والشافعية[8]، وبه قال الشيرازي وابن السمعاني وفخرالدين الرازي[9].

القول الثاني : أنها تقتضي الإباحة، ونسبه القاضي عبدالوهاب لمالك وأصحابه[10]، وخصه الشريف التلمساني بالمتأخرين من المالكية[11]، وهو

[1] : رواه مالك (64) والبخاري (172) ومسلم (279) عن أبي هريرة، وفي بعض الروايات "إذا ولغ ..."

[2] : ينظر : "مفتاح الوصول ص إلى بناء الفروع على الأصول" لأبي عبدالله محمد بن أحمد الشريف التلمساني (المكتبة العصرية - ط1 – 1420هـ/2000م – بيروت) ص (36)

[3] : سورة التوبة، الأية (73)

[4] : سورة الأحزاب، الأية (48)

[5] : سورة المائدة، الأية (2)

[6] : سورة المائدة، الأية (1)

[7] : رواه مسلم (977، 1977) عن بريدة τ

[8] : ينظر : التنقيح ص (113)

[9] : ينظر على الترتيب : اللمع ص (48) والقواطع (61/1) والمحصول للرازي (304/1)

[10] : ينظر : شرح التنقيح ص (113) ونشر البنود (159/1)

[11] : ينظر على الترتيب : مفتاح الوصول ص (34-35)

قول الحنابلة وبعض الحنفية[1]، وبعض الشافعية[2]، وبه قال ابن الحاجب وابن وابن جزي[3]، ونسبه القاضي أبوبكر للشافعي[4].

القول الثالث : يرجع الحكم إلى ما كان عليه من وجوب أو غيره، وبه قال
الكمال بن الهمام[5].

ذكر الباجي مذهبي الوجوب والإباحة، وبعض القائلين بكل منهما، **ثم اختار القول بالوجوب،** فقال :

" إذا وردت لفظة "افعل" بعد الحظر، فقد ذهب أبوالفرج وأبوتمام وأبومحمد بن نصر ومحمد بن خويز منداذ إلى أنها تقتضي الإباحة، وهو مذهب الشافعي. وذكر القاضي أبومحمد أنّ من متأخري أصحابنا من يقول : "إنّها تقتضي الوجوب، وأنّه مذهب الأصوليين" وهو الصحيح عندي، وبه قال أبوالطيب الطبري وأبوإسحاق الشيرازي "[6].

ومما يؤكد اختيار الباجي قول القرافي :

" إذا ورد بعد الحظر [أي الأمر] **اقتضى الوجوب عند الباجي** ومتقدمي أصحاب مالك وأصحاب الشافعي والإمام فخرالدين، خلافاً لبعض أصحابنا وأصحاب الشافعي في قولهم بالإباحة "[7].

وتبعه حلولو فقال : " واختاره الباجي منا "[8].

[1] : ينظر : "المسودة في أصول الفقه" لآل تيمية : عبدالسلام وعبدالحليم وأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (جمعها : شهاب الدين أبوالعباس الحنبلي- تحقيق وتعليق : محمد محيى الدين عبدالحميد – دار الكتاب العربي – د ر ط – د ت - بيروت) ص (16)

[2] : ينظر : التبصرة ص (38)

[3] : ينظر على الترتيب : منتهى الوصول ص (98) و"تقريب الوصول إلى علم الأصول" لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (دراسة وتحقيق : محمد علي فركوس - دار التراث الإسلامي - ط1 - 1410هـ/ 1990م – الجزائر) ص (93)

[4] : ينظر : التقريب والإرشاد (94/2)

[5] : ينظر : "أصول الفقه الإسلامي" لوهبة الزحيلي (دار الفكر – الجزائر / دار الفكر – دمشق – سوريا - ط1 – 1406هـ/1986م) ج(1) ص (224)
والكمال بن الهمام، هو محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد المعروف بابن الهمام. تفقه بالسراج وغيره. كان فقيهاً أصولياً، محققاً جدلياً نظاراً. توفي سنة إحدى وستين وثمانمائة (861 هـ) وقد تجاوز السبعين من عمره. ترك من التآليف : "فتح القدير" و"التحرير" وغيرهما. تراجع ترجمته في : شذرات الذهب (298/7-299)

[6] : ينظر : إحكام الفصول ص (200)

[7] : ينظر : التنقيح ص (113)

[8] : ينظر : "التوضيح في شرح التنقيح" لأبي العباس أحمد بن عبدالرحمن اليزليتي الشهير بـ "ابن حلولو" (المطبعة التونسية - 1328هـ/1910م) ص (119)

فرغم أن معظم النصوص في الأمر بعد الحظر محملها على الإباحة - كما قال التلمساني[1] - إلا أن الباجي تبع متقدمي المالكية في حملها على الوجوب تمسكاً بالأصل في الأمر عنده، ولم يرجح - هنا – الغالب، وله أيضاً الاختيار ذاته في كتبه الأخرى[2].

واحتج الباجي لاختياره، بانعدام القرينة الصارفة عن الأصل، ورد اعتبار تقدم الحظر قرينة للإباحة، فقال :

" والدليل على ما نقوله، أنا قد أجمعنا على أن لفظ الأمر إذا تجرد عن القرائن اقتضى الوجوب، وهذا لفظ الأمر متجرد عن القرائن فاقتضى الوجوب كالمبتدإ.

فإن قالوا إن تقدم الحظر قرينة تدل على الإباحة، فالجواب أن تقدم الحظر لو كان دليلاً على الإباحة لاستحال أن يجيء بعده غير الإباحة **"**[3] .

ثم ناقش الباجي المحتجين بأن رفع الحظر يدل على رفع المؤاخذة على الفعل، ورأى أنها أيضاً تدل على الأمر، فيستوي الاحتمالان، ويترجح جانب الأمر لأنه هو الأصل في اللفظ، فقال :

" أما هم فاحتج من نصر قولهم بأن الظاهر من هذا الأمر أنه قصد به رفع الجناح فيما حظر عليه، يدل على ذلك أن السيد إذا منع عبده من فعل شيء ثم قال له : **"افعله"**

كان المعقول من هذا الخطاب إسقاط التحريم دون غيره.

والجواب أنا لا نسلم ما ذكروه، بل الظاهر أنه قصد الإيجاب، لأن اللفظ موضوع للإيجاب والمقاصد تعلم بالألفاظ، ولأن هذا ينسخ الحظر، والحظر قد ينسخ بإيجاب، وينسخ بإباحة، فليس حمله على أحدهما بأولى من حمله على الآخر، فيتعارض الاحتمالان ويبقى اللفظ على الوجوب **"**[4].

إن جواب الباجي باستواء الاحتمال - في الأمر بعد الحظر - بين رفع المؤاخذة على الفعل والدلالة على الوجوب خلاف للمألوف والمعتاد، لأن العادة جارية - وكثيراً ما استند إليها في الاستدلال - أن الأمر بعد المنع فيه إذن في الفعل لا إيجاباً له، حتى أصبح هذا المعنى هو المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق، فضلاً على أن أكثر النصوص في الأمر بعد الحظر محملها على الإباحة كما قال التلمساني، والمثال الذي أتى به الباجي بعيد عن

[1] : ينظر : مفتاح الوصول ص (35)
[2] : ينظر : الإشارة ص (169) والمنتقى (6/7)
[3] : ينظر : إحكام الفصول ص (200)
[4] : ينظر : نفس المصدر ص (201)

الدلالـة على مقصوده، بل الظاهر أن دلالته على الإذن أولى، وقد شق طريقاً في اختيارتـه
أن يتمسك بالظاهر المتبادر إلى الذهن، فكيف به يخالفه هنا ؟.

وبالرجوع إلى الآيات الوردة في هذا الباب، نجد أن التي دلت على الوجوب كانت متعلقة بباب العبـادات، والتي دلت على الإرشاد والندب كانت متعلقة بباب المعاشـات، فلماذا لم يفرق بينهما الذين ذهبوا إلى الوجوب، أو الذين ذهبوا إلى الإباحة ؟.

ويبقى القول الثالث – حسب ظني - أقرب الأقوال إلى الصواب، والله أعلم.

المطلب الثالث : مدلول صيغة الأمر

الفرع الأول : الأمر، هل هو للتكرار أم للمرة الواحدة ؟

الأمر إن ورد مقيداً بالمرة كالأمر بالحج، أو بالتكرار كالأمر بالصلاة حمل على ذلك، لكن إن ورد عارياً من القيود فعلى أيّهما يحمل ؟ اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال، أهمها أربعة :

القـول الأول : أن صيغة الأمر موضوعة لمطلق الطلب دون دلالة على المرة ولا على التكرار، وما دام الفعل لا يحصل بأقل من مرة، فصارت المرة من ضروريات القيام به، لا أن الأمر يدل عليها بذاته[1]. هذا القول هو الصحيح عند الحنفية[2]، ونقله البـاجي عن عامة المالكية[3]، وبه قال ابن رشد الحفيد[4] والغـزالي وفخرالدين الرازي وابن الحاجب[5].

[1] : ينظر : المستصفى (2/2) والبحر المحيط (385/2) وغيرهما

[2] : ينظر : "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي" لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (وضح حواشيه : عبدالله محمود محمد عمر - دار الكتب العلمية - منشورات محمد علي بيضون – ط1- 1418هـ/1997م - بيروت) ج(1) ص (185)

[3] : ينظر : البحر المحيط (385/2)

4 : ينظر : "الضروري في أصول الفقه" لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (التحقيق : جمال الدين العلوي- دار الغرب الإسلامي - ط1 - 1994م - بيروت) ص (122)

[5] : ينظر على الترتيب : المستصفى (2/2) والمحصول للرازي (306/1) ومنتهى الوصول ص (92)

والغزالي، هو حجة الإسلام أبوحامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي. تفقه على إمام الحرمين، وبرع في علوم كثيرة،
وانتشرت مصنفاته فيها، منها : "الإحياء" وكتاباه في الأصول "المستصفى" و"المنخول". توفي سنة خمس وخمسمائة =

القول الثاني : أنها تقتضي المرة الواحدة لفظاً، وتحمل على التكرار بدليل؛ نقله عن الحنفية أبوبكر الرازي وصححه[1]، وعن المالكية القاضي عبدالوهاب في الملخص[2]، وعن أكثر الشافعية الأستاذ أبومنصور والشيرازي وسليم الرازي وابن برهان في الأوسط[3]، وبه قال الشافعي[4] وابن القصار والشيرازي[5] وابن حزم[6] والآمدي[7]، ونقل الزركشي أن أكثر أكثر النقلة لا يفرقون بين هذا القول وسابقه وليس غرضهم إلا نفي التكرار والخروج عن العهدة بالمرة[8].

القول الثالث : أنها تدل على التكرار والدوام مدة العمر حسب الطاقة والإمكان، وبه قال أحمد وأكثر الحنابلة[9]، ونسبه ابن القصار إلى مالك استقراء لكلامه[10]، وبه قال ابن خويز منداد تعلقاً بتكرار التيمم[11]، وأبوإسحاق الاسفرائيني، ويحكى عن المزني[12].

القول الرابع التوقف، وإليه ذهبت الأشاعرة منهم القاضي أبوبكر[13].

ذكر الباجي بعض القائلين بالتكرار، وبعض النافين له، **واختار عدم التكرار**؛ ونسب لابن القصار خلاف ما وجدته عنده[1]، ربما يكون قد أخذه

= (505 هـ) وله خمس وخمسون سنة. تراجع ترجمته في : شذرات الذهب (4/10-13)

[1] : ينظر : "الفصول في الأصول" لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ضبط النصوص وتخريج الأحاديث والتعليق عليه : د. محمد محمد تامر – منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية - ط1 – 1420هـ / 2000م – بيروت) ج(1) ص (314)

[2] : ينظر : شرح التنقيح ص (106)

[3] : ينظر : البحر المحيط (2/387)

[4] : ينظر : "الرسالة" لمحمد بن إدريس الشافعي (تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر – دار الفكر - د ر ط – د ت) ص (164)

[5] : ينظر على الترتيب : المقدمة في الأصول ص (138-139) واللمع ص (49)

[6] : ينظر : "الإحكام في أصول الأحكام" لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (التحقيق : أحمد شاكر- منشورات دار الآفاق الجديدة – ط2 - 1403 هـ/1983م – بيروت) ج(3) ص (70-71)

[7] : ينظر : الإحكام للآمدي (2/225)

والآمدي، هو سيف الدين أبوالحسن علي بن أبي علي بن محمد الحنبلي ثم الشافعي المتكلم. برع في الخلاف والنظر والكلام والحكمة، وصنف كتباً أشهرها : "الإحكام في أصول الأحكام" و"أبكار الأفكار". توفي سنة إحدى وخمسين وسبعمائة (751 هـ). تراجع ترجمته في : شذرات الذهب (5/144-145)

[8] : ينظر : البحر المحيط (2/387)

[9] : ينظر : الواضح (2/545) والمسودة ص (20) وغيرهما

[10] : ينظر : المقدمة في الأصول ص (136)

[11] : ينظر : إيضاح المحصول ص (205) ومفتاح الوصول ص (37)

[12] : ينظر : كشف الأسرار (1/184) ومنتهى الوصول ص (92)

[13] : ينظر : التقريب والإرشاد (2/117)

من مصدر آخر؛ ونقل مذهب مالك عن القاضي عبدالوهاب بخلاف ما استقرأه ابن القصار من كلامه[2].

يقول الباجي : " الأمر المجرد لا يقتضي التكرار في قول عامّة أصحابنا، وحكاه القاضي أبومحمد عن مالك، وبه قال أبوتمام[3]، وبه قال أبوالطيب الطبري وأبوإسحاق الشيرازي؛ وقال بعض أصحاب الشافعي : "يقتضي التكرار" وبه قال من أصحابنا محمد بن خويز منداذ وأبوالحسن بن القصار "[4].

يظهر لي أن الباجي قد أخذ بالظاهر المتبادر إلى الذهن، وهو أن الأمر يكفي قيام المسلم به مرة واحدة ليتحلل منه وتبرأ به ذمته، ما دام لم تظهر قرينة لتصرفه عن ذلك. وهذا القول يتماشى مع يسر الإسلام والالتماس للناس أجمل المخارج، وهو ما سيستشف من كلام الباجي في احتجاجه، بعد استناده إلى اللغة، فيقول :

" والدليل على ما نقوله، أن قوله : "صل" أمر، وقوله : "صلى" خبر عنه، ثم ثبت وتقرر أن قوله : "صلى" لا يقتضي التكرار، فكذلك قوله : "صل". دليل ثان وهو أن من حلف ليفعلن كذا، بر بفعل مرة واحدة، فلو كان الأمر يقتضي التكرار لما بر إلا باستدامة الفعل؛ وكذلك لو وكّل وكيلاً على طلاق امرأته لاقتضى ذلك طلقة واحدة، فلو كان
الأمر يقتضي التكرار لكان له أن يطلق ما يملك الزوج من الطلاق "[5].

ثم أشار الباجي إلى الدليل الذي اعتمده المخالفون، ورده بوجود القرينة الصارفة، فقال :

" أما هم فاحتج من نصر قولهم في هذه المسألة بما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال في شارب الخمر : "اضربوه". فكرر عليه الضرب، ولو لم يكن مقتضى الأمر التكرار لما كرروا الضرب.

[1] : يقول ابن القصار : " وعندي أن الصحيح، هو أن الأمر إذا أطلق يقتضي فعل مرة، وتكراره يحتاج إلى دليل " ينظر : المقدمة ص (138-139)

[2] : يقول ابن القصار : " ليس عن مالك رحمه الله فيه نص، ولكن مذهبه عندي يدل على تكراره إلا أن يقوم دليل " ينظر : المقدمة ص (136)

[3] : هو علي بن محمد بن أحمد البصري، من أصحاب الأبهري. كان جيد النظر، له كتاب في أصول الفقه، وكتابان في الخلاف أحدهما كبير، والآخر مختصر يسمى نكت الأدلة. تراجع ترجمته في : ترتيب المدارك (605/2) والديباج المذهب ص (296)

[4] : ينظر : إحكام الفصول ص (201-202)

[5] : ينظر : المصدر السابق ص (202)

والجواب أنهم حملوا اللفظ على التكرار بقرينة اقترنت باللفظ من شاهد الحال، لأنهم علموا أن قصده الردع والزجر، وأن ذلك لا يحصل إلا بالتكرار للضرب، وخلافنا في الأمر المتجرد عن القرائن "[1].

الفرع الثاني : الأمر المعلق على شرط أو صفة، هل يتكرر بتكررهما أم لا ؟

الأمر إن علق على علة، فقد وقع الإجماع على وجوب اتباع العلة وإثبات الحكم بثبوتها[2]، أما إن علق بصفة مثل قوله تعالى : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا }[3] أو علق بشرط مثل قول الرجل لامرأته : "إن دخلت الدار فأنت طالق"، فهل يقتضي تكرارهما تكرار المأمور به أم لا ؟ القائلون أن الأمر المطلق يفيد التكرار قالوا به هنا أيضاً، ومن نفوه اختلفوا على مذهبين :

المذهب الأول : أن الأمر يقتضي التكرار، إن كان في الصيغة ما يقتضي ذلك وإلا فلا، وبه قال بعض الأحناف[4] وجمهور المالكية وبعض الشافعية[5].

المذهب الثاني : يرى أنه لا يقتضي التكرار إلا أن يقوم دليل عليه؛ نقله القاضي
عبدالوهاب عن الحنفية وبعض المالكية والشافعية وصححه[6]؛ وصححه أبوبكر الرازي وعبدالعزيز البخاري عن الحنفية[7]، وبه قال القاضي أبوبكر أبوبكر وأبوالحسين البصري والشيرازي والغزالي وفخرالدين الرازي وابن الحاجب والآمدي[8].

[1] : ينظر : المصدر نفسه
[2] : ينظر : منتهى الوصول ص (93) وإرشاد الفحول ص (87)
[3] : سورت المائدة، الأية (38)
[4] : ينظر : "المحرر في أصول الفقه" لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (التعليق : أبوعبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة -دار الكتب العلمية- ط1 - 1417هـ/1996م – بيروت) ج(1) ص (14)
[5] : ينظر على الترتيب : التنقيح ص (106) واللمع ص (50)
[6] : ينظر : شرح التنقيح ص (107)
[7] : ينظر على الترتيب : الفصول في الأصول (319/1) وكشف الأسرار (185/1)
[8] : ينظر على الترتيب : التقريب والإرشاد (130/2) والمعتمد (106/1) واللمع ص (50) والمستصفى (7/2) والمحصول للرازي (316/1) ومنتهى الوصول ص (93) والإحكام للآمدي (236/2)

ذكر الباجي المذهبين وبعض القائلين بهما، **واختار عدم التكرار**، فقال :

" إذا علّق الأمر بشرط أو صفة فإنه لا يقتضي تكرار الفعل بتكرار الصفة، وبه قال ابن نصر من أصحابنا، وإليه ذهب القاضي أبو بكر والقاضي أبوجعفر وأبوإسحاق الشيرازي وأبوالطيب الطبري؛ وقال أبوتمام ومحمد وجماعة من أصحاب الشافعي : "يقتضي التكرار" "[1].

إن الباجي لم يأخذ بالتكرار حتى وإن علق الأمر على صفة، وهو بهذا شديد التمسك بأصله؛ وأيضاً أراه في استدلاله يمثل بالطلاق، وكأنه يجنح إلى اليسر والسعة، وهذا مقصد عظيم في الدين.

واحتج الباجي لاختياره بتأثير الشرط في إيقاع الفعل لا في تعدده، فقال :

" والدليل على ما نقوله، أنه إذا ثبت ما ذكرناه من أن الأمر المطلق العاري من شرط لا يقتضي إلا فعل مرة واحدة، فيجب إذا قيد بصفة ألا يقتضي إلا فعل مرة واحدة، لأن لفظ الشرط لا يؤثر في تكثير الفعل، وإنما يؤثر في حال إيقاعه، وهو أن قوله : "اضرب زيداً" يقتضي ضربه على كل حال، وقوله : "اضرب زيداً قائماً" فإنما يقتضي إيقاع الضرب به على هذه الحال دون غيرها.

ودليل ثان، وهو أنه لو قال لوكيله : "طلق زوجتي فقط" لاقتضى ذلك طلقة واحدة، كما لو قال طلق زوجتي إن شئت، فإن ذلك يقتضي طلقة واحدة "[2].

ثم ناقش المخالفين إما في قياسهم الشرط على العلة، فبين الفرق بينهما، وإما في إيرادهم لأمثلة من الشرع، فأتى بما يقابلها مما يمنع الاحتجاج بها، فقال :

" أما هم فاحتج من نصر قولهم بأن الحكم إذا وجب تكرره لتكرر علته وجب تكراره لتكرار شرطه، لأن الشرط كالعلة.

والجواب أن العلة دلالة تقتضي الحكم، فيتكرر بتكررها؛ والشرط ليس بدلالة على الحكم؛ ألا ترى أنه لا يقتضيه، وإنما هو مصحح له؛ فبان الفرق بينهما.

[1] : ينظر : إحكام الفصول ص (204)

[2] : ينظر : المصدر السابق

استدلوا بأن أوامر الله تعالى المعلقة بالشروط كلها بتكرر شروطها؛ كقوله تعالى : { إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ } [1]. فدل على أن ذلك مقتضى اللفظ.

والجواب أن في أوامره تعالى المعلقة بالشرط ما لا يقتضي التكرار كالأمر بالحج.

وجواب ثان، وهو أن أوامر الشرع اقترنت بها قرائن تقتضي التكرار من الإجماع والقياس وغيرهما؛ وليس فيما اختلفا فيه دلالة تقتضي التكرار، فبقي على ظاهره "[2].

الفرع الثالث : الواجب المخير

قبل أن يتطرق الباجي إلى الواجب المخير حرر أولاً محل الخلاف، فذكر أنه في الأشياء التي اتحد حكمها، وجاز الجمع بينها، فقال :

" اعلموا أن المخير فيها من الأفعال يجب أن يكون حكماً واحداً في الوجوب أو الندب أو الإباحة، فإن لم يكن كذلك لم يصحّ التخيير.

إذا ثبت ذلك فالأفعال المخيّر فيها على ضربين : ضرب يجوز الجمع بينهما كالإطعام والصيام، وضرب لا يصح الجمع بينهما كالتأجيل والتعجيل بمنى؛ ... "[3].

ثم إن الأمر قد يتعلق بمعين فلا يخرج المكلف عن عهدته إلا بالإتيان به، وقد يتعلق بمبهم من أمور معينة كخصال الكفارة، فهل كلها واجبة أم أن الواجب واحد منها ؟

اختلف أهل الأصول في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الأمر بواحد من جملة أشياء، يقتضي واحداً منها لا بعينه، وإليه ذهب أهل السنة من الفقهاء والأشعرية[4] منهم القاضي أبوبكر[5].

القول الثاني : أن جميعها واجب على التخيير والبدل، وإذا فعل بعضها سقط وجوب باقيها، وبه قالت المعتزلة منهم أبوالحسين البصري ونسبه إلى أبي علي وأبي هاشم الجبائيين[6]، ونقله الباجي والرهوني عن ابن خويز منداذ[1].

[1] : سورة الجمعة، الأية (9)
[2] : ينظر : إحكام الفصول ص (205)
[3] : ينظر : نفس المصدر ص (208)
[4] : ينظر : أصول الفقه للزحيلي (66/1)
[5] : ينظر على الترتيب : التقريب والإرشاد (148/2)
[6] : ينظر : المعتمد (79/1)

القول الثالث : وهو أن الواجب معين عند الله دون الناس، وعلم سبحانه أن المكلف لا يختار إلا ذلك الذي هو واجب عليه. وهذا القول تحكيه المعتزلة عن أهل السنة ويحكونه عنها، واتفق الفريقان على فساده[2].

فيؤول الخلاف إذن إلى قولين، بل إنه لفظي بينهما، فكلاهما قد اتفق على أنه إن أتى بواحدة منها سقط المطلوب، وبرئت الذمة.

اختار الباجي مذهب الجمهور، وذكر من المخالفين ابن خويز منداذ وبعض الحنفية، وربما يقصد المعتزلة منهم، فقال :

" ... فإذا ورد الشرع بالأمر بفعل من جملة أفعال مخيّر فيها على سبيل الوجوب، فإن الواجب منها واحد غير معين، وبهذا قال عامّة الفقهاء؛ وقال محمد بن خويز منداذ : "كلّها واجبة" وإلى هذا ذهب أصحاب أبي حنيفة"[3].

ومما احتج به الباجي هنا الإجماع، فقال :

" والدليل على ما نقوله، إجماع الأمة على أنّه إذا جمع بينها لم تكن كلها واجبة، وإذا تركها كلها لم يستحق العقاب على ترك جميعها؛ فثبت بذلك أن بعضها ليس بواجب، لأنها لو كانت كلها واجبة لاستحق العقاب على ترك جميعها كالصوم والصلاة والحج "[4].

<u>الفرع الرابع :</u> مطلق الأمر، هل هو للفور أم للتراخي ؟

يقصد **بالفور** مبادرة المكلف إلى امتثال الأمر دون تأخير، عند سماع التكليف مع وجود الإمكان، وإلاّ أثم وأوخذ على ذلك، ويقصد **بالتراخي** التخيير بين المبادرة والتأخير، ولو إلى آخر الوقت مع ظن القدرة على الأداء[5].

ثم إن الأمر إن صرح أنه للتراخي فهو للتراخي، وإن صرح أنه للفور فهو للفور اتفاقاً، لكن إن ورد مطلقاً عن التعجيل أو التأخير، فهل يقتضي الفور ؟

وأبو علي الجبائي، هو محمد بن عبدالوهاب البصري شيخ المعتزلة. أخذ عنه أبوالحسن الأشعري، ثم رجع عن مذهبه، وله معه مناظرات. توفي سنة ثلاث وثلاثمائة (303 هـ). تراجع ترجمته في : شذرات الذهب (241/2)

[1] : ينظر : التوضيح ص (131) وتحفة المسؤول (36/2)

[2] : ينظر : المحصول للرازي (351/1) والإبهاج (83/1، 86)

[3] : ينظر : إحكام الفصول ص (208)

[4] : ينظر : المصدر السابق

[5] : ينظر : أصول الفقه للزحيلي (229/1)

القائلون بأنه يقتضي التكرار يقولون بأنه يقتضيه لأنه من ضروریاته، أما المانعون فاختلفوا على مذاهب أهمها ثلاثة :

المذهب الأول : يرى أنه لمجرد الطلب دون دلالة على الفور أو التراخي، فيجوز التأخير على وجه لا يفوت المأمور به، وهذا هو الصحيح عند الحنفية[1]، وبه قالت المالكية المغاربة[2]، ومعظم الشافعية والمعتزلة[3]، وينسب إلى الشافعي وأحمد[4]، واختاره القاضي أبوبكر وأبوالحسين البصري والشيرازي وغيرهم[5] .

المذهب الثاني : يرى أنه يقتضي الفور، فيجب الإتيان به في أول أوقات الإمكان؛

وإليه ذهبت الحنابلة والمالكية البغدادية كالقاضي عبدالوهاب[6]، وبه قال أبوبكر الرازي وابن حزم[7]، والصيرفي وأبوحامد المروروذي وعزي إلى أبي حنيفة[8]، ونسبه ابن القصار والقاضي عبدالوهاب إلى مالك[9]

المذهب الثالث : يذهب إلى الوقف، وينسب لأكثر الأشعرية ومال إليه إمام الحرمين[10].

[1] : ينظر : المحرر (18/1) ومسلم الثبوت (387/1)

[2] : ينظر : التنقيح ص (105) ونشر البنود (145/1)

[3] : ينظر : البحر المحيط (397/2)

[4] : ينظر على الترتيب : البرهان (75/1) والواضح (18/3)

[5] : ينظر على الترتيب : التقريب والإرشاد (148/2) والمعتمد (111/1) واللمع ص (52)

[6] : ينظر على الترتيب : الواضح (17/3) وإيضاح المحصول ص (211)

[7] : ينظر على الترتيب : الفصول في الأصول (295/1) والإحكام لابن حزم (45/3)

[8] : ينظر : الإبهاج (58/2-59)

وأبوحامد المروروذي، هو القاضي أبوحامد أحمد بن عامر بن بشر المروروذي. صحب أبا إسحاق المروزي، وعنه أخذ فقهاء البصرة. صنف في أصول الفقه وشرح مختصر المزني وغيرها. توفي سنة اثنتين وستين وثلاثمائة (362 هـ). تراجع ترجمته في : طبقات الفقهاء ص (114) وشذرات الذهب (40/3)

[9] : ينظر على الترتيب : المقدمة في الأصول ص (132) وشرح التنقيح ص (105)

[10] : ينظر على الترتيب : الواضح (18/3) والبرهان (75/2)

وإمام الحرمين، هو أبوالمعالي عبدالملك بن أبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني، أحد الأئمة الأعلام. توفي والده وهو دون العشرين، فقعد مكانه للتدريس. جاور بمكة أربع سنين ينشر العلم. من تصانيفه : "الشامل في أصول الدين" و"العقيدة النظامية" و"البرهان في أصول الفقه" و"الورقات" وغيرها. توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة (478 هـ) وعمره تسع وخمسون سنة. تراجع ترجمته في : شذرات الذهب (358/3 -360)

ذكر الباجي مذهبي الفور والتراخي، وبعض القائلين بهما، **واختار مذهب التراخي**، فقال :

" الأمر المطلق لا يقتضي الفور، وإليه ذهب القاضي أبو بكر والقاضي أبوجعفر. وحكى محمد بن خويز منذاذ أنه مذهب المغاربة من المالكيين، وبه قال القاضي أبوالطيب الطبري وأبوإسحاق الشيرازي؛ وذهب البغداديون من أصحابنا إلى أنه على الفور، وبه قال أكثر أصحاب أبي حنيفة "[1].

إن اختيار الباجي للتراخي مثال جلي لشخصيته المستقلة، ذلك أن المدرسة البغدادية وإن أثرت فيه - بحكم تكوينه هناك – إلا أنه لم يكن تابعاً لها، فهو هنا يوافق اختياره ما ذهب إليه المغاربة، ويخالف المالكية البغدادية.

واحتج الباجي لاختياره، بأن الزمان لا تأثير له في حصول الفعل، كما هو الشأن
في المكان والحال، فقال :

" والدليل على ما نقوله، أن لفظة "افعل" ليست بمقتضية للزمان إلا بمعنى أن الفعل لا يقع إلا في زمان، وذلك كاقتضائها المكان والحال؛ ثم ثبت وتقرر أن له أن يفعل المأمور به على الإطلاق في أي مكان شاء وعلى أية حال شاء، فكذلك له أن يفعله في أي زمان شاء "[2].

وأصل الخلاف بين الناس مسألة الحج[3] - والباجي تناولها في كتابه المنتقى[4] - هل هو على التراخي، أم على الفور ؟.

من قال على الفور اعتبر مؤخره دون عذر عاصياً، بخلاف من قال أنه على التراخي.

ثم إن العلماء أضافوا للحج فروعاً أخرى كوجوب الكفارة، هل هي على الفور أم على التراخي؟ وأيضاً إذا هلك النصاب بعد الحول والتمكن

[1] : ينظر : إحكام الفصول ص (212) ونحوه الإشارة ص (170)
[2] : ينظر : إحكام الفصول ص (212)
[3] : ينظر : أصول الفقه للزحيلي (230/1)
[4] : ينظر : ج(2) ص (268)

من الأداء، هل يضمن الزكاة أو تسقط عنه؟[1] من ذلك قول القاضي عبدالوهاب بأن الزكاة واجبة على الفور، فإن تلفت ضمنها ولم تسقط[2].

والحج - وفرضه مرة في العمر – لا يبدو لي أنه يصلح أساساً لحمل الأمر على الفور أو على التراخي، وإلحاق أشياء تتكرر به، كالزكاة والنذر، بل إن الصلاة أصلح لأن تكون أساساً لذلك، ما دامت تتكرر يومياً وفي أزمنة متقاربة، ويسع وقتها أمثالها ما لم يضق.

هذا إذا كان لابد من الاستناد إلى واجب للاستدلال على أنه على الفور
أو على التراخي ؟ أما إذا كان هذا الاستناد غير واجب، فإن المذهب الأول أولى، وهو أن
الأمر المطلق عن التقييد بالوقت يفيد إيقاع الفعل، دون النظر إلى الفور أو التراخي،
فيجوز التعجيل والتأخير، ما دام الوقت يسعه وصالح له.

ثم إن الباجي لم يدع القول بالتراخي مطلقاً، وإنما قيده بالسعة والفسحة، فإذا ضاق الوقت ارتفع التراخي ووجب الأداء فوراً، فقال :
" إذا ثبت ذلك فإن الواجب على التراخي حالة يتعين وجوبه فيها، وهو إذا غلب على ظن المكلف فواته؛ ويجري في هذا مجرى إباحة التعزير للإمام وتأديب الصبي إذا لم يغلب على ظنه هلاكه، وتحريمه إذا غلب على ظنه هلاكه "[3].

[1] : ينظر : مفتاح الوصول ص (36-37)
[2] : ينظر : "المعونة على مذهب عالم المدينة" لأبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي (تحقيق ودراسة : حميش عبدالحق - 1419هـ/ 1999م - دار الفكر – بيروت) ج(1) ص (367)
[3] : ينظر : إحكام الفصول ص (215) ونحوه في الإشارة ص (171)

إن الباجي لم يحصر قوله في تحول الواجب من التراخي إلى الفور عند ضيق الوقت، وإنما بمهارته يمده إلى أمثلة عن التعزير والتأديب لا يظهر أن لها صلة به، لكن عند التأمل نجد أن الجامع بينها هو أن السعة والتراخي منوطان بأمن المفسدة، فإذا خيف وقوعها لم يعد لهما مبرر، وهي هنا فوات الواجب، وإفضاء التعزير والتأديب إلى الهلاك.

ثم أشار إلى الدليل العقلي للمخالفين، وهو أن القول بالتراخي يفضي إلى التعلق بالمجهول، وأجاب عنه بأنه واجب مخير متعلق بالزمان، كتعلق غيره بالأعيان، فقال :

" استدلوا بأنه لو لم يتعلق الأمر بالوقت الأول لتعلق بوقت مجهول، وذلك لا يجوز، كما لا يجوز تعليقه بالوقت المجهول.

والجواب أن فيما ذكروه لا يمكن امتثال الأمر، وههنا يمكن امتثاله؛ يبين ذلك أنه لا يجوز أن يكلف إيقاع الفعل في عين مجهولة، ويجوز أن يكلف إيقاع الفعل في أحد الأعيان على وجه التخيير "[1].

إن رد الباجي على المخالفين، بمقابلة القول بالتراخي بالواجب المخير **قوي**، ذلك أن الذي يقبل بهذا عليه أن يقبل بذلك، فليس في التخيير بين القيام بالفعل الآن أو تأخيره إلى ما بعد تعلق بمجهول، ما دام في الوقت متسع، وهذا لا يمنع من أن المبادرة إلى أداء الواجب وتبرئة الذمة أفضل.

المطلب الرابع : الأمر، هل يتناول المكروه ؟ وهل يحتج به نسخه ؟

الفرع الأول : الأمر، هل يتناول المكروه أم لا ؟

الأمر بالفعل، هل يتناول المكروه أم لا يتناوله ؟ اختلف في ذلك الأصوليون على مذهبين :

المذهب الأول يرى أن الأمر لا يتناول المكروه، وإليه ذهبت الشافعية[2] والحنابلة وأحمد والقاضي أبوبكر والجرجانى الحنفى[3]، والغزالي والآمدي ونسبه المازري إلى ابن خويز منداد[4].

[1] : ينظر : إحكام الفصول ص (215)

[2] : ينظر : الإحكام للآمدي (282/2) والبحر المحيط (377/2)

[3] : ينظر : الواضح (173/3) والمسودة ص (51)

وأبوعبدالله الجرجاني، هو محمد بن يحيى الجرجاني. تفقه بأبي بكر الرازي وعنه أخذ أبوالحسين القدوري. تراجع ترجمته في : طبقات الفقهاء ص (145)

[4] : ينظر على الترتيب : المستصفى (79/1) والإحكام للآمدي (283/2) والبحر المحيط (377/2)

المذهب الثاني أن الأمر يتناول المكروه، وبه قال أبوبكر الرازى، ونقله أبوزيد الدبوسي عن أبي حنيفة وابن الحسن[1].

اختار الباجي مذهب الجمهور، وأشار إلى مخالفة بعض المالكية دون أن يفصح عن أسمائهم، فقال :

" الأمر بالفعل لا يتناول المكروه منه؛ وذهب بعض أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحابنا إلى أن الأمر بالفعل يتناول ما يقع عليه الاسم، وإن كان مكروهاً **"**[2].

ومما احتج به الباجي لاختياره مذهب الجمهور أن الأمر مطلوب فعله، والمكروه منهي عنه فيتعارضان، فقال :

" والدليل على ما نقوله، أن المكروه منهي عنه، والنهي عن الفعل يقتضي تركه، والأمر به يقتضي فعله، فيستحيل أن يكون الأمر يتناول المكروه، لأنه بمنزلة أن يقول : "الأمر بالفعل يقتضي فعل المنهي عنه؛ وقد ثبت النهي عن الطواف مع الحدث، فكيف يجب وهو منهي عنه ؟ **"**[3].

مما يمثل به لهذا الخلاف الطواف بغير طهارة، فالحنفية خالفوا الجمهور، وقالوا بصحة الطواف ولو دون طهارة[4].

<u>الفرع الثاني :</u> إذا نسخ الأمر، فهل يحتج به على الجواز أم لا ؟

نسخ الوجوب إن كان بنص دال على الإباحة فهو جائز، كنسخ وجوب صوم عاشوراء؛ وإن كان بما يدل على النهي فهو منهي عنه، كنسخ التوجه إلى بيت المقدس؛ لكن إن نسخ دون بيان جواز أو تحريم، فهل يحتج به على الجواز أم لا ؟ في المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجيز الاحتجاج به على الندب أو الإباحة، وبه قال بعض الحنفية وبعض المالكية بعض الشافعية[5] وهو قول فخرالدين الرازي والبيضاوي[6].

[1] : ينظر على الترتيب : المحرر (45/1) والإحكام للآمدي (282/2)
ومحمد بن الحسن، هوأبوعبدالله محمد بن الحسن الشيباني. حضر مجلس أبي حنيفة سنتين، ثم تفقه على أبي يوسف. صنف الكتب الكثيرة في المذهب الحنفي كالجامعين الكبير والصغير. مات سنة سبع أو تسع وثمانين ومائة (189 هـ). تراجع ترجمته في : طبقات الفقهاء ص (135) وشذرات الذهب (321/1)

[2] : ينظر : إحكام الفصول ص (219)

[3] : ينظر : المصدر السابق

[4] : ينظر : البحر المحيط (377/2)

[5] : ينظر على الترتيب : المسودة ص (16) والتنقيح ص (114) والتبصرة ص (96)

[6] : ينظر على الترتيب : المحصول للرازي (383/2) والإبهاج (126/1)

القول الثاني : يمنع ذلك، وبه قالت الحنفية وبعض الشافعية كالشيرازي وابن السمعاني، وهو قول القاضي أبي بكر[1].

القول الثالث : يرى أن الشيء يرجع إلى ما كان عليه قبل الوجوب من تحريم أو إباحة؛ ويصير الواجب بالنسخ كأن لم يكن، وبه قال القاضي عبدالوهاب والغزالي وأبوالطيب الطبري[2].

ذكر الباجي مذهبي الجواز والمنع، **واختار المنع** ذاكراً أنه قول القاضيين أبي بكر وعبدالوهاب، فقال :

" إذا نسخ وجوب الأمر لم يجز أن يحتج به على الجواز، قاله القاضي أبوبكر والقاضي أبومحمد بن نصر؛ وقد ذهب بعض أصحاب الشافعي رحمه الله إلى جواز ذلك "[3].

واحتج الباجي لاختياره بذكر الفرق بين الوجوب والجواز، فقال :

" والدليل على صحة ما ذهب إليه أصحابنا أن الأمر الواجب يقتضي وجوب الفعل، وأن يستحق بتركه العقاب، وهذا ضد الجواز، لأن الجائز ما جاز فعله وتركه، وذلك إنما يكون مباحاً أو مندوباً إليه. فإذا ثبت أن معنى الجواز مناقض لمعنى الوجوب استحال أن يكون أحدهما من مقتضى الآخر "[4].

لكن اختياره هذا في "إحكام الفصول"، يخالف ما اختاره في "الإشارة"، وهو القول بالجواز فقال :

" إذا نسخ وجوب الأمر جاز أن يحتج به على الجواز، وقال بعض أصحابنا منهم القاضي أبومحمد : "لا يجوز ذلك" "[5] واحتج له الباجي بأن في الوجوب معنى الجواز.

والبيضاوي، هو القاضي أبوالخير ناصرالدين عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي. صنف كثيراً من ذلك : "مختصر الكشاف" و"الغاية" وشرح محصول الرازي. توفي سنة إحدى وتسعين وستمائة (691 هـ). تراجع ترجمته في : "طبقات الشافعية" لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي (الإشراف : مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر - ط1 - 1416هـ/1996م - بيروت) ص (93)

[1] : ينظر على الترتيب : فواتح الرحموت (103/1) والتبصرة ص (96) والقواطع (62/1) والتقريب والإرشاد (253/2)

[2] : ينظر على الترتيب : نشر البنود (160/1) والمستصفى (73/1) والمسودة ص (16)

[3] : ينظر : إحكام الفصول ص (220)

[4] : ينظر : المصدر نفسه

[5] : ينظر : الإشارة ص (172-173)

وانتصر الباجي للقولين في كتابيه، دون أن يصرح برجوعه؛ ولم أجد ما يشير إلى قوله الأخير، إلا ما رآه د. فركوس من أن المؤلف اختصر "الإشارة" من "إحكام الفصول"[1]، ويعضد هذا الرأي أن القرافي في التنقيح اعتمد على الإشارة لنقل أقوال الباجي، ونقل عنه هذا الجواز، فقال : " مذهب الباجي والإمام فخر الدين وجماعة من أصحابنا أنه إذا نسخ الوجوب يحتج به على الجواز "[2] لكني مع ذلك أجد أيضاً الزركشي ينسب له هذا القول، مع أنه اعتمد على كتاب "إحكام الفصول" فربما يكون قد أخذه عن غيره كالقرافي مثلاً[3].

ثم إن احتجاج الباجي للمنع بتناقض معني الجواز والوجوب ليس كذلك، لأن الجواز يختلف عن الوجوب لا أنه يناقضه، بخلاف الحرام فإنه يناقضه، فالجواز له ما يشترك فيه مع الوجوب وهو القيام بالفعل، وإذا سلم للباجي بهذه الحجة، فالنتيجة أن الجواز منهي عنه أيضاً، وهو بهذا يحاكي من استدل أن الإباحة مأمور بها.

لذا يكون ما اختاره في "الإشارة" وهو الجواز أولى بالأخذ والمصير إليه، والله أعلم.

المطلب الخامس : الأمر، هل يشمل أصحاب الأعذار والعبيد والكفار ؟

الفرع الأول : أصحاب الأعذار، هل يشملهم خطاب الأمر ؟

اتفق الأصوليون على أن الواجب إذا ترك في وقته - بعذر أو بغير عذر - ثم فعل بعده يكون قضاء، واختلفوا فيما انعقد سبب وجوبه ولم يجب عليه، كصوم رمضان بالنسبة للمريض والمسافر والحائض، هل يسمى قضاء حقيقة أم مجازاً ؟

في المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : يرى أن الصوم واجب على المريض والمسافر والحائض في حال قيام العذر، وما يأتون به عند زواله فهو قضاء لما وجب عليهم سابقاً، وبه قالت الشافعية والحنابلة والقاضي عبدالوهاب والشيرازي[4].

[1] : ينظر : مقدمة التحقيق لكتاب الإشارة ص (145)

[2] : ينظر : التنقيح ص (114)

[3] : ينظر : البحر المحيط (232/1)

[4] : ينظر على الترتيب : القواطع (94/1) والمسودة ص (29) والتنقيح وشرحه ص (64) والتبصرة ص (67)

القول الثاني : يرى أنه يجب على المسافر دون الحائض والمريض، وبه قالت الحنفية، وقالت الأشعرية الواجب على المريض صوم أحد الشهرين، شهر الأداء أو شهر القضاء، كخصال كفارة اليمين[1]، وهو قول القاضي أبي بكر[2].

القول الثالث : يرى أن المسافر والمريض دون الحائض مخاطبان بالصوم، مخيّران بينه وبين غيره؛ واعتبره ابن رشد الجد الراجح عند المالكية[3].

اختار الباجي القول الثالث، فقال :

" المسافر والمريض مخاطبان بالصوم، مخيّران بينه وبين صوم غيره؛ وقال القاضي أبوبكر والقاضي أبوجعفر: "المسافر مخاطب بالصوم دون المريض". وروي عن الكرخي[4] أنه قال : "المسافر والمريض غير مخاطبين في رمضان، وإنّما فرضهما صيام أيام أخر، فإن صاما رمضان ناب عن فرضهما كمؤدي الزكاة قبل الحول" "[5].

ثم قال الباجي :

" الحائض غير مخاطبة بالصوم، وذهب بعض أصحابنا إلى أنّها مخاطبة بالصوم "[6].

ومما استدل به الباجي لاختياره، جواز أداء الصيام للمسافر دون الحائض، فقال :

" والدليل على ما نقوله أن المسافر لو صام أثيب على فعله، وناب صومه عن فرضه؛ فلو كان غير مخاطب بصومه، لما كان مثاباً في فعله. ألا ترى أن الحائض لما كانت غير مخاطبة بالصوم، لم يجز عن فرضها، ولم يكن في ذلك ثواب "[7].

[1] : ينظر : التبصرة ص (67) والواضح (75/3) وغيرهما

[2] : ينظر : التقريب والإرشاد (237/2)

[3] : ينظر : نشر البنود (62/1)

[4] : هو أبوالحسن عبيدالله بن الحسين الكرخي. أخذ عن أبي سعيد البردعي، وعنه أخذ أبوبكر الرازي وأبوعبدالله البصري وغيرهما، وإليه انتهت رئاسة الحنفية. توفي سنة أربعين وثلاثمائة (340 هـ) وله ثمانون سنة. تراجع ترجمته في : طبقات الفقهاء ص (142) وشذرات الذهب (358/2)

[5] : ينظر : إحكام الفصول ص (221-222) ونحوه الإشارة ص (173)

[6] : ينظر : إحكام الفصول ص (222)

[7] : ينظر : إحكام الفصول ص (222) ونحوه في الإشارة ص (174)

الظاهر أن استدلال الباجي أقوى ممن فرق بين المسافر والمريض، لأن الله عز و جل قد جمع بينهما في الآية فلا وجه للتفرقة إذن.

أيضاً أن المسافر والمريض - في أغلب الحال - يمكنهما أداء الصوم وعليه فهما مخاطبان به، بخلاف الحائض فلا يصح منها أبداً زمن الحيض، فهنا تفترق الحالتان.

الفرع الثاني : العبيد، هل يشملهم خطاب الأمر ؟

مطلق الخطاب مثل { يَاأَيُّهَا النَّاسُ } و{ يَاأَيُّهَا الَذِينَ آمَنُواْ } ونحو قوله تعالى : { وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ مَنِ اِسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً }[1].

اختلف الناس في دخول العبيد فيه على أقوال ثلاثة :

القول الأول : أن العبيد والإماء يدخلون في مطلق الخطاب، وبه قال الجمهور من الحنفية والمالكية[2] والشافعية[3]، وهو قول أحمد وأبي عبدالله الجرجاني والقاضي أبي بكر[4] وابن حزم والشيرازي وابن السمعاني وإمام الحرمين والغزالي وابن العربي والآمدي[5].

القول الثاني : أنهم لا يدخلون فيه إلا بدليل، وبه قال الحنابلة وبعض الشافعية[6] واختاره ابن خويز منداد[7].

القول الثالث : أن الخطاب يعمّهم في حقوق الله دون حقوق الآدميين، وينسب هذا لأبي بكر الرازي، وحكاه الأستاذ أبومنصور عن بعض الشافعية[8] .

اختار الباجي قول الجمهور، وذكر مخالفة ابن خويز منداذ، فقال :

" إطلاق لفظ الأمر يتناول الحر والعبد، وقال ابن خويز منداذ : "لا يتناول العبد" "[9].

وأخذ الباجي يحتج لهذا الاختيار بعموم الخطاب قائلاً :

[1] : سورة آل عمران، الأية (97)

[2] : ينظر : التوضيح ص (168)

[3] : ينظر : البحر المحيط (181/3)

[4] : ينظر : الواضح (119/3-120) والمسودة ص (34)

[5] : ينظر على الترتيب : الإحكام لابن حزم (88/3) واللمع ص (60) والقواطع (114/1) والبرهان (127/1) والمستصفى (77/2) والمحصول لابن العربي ص (76) والإحكام للآمدي (394/2)

[6] : ينظر : التبصرة ص (75) واللمع ص (60) والواضح (120/3)

[7] : ينظر على الترتيب : المسودة ص (34) والتبصرة ص (75) وإيضاح المحصول ص (284)

[8] : ينظر : البحر المحيط (182/3)

[9] : ينظر : إحكام الفصول ص (223)

" والذي يدل على صحة ما قلناه، أن صلاح الخطاب للعبيد كصلاحه للأحرار، فليس توجهه للأحرار بأولى من توجهه للعبيد" "[1].

أما احتجاج المخالفين بتعلق منافع العبد بسيده، لمنع شمول مطلق الخطاب له، يرده بأن التعلق مقيد لا مطلقاً، فيقول :

" أما هم فاحتج من نصر قولهم بأن منافع العبيد مستحقة لمالكه، فلا يجوز أن يتناوله الأمر المطلق، لأن ذلك منع لسيده من التصرف فيه.

والجواب أن سيده إنما يملك تصرفه فيه على وجه مخصوص، ولا يملك منعه عن عبادة ربه "[2].

إن اختيار الباجي لمذهب الجمهور له ما يبرره، من ذلك أن الشريعة جاءت لتخاطب عموم الناس، فلا يخرج أحد عن خطاب العموم إلا بدليل، والعبد من جملة الناس فهو إذن مخاطب بها.

أما الاحتجاج بتعلق منافع العبد بسيده فلا يصلح، لأن واجبات الدين قليلة ولن تتعارض مع مصالح السيد إلا نادراً، وإذا تعارضت فلها حلول أنذاك، والقاعدة تبنى على الغالب لا على النادر.

الفرع الثالث : الكفار، هل هم مخاطبون بفروع الشرعية ؟

اختلف الناس في تكليف الكفار بفروع الشريعة على مذاهب أهمها ثلاثة :

المذهب الأول يرى دخول الكفار في مطلق الخطاب، وإليه ذهبت جماعة من الحنفية كأبي بكر الرازي والسرخسي[3]؛ وبعض المالكية[4] وأكثر وأكثر الشافعية[5]، وهو ظاهر المذهب عند الباجي وابن العربي[6]، وبه قال القاضي أبوبكر والشيرازي وإمام الحرمين والغزالي وفخرالدين الرازي وأبوالحسين البصري ونقله عن القاضي عبدالجبار[7]، وينسب للأئمة مالك والشافعي وأحمد[8].

[1] : ينظر : المصدر السابق
[2] : ينظر : المصدر نفسه
[3] : ينظر على الترتيب : الفصول في الأصول (329/1) والمحرر (52/1)
[4] : ينظر : المحصول لابن العربي ص (27) والمسودة ص (46)
[5] : ينظر : القواطع (106/1) والمحصول للرازي (408/2) وسلاسل الذهب ص (151)
[6] : ينظر على الترتيب : البحر المحيط (399/1) والتوضيح ص (140)
[7] : ينظر على الترتيب : التقريب والإرشاد (186/2) واللمع ص (60) والبرهان (18/1) والمستصفى (91/1) والمحصول للرازي (610/2) والمعتمد (273/1)
[8] : ينظر : البحر المحيط (399/1) والإبهاج (177/1) وغيرهما

المذهب الثاني يرى أن خطاب الذواهي يتناولهم دون الأوامر، وهو قول أكثر الحنفية، ويروى عن أحمد[1].

المذهب الثالث لا يرى أنهم يخاطبون بشيء، وإليه ذهب بعض الحنفية كالجرجاني وأبي زيد الدبوسي[2]، وصححه ابن خويز منداذ عن مالك مالك واختاره[3]، وهو قول
بعض الشافعية كأبي حامد الاسفراييني، ويروى عن أحمد[4].

بعد أن ذكر الباجي محل الاتفاق، وهو خطاب الكفار بالإيمان، تناول محل الخلاف وهو خطابهم بالفروع، **واختار مخاطبتهم بها**، مشيراً إلى أنه ظاهر مذهب مالك، فقال :

" لا خلاف بين الأمة أن الكفار مخاطبون بالإيمان، واختلفوا في فروع الديانات كالصوم والصلاة والحج، فعندنا أنهم مخاطبون بذلك، وهو الظاهر من مذهب مالك رحمه الله؛ وقال ابن خويز منداذ : "هم غير مخاطبين بذلك" "[5].

واحتج الباجي لهذا الاختيار ببعض الآيات التي تحكي عن مضاعفة العذاب يوم القيامة، من ذلك قوله :

" والدليل على ما قلناه، قوله تعالى : { مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ. قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ. وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ. وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ. وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ } [6] فأخبر تعالى أن العذاب حق عليهم بترك الصلاة والإطعام ولغو القول والخوض؛ وأورد ذلك تحذيراً للمؤمنين من مواقعة مثل ذلك.

[1] : ينظر : شرح مختصر الروضة (205/1)

[2] : ينظر على الترتيب : الواضح (133/3) والقواطع (107/1)

وأبوزيد الدبوسي، هو القاضي عبدالله بن عمر بن عيسى. أول من أبرز علم الخلاف، وكان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج. من تصانيفه : "تقويم الأدلة" و"تأسيس النظر". توفي سنة ثلاثين وأربعمائة (430 هـ). تراجع ترجمته في : البداية والنهاية (59-58/12) وشذرات الذهب (246-245/3)

[3] : ينظر : البحر المحيط (399/1)

[4] : ينظر : المسودة ص (47)

وأبوحامد الإسفرائيني، هو أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفرائيني. روى عن الدارقطني وجماعة، وإليه انتهت رئاسة الشافعية ببغداد. له كتاب في أصول الفقه. توفي سنة ست وأربعمائة (406 هـ) وله اثنتان وستون سنة. تراجع ترجمته في : طبقات الفقهاء ص (123-124) وشذرات الذهب (178/3) وغيرهما

[5] : ينظر : إحكام الفصول ص (224) ونحوه الإشارة ص (174-175)

[6] : سورة المدثر، الآيات (42-46)

دليل ثان، وهو قوله تعالى : { وَالذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهَ إِلَـهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ التِي حَرَّمَ اللهَ إِلاَّ بِالحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً }[1].

ودليل ثالث، وهو قوله تعالى : { وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ. الذِينَ لاَ يُؤتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ }[2].

ودليل رابع، وهو إجماع الأمة على أن الكافر معاقب على قتل الأنبياء وتكذيب الرسل ... "[3]

بعد ذلك أخذ الباجي يناقش المخالفين في استدلالهم بأن الكفر ما دام يمنع صحة العبادة، فهو يمنع أيضاً المخاطبة بها، فرده بأن الحدث أيضاً يمنع صحة العبادة دون الخطاب بها، فقال :

" أما هم فاحتج من نصر قولهم بأنه لا يصح منه التقرب بالعبادات إلى الله تعالى مع مقامه على كفره، فاستحال بذلك أمره.

والجواب أن هذا غلط، لأن المحدث مأمور بفعل الصلاة مع كونه محدثاً، وإن كان لا يصح منه فعلها؛ ولكنه لما كان له سبيل إلى إزالة المانع منها صح أن يؤمر بها، فكذلك الكافر "[4].

إن اختيار الباجي أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، تعززه الأدلة التي تفيد أن الله سبحانه وتعالى قد توعدهم بالعذاب على ترك المأمورات واقتراف المنهيات.

وأيضاً أي معنى لذكر ذلك على وجه الحسرة والندامة إن لم يكونوا مخاطبين بها، ولم يضاعف لهم العذاب بسببها، وآيات كثيرة تحكي عن مضاعفة العذاب في الآخرة كقوله تعالى : { يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً }[5].

ومن أثر هذا الخلاف ما ذكره الباجي في "المنتقى" من اختلاف المالكية في الكافر إذا أسلم في نهار رمضان، هل يمسك بقية يومه، أم له أن يواصل الإفطار ؟ فقال :

[1] : سورة الفرقان، الآيات (68)

[2] : سورة فصلت، الآيتان (6-7)

[3] : ينظر : إحكام الفصول ص (224)

[4] : ينظر : نفس المصدر (224-225)

[5] : سورة الفرقان، الآية (69)

" من قال من أصحابنا إنّ الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام وهو مقتضى قول مالك وأكثر أصحابه أوجب عليه الإمساك بقيّة يومه ... ومن قال من أصحابنا ليسوا مخاطبين بشرائع الإسلام قال لا يلزمه الإمساك في بقية يومه وهو مقتضى قول أشهب وعبدالملك بن الماجشون، وقاله ابن القاسم ... "[1].

المطلب السادس : الأمر، هل ينطلق على الفعل ؟

اتفق أهل الأصول على أن لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص وهو طلب الفعل[2]، واختلفوا في كونه حقيقة في غيره على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول أن لفظ الأمر مشترك بين القول والفعل، وبه قال السرخسي[3]، وبعض الشافعية[4].

المذهب الثاني أنه مجاز في الفعل، وإليه ذهب الجمهور[5]، وبه قال القاضي أبوبكر والشيرازي وفخرالدين الرازي[6].

المذهب الثالث أن لفظ الأمر مشترك بين الشيء والصفة وجملة الشأن والطرائق والقول المخصص، وبه قال أبوالحسين البصري[7] والقاضي أبويعلى[8].

اختار الباجي المذهب الأول، وذكر ما ذهب إليه ابن خويز منداذ، فقال :

[1] : ينظر : ج(2) ص (67)

[2] : ينظر : المحصول للرازي (245/1) ومنتهى الوصول ص (89) والإحكام للآمدي (189-188/2)

[3] : ينظر : المحرر (8/1)

[4] : ينظر على الترتيب : المحرر (8/1) والمعتمد (39/1)

[5] : ينظر : المعتمد (39/1) والمحصول للرازي (245/1) وغيرهما

[6] : ينظر على الترتيب : التقريب والإرشاد (9/2) واللمع ص (45) والمحصول للرازي (245/1)

[7] : ينظر : المعتمد (40/1)

وأبوالحسين البصري، هو محمد بن علي بن الطيب، المتكلم، شيخ المعتزلة.صنف كثيراً، منها : "المعتمد". توفي سنة ست وثلاثين وأربعمائة (436 هـ). تراجع ترجمته في : شذرات الذهب (259/3) والكامل (41/8)

[8] : ينظر : المسودة ص (16)

والقاضي أبويعلى، هو محمد بن الحسن بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء. سمع كثيراً، وتفقه على ابن حامد وغيره، وإليه انتهت رئاسة الحنابلة، وذاعت تصانيفه. توفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة (458 هـ) عن ثمان وسبعين سنة. تراجع ترجمته في : البداية والنهاية (116/12) وشذرات الذهب (307-306/3) وغيرهما

" الأمر يقع حقيقة على القول والفعل، وإليه ذهب أكثر أصحاب الشافعي؛ وقال ابن خويز منداذ : "الأمر لا ينطلق على الفعل حقيقة" وإليه ذهب أصحاب أبي حنيفة "[1].

واستند الباجي في اختياره هذا إلى القرآن الكريم وإلى اللغة، من ذلك قوله :

" والدليل على ما نقوله، قوله تعالى : { وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ } [2] وقوله تعالى : { وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ } [3]. وقال الشاعر :

فقلت لها أمري إلى الله كله وإني إليه في الإياب لراغب

والمراد به الفعل "[4].

وناقش اعتراض المخالفين بتعذر قياس الفعل على القول، فرده بأنه قياس في اللغة، وهو لا يقول به، فقال :

" أما هم فاحتج من نصر قولهم بأنه لو كان الأمر حقيقة في الفعل كهو في القول، لوجب أن يتصرف في الفعل، فيقال : "أمر بأمر" كما يقال ذلك في القول.

والجواب أن هذا قياس في اللغة، ولا يجوز "[5].

إن اختيار الباجي أن الأمر يقع على الفعل أيضاً يظهر لي أنه لم يوفق فيه لأمرين :

أولاً : أنه يتعارض مع ما عرف به الأمر وحصره في القول فقط، وحتى يشمل تعريفه اختياره، فلا بد أن يكون بنحو هذه الصيغة :

" والأمر اقتضاء المأمور به على سبيل الاستعلاء والقهر ".

ثانياً : لفظ الأمر كما يطلق على طلب الفعل يطلق أيضاً على الأشياء، وإذا كان الباجي يقصد هذا فالمذهب الثالث أولى به، لكنه لا يقصده، وإنما الذي حمله على هذا الاختيار ما سيذكره لاحقاً من أن أفعال الرسول صلى الله عليه و سلم على وجه القربة والعبادة تحمل على الوجوب، وما دام الأمر عنده للوجوب، فلابد أن يطلق على الفعل أيضاً، فهو إذن يمهد هنا لما سيقوله هناك.

[1] : ينظر : إحكام الفصول ص (226)
[2] : سورة الشورى، الآية (38)
[3] : سورة النور، الآية (62)
[4] : ينظر : إحكام الفصول ص (226)
[5] : ينظر : المصدر السابق ص (227)

أما ما استدل به فمحتمل، وعليه يكون رأي الجمهور راجح والله اعلم.

المطلب السابع : صيغة النهي ودلالتها

قبل تناول هذه المسألة، يجدر الذكر أن كل ما يقال في مسائل الأمر تتضح به أحكام النهي، وهو ما نبه إليه كثير من الأصوليين كالقاضي أبي بكر[1] - وأشار إليه الباجي أيضاً - اجتناباً للتكرار، لكن هناك مسألة ليس لها مقابل من مسائل الأمر كما قال ابن الحاجب[2]، وهي هل النهي عن الشيء يدل على فساد المنهي عنه ؟.

لهذا السبب اقتصر الباجي في حديثه عن النهي على مقتضى صيغته، وهل تدل على الفساد ؟ فقال :

" النهي له صيغة تختص به، فإذا وردت متجردة عن القرائن اقتضت التحريم.

والنهي على ضربين : نهي تحريم، ونهي كراهية. وقد تقدم الكلام في هذا كله في أبواب الأمر فأغنى عن إعادته "[3].

وكلام الباجي في أن للنهي صيغة يستقيم مع ما قاله في الأمر، ما دام أنهما متضادان.

وبالنسبة للنهي عن الشيء، هل يدل على فساد المنهي عنه ؟ لابد من الإشارة إلى أن للنواهي أحكام دنيوية تتعلق بالصحة والفساد، وأخرى أخروية تتعلق بالثواب والعقاب.

فأما الفساد في العبادات فإنه يبقي الذمة مشغولة ويوجب القضاء، وأما الفساد في المعاملات فإنه يمنع ترتب آثارها عليها، وبالتالي لا يكون البيع سبباً للملك، ولا يثبت بالنكاح نسب وتوارث ونحوهما.

هذه المسألة قد أفردت بمؤلفات لكثرة تفاصيلها بالنظر إلى متعلق النهي : هل هو لذاته كالصوم يوم العيد ؟ أو لحق آدمي كالنجش وتلقي الركبان ؟ أو لوصف لازم كنكاح الكافر للمسلمة ؟ أو لوصف مجاور كالصلاة في الدار المغصوبة ؟ وقد يرد مطلقاً دون ما يدل على أنه لذات المنهي عنه أو لغيره.

[1] : ينظر : التقريب والإرشاد (317/2)

[2] : ينظر : منتهى الوصول ص (100)

[3] : ينظر : إحكام الفصول ص (228)

هذا التفصيل وغيره ذكره بعض الأصوليين، واختلفوا في إدراج بعض الفروع الفقهية تحت واحد من هذه الأقسام دون غيره، أما جمهورهم فقد أطلقوا القول دون تفصيل[1]، وكذلك فعل الباجي فلم يفصل.

إذا ثبت أن النهي للتحريم، فهل يدل على فساد المنهي عنه ؟ اختلف الناس في ذلك على أقوال، أشهرها ثلاثة :

القول الأول : أنه يدل عليه مطلقاً، وإليه ذهب جمهور المذاهب الأربعة والظاهرية وطائفة من المتكلمين[2]، فنقله أبوبكر الرازي وأبوالحسين البصري عن الحنفية[3]، والقرافي عن المالكية[4]، والشيرازي عن عامة الشافعية[5]، وبه قال ابن الحاجب[6].

القول الثاني : أنّه لا يدل عليه، وبه قال عامة المعتزلة والأشعرية[7]، منهم القاضي أبوبكر والغزالي والقاضي عبدالجبار، وذكر أنه ظاهر مذهب المعتزلة[8].

القول الثالث : أنّه يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات، وبه قال أبوالحسين البصري، واختاره فخرالدين الرازي[9].

اختار الباجي قول الجمهور، ذاكراً بعض القائلين بالقول الثاني، فقال :

" النهي عن الشيء يقتضي فساد المنهي عنه، وبهذا قال القاضي أبومحمد وجمهور أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والشافعي، وبه قال الشيخ أبو بكر بن فورك؛ وقال القاضي أبو بكر وأبوعبدالله الأزدي والقاضي أبوجعفر السمناني وأبوبكر القفال من أصحاب الشافعي رحمهم الله : "إن النهي عن الشيء لا يقتضي فساد المنهي عنه" "[10].

[1] : ينظر : "أصول الفقه عند القاضي عبدالوهاب البغدادي جمعاً وتوثيقاً ودراسة" للدكتور عبدالمحسن بن محمد الريس (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - ط1 - 1424هـ/2003م - دبي - الإمارات) ص (255-256)

[2] : ينظر : الواضح (242/3) والإحكام للآمدي (275/2-276)

[3] : ينظر : الفصول في الأصول (336/1) والمعتمد (170/1)

[4] : ينظر : التنقيح ص (138)

[5] : ينظر على الترتيب : الفصول في الأصول (336/1) والمعتمد (170/1) والتنقيح ص (138) واللمع ص (67)

[6] : ينظر : منتهى الوصول ص (100-101)

[7] : ينظر : الواضح (242/3)

[8] : ينظر : على الترتيب : التقريب والإرشاد (340/2) والمستصفى (25/2) والمعتمد (171/1)

[9] : ينظر على الترتيب : المعتمد (171/1) والمحصول للرازي (449/2)

[10] : ينظر : إحكام الفصول ص (228-229) ونحوه الإشارة ص (181)

واستدل الباجي لاختياره القول بالفساد مطلقاً بالمنقول والمعقول، فقال :

" والدليل على ما نقوله، ما روي أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد »[1] ومعنى رد فاسد؛ يقال : "رد على فلان على فلان في تأليفه ومقالته" إذا أفسد ذلك.

ودليل ثان وهو أن النهي عن الشيء ينفي الإباحة له والأمر به، ولا دليل في الشرع يدل على إجزاء الفعل وصحته غير الإباحة والأمر به، وذلك مناف للنهي، فوجب لذلك دلالة النهي على فساد المنهي عنه ...

ودليل ثالث وهو أن النهي من الباري تعالى إذا ورد في تمليك بيع أو نكاح أو هبة، اقتضى ذلك منع التمليك وإبطاله؛ فدل على فساد العقد المنهي عنه.

ودليل رابع وهو اتفاق الأمة على الاستدلال بالنهي الوارد في القرآن والسنة على فساد المنهي عنه، وكونه غير حال محل الصحيح، من ذلك استدلالهم على فساد عقد الربا بقوله تعالى : { وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا }[2] وبنهي النبي صلى الله عليه و سلمعن بيع الذهب بالذهب متفاضلا[3]، واحتجاج عمر في تحريم نكاح المشركات وفساده بقوله تعالى : { وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتىَّ يُومِنَّ } [4] واستدلالهم على فساد بيع الغرر بالنهي عنه[5]، وفساد نكاح الأمهات والبنات والجمع بين الأختين في النكاح بالنهي بالنهي الوارد في ذلك "[6].

والباجي كثيراً ما أشار إلى ذلك في الفروع[7].

ومما ذكره الشريف التلمساني أثراً لهذا الخلاف، اختلاف الفقهاء في نكاح الشغار[8]، هل يفسخ أم لا ؟ وفي بيع وشرط، وفي بيع وسلف[1]، لأن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن ذلك[2].

[1] : رواه البخاري (2697) ومسلم (1718) واللفظ له

[2] : سورة البقرة، الأية (278)

[3] : رواه البخاري (2177) ومسلم (1584) عن أبي سعيد الخدري

[4] : سورة البقرة، الأية (221)

[5] : روى مسلم (1513) عن أبي هريرة قال : «نهى رسول الله ρ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»

[6] : ينظر : إحكام الفصول (229-230)

[7] : ينظر : المنتقى (36/5، 239)

[8] : روى البخاري (5112) ومسلم (1415) عن ابن عمر رضي الله عنهما " أن رسول الله ρ نهى عن الشغار"

أختم الكلام في مسائل هذا المبحث بالإشارة إلى أن الباجي كان في اختياراته غالباً ما يأخذ بقول الجمهور وبما يتبادر إلى الذهن، مثل : أن الأمر لا يفيد التكرار، وأنه يشمل العبد، وأن النهي يدل على فساد المنهي عنه.

وأحياناً كان يعدل عن هذا إلى غيره لمسوغ يراه، كما هو الشأن في اعتباره الأمر يقع على الفعل حقيقة ونحو ذلك.

أما عن ترتيب مسائل هذا المبحث، فيظهر لي لو سار فيه بهذا الشكل لكان أفضل :

أولاً : تقديم الحديث عن صيغة الأمر عن تعريفه، وإعقابه بالحديث عن شموله للفعل.

ثانياً : تناول الواجب المخير عقب الأمر بعد الحظر، ما دام عنده واجباً.

ثالثاً : إدراج مسألتي الأمر هل يشمل المكروه ؟ وهل يحتج به إذا نسخ ؟ عند تناول علاقة الأمر ببعض الأحكام الشرعية.

[1] : عن عبدالله بن عمرو قال : «قال رسول الله ρ : لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع ... » رواه النسائي (288/7) وأبوداود (3504) وابن ماجة (2188) والترمذي (1234) وقال : "هذا حديث حسن صحيح" وحسنه ناصر الدين الألباني، ينظر : "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" لمحمد ناصر الدين الألباني (ط2 – 1405هـ/1985 م – بيروت ودمشق – المكتب الإسلامي) ج(5) ص (148) رقم الحديث (1306)

[2] : ينظر : مفتاح الوصول ص (46-47)

المبحث الثاني : العموم والخصوص، وما يلحق بهما

مطالب هذا المبحث سبعة لها فروع، وهي :

المطلب الأول : الاسم المفرد المعرف، وصيغة العموم

المطلب الثاني : النساء وخطاب التذكير، وحكم العام بعد التخصيص

المطلب الثالث : أقل الجمع، وتأخر الخاص عن العام

المطلب الرابع : ما يخصص العموم، وما لا يخصصه

المطلب الخامس : مسائل الاستثنـاء

المطلب السادس : المطلق والمقيـد

المطلب السابع : بيـان حكم المجمـل

بدأ الباجي تناول مسائل العموم بذكر ألفاظه، وهي ما سأجعلها تمهيداً للتطرق لاختياراته في هذا الباب.

سبق للباجي أن عرف العموم بقوله :
" والعموم استغراق ما تناوله اللفظ به"[1].

وقبل أن يشرع في تناول مسائله، ذكّر بنوعي المحتمل، وأنّه تحدث عن أولاهما، وآن له أن يتحدث عن الثاني، فقال :
" وقد ذكرنا أن المحتمل على ضربين : ظاهر وعموم. وقد تكلمنا على الظاهر والكلام ههنا في العموم.
فصل : اعلم أن العموم ثمانية ألفاظ :
1/ لفظ الجمع كالمسلمين، والمؤمنين، والأبرار، والفجار.
2/ ولفظ الجنس كالحيوان والإبل والناس
3/ والألفاظ الموضوعة للنفي نحو قولك : "ما جاءني من أحد".
4/ والألفاظ المبهمة، كمن فيمن يعقل، و"ما" فيما لا يعقل، و"أي" فيهما، و"أين" في المكان، و"متى" في الزمان، و"هذان" و"هؤلاء".
5/ والأسماء الموضوعة للاستيعاب كالكل والجميع والعموم والشمول والاستيعاب والاستيفاء.
6/ والاسم المفرد إذا تعرف بالألف واللام.
7/ وما أضيف إلى شيء من هذه الأقسام.
8/ وضمير التثنية والجمع، نحو قولك : "أنتما وأنتم، وعليكما وعليكم" وما جرى مجراه.
وهذا على الضربين : فإن علم أنه أريد به العهد حمل عليه ..."[2]. وأخذ يتحدث عن الاسم المفرد المعرف بالألف واللام، هل هو للعهد أم للعموم ؟

المطلب الأول : الاسم المفرد المعرف، وصيغة العموم

الفرع الأول : الاسم المفرد المعرف، هل هو للعهد أم للعموم ؟

الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام كالزاني والسارق، وتجرد عن القرينة، هل هو للعهد أم للعموم ؟ اختلف الناس فيه على مذهبين :

[1] : ينظر : إحكام الفصول ص (172)
[2] : ينظر : نفس المصدر ص (230-231)

المذهب الأول : أنه يفيد العموم والاستغراق، وإليه ذهبت الحنابلة[1]، ونقله أبوعبدالله الجرجاني عن الحنفية، وقال القرطبي أنه مذهب مالك، وبه قال ابن برهان وابن السمعاني والباجي وأبو وعلي الجبائي والقاضي عبدالجبار[2]، والشيرازي، ونسبه حلولو إلى الجمهور[3].

المذهب الثاني : أنه لا يفيد العموم وإنما هو للعهد، وبه قال بعض الشافعية وأبوالحسين البصري وفخرالدين الرازي[4].

اختار الباجي مذهب الجمهور، بعد أن أشار إلى اختلاف المالكية في هذه المسألة، فقال عن الاسم المفرد المعرف بالألف واللام :

" ... فإن علم أنه أريد به العهد حمل عليه، وإن لم يرد معه قرينة تدل على العهد فقد اختلف أصحابنا فيه : فذهبت طائفة إلى أنه إذا ورد عارياً من القرائن حمل على الواحد، وبه قال الجبائي، وذهبت طائفة إلى أنه يحمل على العموم واستغراق الجنس؛ وهو الصحيح، وبه قال أبوإسحاق الشيرازي "[5].

واستدل الباجي لاختياره، بخلو اللفظ عن الفائدة إذا لم يحمل على العموم عند انعدام القرينة الصارفة، فقال :

" والدليل على ذلك أن قولنا : "رجل" يقع حقيقة لكل واحد من الجنس؛ فإذا دخلت الألف واللام ولم تقتض إلا للعهد أو استغراق الجنس، ولم يكن ثم عهد يعلمه، ولا فائدة يصرف إليها الألف واللام، وجب حملها على استغراق الجنس، لأن ترك ذلك مبطل لفائدة الكلام، وموضع دخول الألف واللام وحمل الكلام على ما فيه فائدة أولى.

ودليل ثان وهو أن دخول الألف واللام يفيد التعريف بلا خلاف بين أهل اللسان، وذلك يكون على ضربين : إما أن يراد به تعريف الجنس وتمييزه من مثله، وذلك لا يكون إلا بعهد بين المتخاطبين، **والثاني** يراد به

[1] : ينظر : المسودة ص (105)

[2] : ينظر : البحر المحيط (98/3)

وابن برهان، هو أبوالفتح أحمد بن علي بن محمد بن الوكيل. تفقه على الغزالي والكيا الهراسي، وأبي بكر الشاشي وغيرهم. برع في الأصول، فكان له فيه تصانيف مشهورة منها البسيط والوسيط والوجيز وغيرها. توفي سنة ثمان عشرة أو عشرين وخمسمائة (520 هـ) وله أربعون سنة. تراجع ترجمته في : شذرات الذهب (61/4-62)

[3] : ينظر : على الترتيب : اللمع ص (69) والتوضيح ص (155)

[4] : ينظر على الترتيب : اللمع ص (69) والمعتمد (227/1) والمحصول للرازي (497/2)

[5] : ينظر : إحكام الفصول ص (231)

تمييز الجنس من غيره من الأجناس، وذلك لا يكون إلا باستيعابه. فإذا لم يكن العهد لم يكن بد من حمله على العموم "[1].

أما احتجاج المخالفين، بأن اللفظ ما دام يقع على العهد حقيقة، فلا يقع على الجنس حقيقة أيضاً، فرده ببعض الألفاظ التي تقع على الواحد وعلى الجماعة، فقال :

" أما هم فاحتج من نصر قولهم بأن الواحد إذا عرف بالعهد وقع عليه الرجل حقيقة، وما وقع على الواحد لا يجوز أن يقع حقيقة على الجنس.

والجواب أن هذا يبطل بطائفة، فإنها تقع على الواحد حقيقة، وعلى الجماعة حقيقة، وكذلك ذود يقع على الواحد حقيقة، وعلى الجماعة حقيقة "[2].

الفرع الثاني: العموم، هل له من صيغة ؟

مثلما وقع الخلاف في الأمر، هل له من صيغة تدل عليه ؟ وقع نظيره أيضاً في العموم، هل له من صيغة تدل عليه ؟ فاختلف فيه الناس على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن للعموم صيغة موضوعة له حقيقة، وإليه ذهب الأئمة الأربعة، ونسبه ابن السمعاني للجمهور، وأبوالحسن الكرخي للحنفية[3]، والقاضي عبدالوهاب إلى المالكية، والشيخ أبوحامد إلى الشافعية، وابن حزم إلى الظاهرية[4]، وعليه جماهير المعتزلة، وبه قال الشيرازي[5]. وأصحاب هذا المذهب يسمون بـ **" أرباب العموم"**.

القول الثاني : أنه حقيقة في الخصوص مجاز فيما عداه، فتحمل الصيغة على أقل الجمع ويتوقف فيما زاد، وبه قال أبوهاشم وابن شجاع الثلجي[6]، ومحمد بن المنتاب، واختاره الآمدي[7]، وأصحاب هذا المذهب يسمون بـ **" أرباب الخصوص"**.

[1] : ينظر : المصدر السابق ص (231-232)

[2] : ينظر : نفس المصدر ص (232)

[3] : ينظر على الترتيب : الواضح (313/3) والقواطع (154/1) والفصول في الأصول (40/1)

[4] : ينظر : البحر المحيط (18/3-19)

[5] : ينظر على الترتيب : الإحكام للآمدي (293/2) اللمع ص (71)

[6] : ينظر : التبصرة ص (106)

وابن شجاع الثلجي، هو أبوعبدالله محمد بن شجاع الثلجي. أخذ عن إسماعيل بن علية ويحي بن آدم وغيرهما، وتفقه بالحسن بن زياد. مات سنة ست وستين ومائتين (266 هـ) وله نحو من تسعين سنة. من تآليفه : "كتاب المناسك". تراجع ترجمته في : طبقات الفقهاء ص(140) وشذرات الذهب (151/2) وغيرهما

[7] : ينظر على الترتيب : البحر المحيط (17/3) والإحكام للآمدي (294/2)

القول الثالث : يذهب إلى الوقف ولا يرى للعموم صيغة، وأن ما يرد من ألفاظ الجمع لا يحمل على العموم ولا على الخصوص إلا بدليل، وإليه ذهب عامة الأشاعرة منهم القاضي أبوبكر[1].

اختار الباجي القول الأول، وهو أن للعموم صيغة تفيد الاستغراق، ونسبه إلى جمهور المالكية ذاكراً منهم مالكاً وبعض أصحابه، فقال عن الألفاظ الموضوعة للعموم :

" ... فإذا وردت وجب حملها على عمومها إلا ما خصّه الدليل، هذا قول جمهور أصحابنا كالقاضي أبي محمد والقاضي أبي الحسن والشيخ أبي تمام وغيره، وهو مذهب عامة الفقهاء، وهو قول مالك رحمه الله؛ وقال القاضي أبوبكر والقاضي أبوجعفر : "ليس للعموم صيغة تقتضيه بمجردها، فإذا وردت هذه الألفاظ لم يجز حملها على العموم ولا غيره إلاّ بقرينة تدل على المراد بها". وقد صرّح الشيخ أبوبكر بن فورك[2] بالقول بالعموم، فقال في أصول الفقه : "إذا ورد اللفظ تؤمّل وطلبت أدلة الخصوص، فإن عدمت حمل على العموم" وحكي ذلك عن أبي العباس "[3].

واحتج الباجي لهذا الاختيار من القرآن الكريم، ومن معهود العرب، ووجه الاحتجاج أن السامع حمل اللفظ على العموم بمجرد السماع، فقال :

" والدليل على ذلك قوله تعالى : { إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَذِهِ القَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُواْ ظَالِمِينَ. قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطاً }[4] ووجه الدليل منها أن إبراهيم υ حملها على العموم وأشفق من ذلك، ولا يجوز أن يكون اقترنت باللفظ قرينة العموم لأن ذلك يمنع التخصيص.

ودليل ثان، وهو أنه لما نزل قوله تعالى : { إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ }[5] قال عبدالله بن الزبعري : " والله لأخصمن محمداً " فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : " قد عبد المسيح، وعبدت الملائكة، أفيدخلون النار" فأنزل الله تعالى : { إِنَّ الذِينَ

[1] : ينظر : التقريب والإرشاد (20/3)

[2] : هو أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، الأصولي المتكلم. تصدر للإفادة بنيسابور.ترك قرابة مائة مصنف. توفي سنة ست وأربعمائة (406 هـ)، تراجع ترجمته في : شذرات الذهب (181/3-182)

[3] : ينظر : إحكام الفصول ص (233-234)

[4] : سورة العنكبوت، الأيتان (31-32)

[5] : سورة الأنبياء، الأية (98)

سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ}[1]. وجه الدليل من ذلك أنه احتج على النبي صلى الله عليه و سلم بعموم اللفظ، وهو من أهل اللسان، ولم ينكر ذلك عليه النبيصلى الله عليه و سلم وإنما أوجب بالتخصيص.

دليل ثالث، وهو ما روي أن عثمان بن مظعون أنشد :

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

فقال : " صدق ". فأنشد :

وكل نعيم لا محالة زائل

فقال : " كذب نعيم الجنة لا يزول"[2] ولو لم يكن قول الشاعر اقتضى العموم لما جاز تكذيبه "[3].

بعد أن انتصر الباجي لاختياره بأدلة كثيرة، ناقش اعتراض المخالفين، واستنادهم إلى انعدام دليل متواتر في مسألة كهذه، ورآها إن قبلت هي نفسها حجة لرد قولهم، فقال :

" أما هم فاحتج من نصر قولهم بأنه لا يخلو إثبات صيغة العموم من أن تكون بالعقل أو بالنقل؛ ولا يجوز إثباتها بالعقل، لأنه لا مجال له في إثبات اللغات، ولا يجوز أن يكون بالنقل، لأن النقل تواتر وآحاد؛ ولا تواتر فيه، لأنه لو كان لعلمناه كما علمتم؛ ونقل الآحاد لا يقبل في مسائل الأصول فبطل إثباتها.

والجواب أن هذا ينقلب عليكم في إثبات الاشتراك بين العموم والخصوص في هذه الألفاظ "[4].

أما استدلالهم بالاشتراك لنفي الصيغة عن العموم، فرده بمثال عن الظاهر، فقال :

" استدلوا بأن هذه الألفاظ ترد والمراد بها العموم، وترد والمراد بها البعض، فلا يجوز حملها على أحد محتملاتها إلا بدليل، كاللون لما احتمل البياض والسواد وغير ذلك من الألوان لم يجز حمله على أحدها إلا بدليل.

[1] : سورة الأنبياء، الأية (101) والقصة نحوها عند الحاكم (3449) عن ابن عباس ، لكن عوض ابن الزبعري : "قال المشركون ... " وقال : "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"

[2] : نسب المحقق : د. عبدالمجيد تركي البيت لعثمان بن مظعون τ، والجواب للنبي ρ، وما أثبته هو من تحقيق د. الجبوري لكتاب "إحكام الفصول" ص (134-135) ويوافق ما في السيرة النبوية لأبي محمد عبدالملك بن هشام (التحقيق والضبط والشرح : مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبدالحفيظ شلبي- د ر ط – د ت - دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان) ج(2) ص (9)

[3] : ينظر : إحكام الفصول ص (234-235)

[4] : ينظر : المصدر السابق ص (239)

والجواب أن هذا يبطل بالظاهر؛ فإنه يرد والمراد به ما هو ظاهر فيه، ويرد والمراد به ما هو محتمل له، ثم يحمل على ظاهره دون محتمله بغير دليل "[1].

يبدو لي أن اختيار الباجي لمذهب الجمهور صائب، ذلك أن الخطاب يحمل على العموم بقرينة صلاحيته لكل فرد.

ثم ذكر الباجي قول ابن المنتاب بالخصوص، فقال :

" هذا قول عامة شيوخنا إلا ما حكيناه عن أبي بكر محمد بن الطيب وأبي جعفر السمناني؛ وقال أبوالحسن بن المنتاب المالكي : "يجب حمل هذه الألفاظ على أقل ما يتناوله اللفظ". وبه قال أبوالعباس بن سريج "[2].

وناقش أرباب الخصوص في حملهم اللفظ على أقل الجمع، لأنه متيقن منه؛ ورده بأن

ما يصلح له يصلح لما زاد عنه، فقال :

" أما هم فاحتج من نصر قولهم بأن أقل الجمع الثلاثة، ولا يشك في أن ذلك المقدار مراد باللفظ، وما زاد على ذلك مشكوك فيه، فلا يحمل اللفظ عليه إلا بدليل.

والجواب أن قوله : "إن الثلاثة متيقنة" دعوى لا دليل عليها، لأن الذي يقتضي حمل اللفظ على الثلاثة يقتضي حمله على ما زاد، وهو أن اللفظ موضوع للجمع وليس في اللفظ ما يختص بالثلاثة فيحمل عليها، وإنما يحمل على الجنس كان ثلاثة أو أكثر من ذلك"[3].

المطلب الثاني : النساء وخطاب التذكير، وحكم العام بعد التخصيص

الفرع الأول : النساء، هل يندرجن تحت خطاب الرجال بحكم العموم ؟

ألفاظ الجمع بالنسبة لدلالتها على المذكر والمؤنث على أربعة أقسام[4] :

أولاً : ما يختص به أحدهما ولا يطلق على الآخر بحال، كرجال للمذكر ونساء للمؤنث، فلا يدخل أحدهما في الآخر بالإجماع، إلا بدليل خارجي من قياس أو غيره.

ثانياً : ما يعم الفريقين بوضعه، ولا دخل لعلامة التذكير والتأنيث فيه، كالناس والإنس والبشر، فهذا يدخل فيه كل منهما بالإجماع.

[1] : ينظر : المصدر نفسه

[2] : ينظر : نفس المصدر ص (240)

[3] : ينظر : المصدر السابق ص (241)

[4] : ينظر : الإحكام للآمدي (2/386-392) والبحر المحيط (3/176-178)

ثالثاً : ما يشملهما بأصل وضعه، ولا يختص بأحدهما إلا ببيان، نحو : "ما" و"من"، فقال الأكثرون بدخول النساء فيه، وقيل : "لا يدخلن فيه إلا بدليل".

رابعاً : ما يستعمل بعلامة التأنيث في المؤنث، وبعلامة التذكير في المذكر، كالجمع السالم نحو : "مسلمين ومسلمات" في الأسماء، و"فعلوا وفعلن" في الأفعال.

فقد اتفق أهل الأصول على أن خطاب الإناث لا يشمل الذكور، واختلفوا على مذهبين، في شمول خطاب الذكور للإناث :

المذهب الأول : أنه لا يدخل النساء ولا الرجال فيما هو للآخر إلا بدليل، وإليه ذهبت عامة الشافعية والأشعرية وكثير من الحنفية[1]، وبه قال القاضي أبوبكر وإمام الحرمين
والغزالي وأبوالحسين البصري وابن حزم والشيرازي وابن رشد الحفيد وفخرالدين الرازي[2].

المذهب الثاني : أنه يتناول الذكور والإناث، وإليه ذهبت الحنفية[3] والحنابلة وبعض الشافعية[4]، وبه قال ابن خويز منداد وابن العربي وابن جزي[5].

واختلف النقل عن القاضي عبدالوهاب، فنقل عنه المازري المذهب الأول، ونقل عنه القرافي المذهب الثاني، وأنه صححه عن المالكية[6].

اختار الباجي المذهب الأول، وعد من قائليه القاضي عبدالوهاب، ومن المخالفين ابن خويز منداذ، فقال :

" إذا كان الخطاب المطلق بلفظ الجمع المذكر، لم يدخل فيه النساء عند القاضي أبي محمد وجماعة شيوخنا؛ وقال ابن خويز منداذ وداود : "يدخلن فيه" "[1].

[1] : ينظر : الواضح (124/3) والإحكام للآمدي (386/2-387)

[2] : ينظر على الترتيب : التقريب والإرشاد (176/2) والبرهان (128/1) والمستصفى (80/2) والمعتمد (233/1) والإحكام لابن حزم (85/3) واللمع ص (61) والضروري ص (111) والمحصول للرازي (507/2)

[3] : ينظر : التبصرة ص (77) والبحر المحيط (179/3)

[4] : ينظر : المسودة ص (46)

[5] : ينظر على الترتيب : إيضاح المحصول ص (285) والمحصول لابن العربي ص (75) وتقريب الوصول ص (78) **وابن جزي،** هو أبوالقاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الغرناطي. أخذ عن ابن الشاط وغيره. ألف في فنون شتى، منها : "القوانين الفقهية" و"تقريب الوصول" و"المختصر البارع" و"التسهيل" وغيرها. توفي سنة إحدى وأربعين وسبعمائة (741 هـ). تراجع ترجمته في : الديباج المذهب ص ص (388-389)

[6] : ينظر على الترتيب : إيضاح المحصول ص (285) والتنقيح ص (156)

وإن اختيار الباجي لهذا المذهب قد أشار إليه حلولو قائلاً :

" الأصح أن جمع المذكر السالم نحو المسلمون لا يندرج فيه النساء، إلا عند إرادة التغليب، وبه قال القاضي والغزالي والباجي من أصحابنا وأكثر الأصوليين، واختاره ابن الحاجب"[2].

وتبعه العلوي الشنقيطي، فقال : " وبعدم دخولهن فيه، قاله القاضي والباجي من المالكية "[3].

ومما احتج به الباجي على اختياره، انفراد كل واحد منهما بلفظ يخصه، فقال :

" والدليل على ما نقوله أن الواحدة والاثنتين والجميع أسماء تخصهن دون الرجال، نحو قولك : "مؤمنة، ومؤمنتان، ومؤمنات"؛ فإذا كان كذلك كن مخصوصات بلفظ التأنيث، والرجال مخصوصين بلفظ التذكير؛ ولذلك قال تعالى : { إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ }[4] الآية. فخاطب كل فريق باللفظ الموضوع له "[5].

إن وجود مذهبين في المسألة قد يكون راجعاً إلى اختلاف المأخذ والنظر، فمن قال بدخولهن نظر إلى ذلك من جهة الشرع، ومن منع نظر إلى ذلك من جهة لغة.

وبالنظر إلى أن أكثر أوامر الشارع ونواهيه جاءت بصيغة الجمع المذكر، وأن الرجال والنساء مشتركون في الأحكام الشرعية إلا ما خصه الدليل، يترجح جانب القائلين بأن صيغة الذكور تتناول الإناث، لأنه لو كان العكس لاقتصرت كثير من التكاليف على الرجال ولم تتعد إلى النساء.

<u>الفرع الثاني :</u> العام بعد التخصيص، هل هو حقيقة أم مجاز ؟

عرف الباجي التخصيص بقوله :

" والخصوص إفراد بعض الجملة بالذكر، وقد يكون إخراج بعض ما تناوله العموم عن حكمه، ولفظ التخصيص أبين فيه "[6].

[1] : ينظر : إحكام الفصول ص (244)
[2] : ينظر : التوضيح ص (170-171)
[3] : ينظر : نشر البنود (219/1)
[4] : سورة الأحزاب، الأية (35)
[5] : ينظر : إحكام الفصول ص (244-245)
[6] : ينظر : نفس المصدر ص (172)

ثم إن أهل الأصول اتفقوا على أن العام الذي أريد به الخصوص مجاز، لكنهم اختلفوا على مذاهب في العام إذا خص، هل يكون حقيقة في الباقي أم مجازاً فيه ؟

المذهب الأول : أنه مجاز في الباقي مطلقاً، ونقله الدبوسي والسرخسي عن الحنفية العراقية[1]، وبه قال بعض المالكية، وكثير من الشافعية[2]، وإليه ذهب أبوعلي وأبوهاشم[3] وابن الحاجب[4] وأبوالخطاب[5] وإمام الحرمين وابن برهان[6].

المذهب الثاني : أنه حقيقة فيما بقي مطلقاً، وإليه ذهب الحنابلة وأكثر الشافعية وجمهور الحنفية[7]، وبعض المالكية[8]، وبه قال الشيرازي وابن عقيل[9].

المذهب الثالث : التفصيل، وفيه أقوال :

- القول الأول : أنه إن خص بمتصل لفظي كالشرط والاستثناء فحقيقة، وإن خص بمنفصل فمجاز، وبه قال أبوالحسن الكرخي والقاضي أبوبكر وأبوالحسين البصري[10].

- القول الثاني : أنه إن خص بالشرط والصفة فهو حقيقة، وإن خص بغيرهما فهو مجاز، وبه قال القاضي عبدالجبار المعتزلي[11].

- القول الثالث : أنه إن بقي بعد التخصيص جمع فهو حقيقة فيه، وإلا فهو مجاز، وينسب هذا لأبي بكر الرازي[12].

[1] : ينظر : البحر المحيط (259/3)

[2] : ينظر على الترتيب : التنقيح ص (176) والإحكام للآمدي (331/2-332)

[3] : ينظر : التقريب والإرشاد (66/3)

[4] : ينظر : منتهى الوصول ص (106)

[5] : هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلواذي، أحد أئمة الحنابلة. سمع الكثير، وتفقه بالقاضي أبي يعلى، وصنف في الأصول والفروع. توفي سنة عشر وخمسمائة (510 هـ) عن ثمان وسبعين سنة. تراجع ترجمته في : شذرات الذهب (27/4-28)

[6] : ينظر : المسودة ص (115-116)

[7] : ينظر : مسلم الثبوت (311/1)

[8] : ينظر : التنقيح ص (176)

[9] : ينظر على الترتيب : اللمع ص (78) والواضح (365/3)

[10] : ينظر على الترتيب : اللمع ص (78) والتقريب والإرشاد (67/3) والمعتمد (263/1-264)

[11] : ينظر : المعتمد (262/1) و"الوصول إلى الأصول" لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (التحقيق : د. عبدالحميد علي أبو زنير – دار ط - 1403 هـ / 1983م - مكتبة المعارف – الرياض – المملكة العربية السعودية) ج(1) ص (235)

[12] : ينظر : الواضح (366/3) ومنتهى الوصول ص (106) وغيرهما

وأبوبكر الرازي، هو أحمد بن علي الرازي صاحب أبي الحسن الكرخي. ولد سنة خمس وثلاثمائة ومات سنة سبعين وثلاثمائة (370 هـ) وإليه انتهت رئاسة الحنيفة ببغداد، وعنه أخذ فقهاؤها.

ذكر الباجي مذهبي الحقيقة والمجاز ولم يختر أحدهما، وإنما وافق قوله قول أبي بكر الرازي، فقال :

" ذهب كثير من أصحابنا وأصحاب الشافعي وأبي حنيفة إلى أن اللفظ العام إذا خص بدليل عقلي أو شرعي أو استثناء، متصل به أو منفصل عنه فإنه يصير مجازاً، وبه قالت المعتزلة وعيسى بن أبان[1]؛ وذهب جماعة من شيوخنا كأبي تمام وغيره إلى أنه لا يصير مجازاً وإن أبقى التخصيص منه واحداً.

وعندي أن التخصيص والاستثناء لا يخرجه عن الحقيقة إلى المجاز، إلاّ أن يبقى منه أقل ممّا يقع عليه اسم الجمع، فيصير مجازاً "[2].

فالباجي يرى أن اللفظ العام ما دام يصدق على جمع فهو حقيقة، ويؤكده في استدلاله لاختياره بقوله :

" والدليل على ما نقوله أن هذا اللفظ يصلح للكثير والقليل، وهو موضوع لكل واحد منهما، وإنما نحمله على عمومه عند تعريه من القرائن، وإذا اقترنت به قرينة التخصيص كان حقيقة في ذلك، لأنه لم ينقل من مسمى إلى غيره، وإنما أوقعه على بعض ما كان واقعاً تحته مما يصلح أن ينطلق عليه "[3].

وأقل الجمع عند الباجي اثنان، لذا قال من بعد :

" فإذا خصّ إلى أن يبقى منه أقل من أقل الجمع، صار مجازاً في الاستثناء والتخصيص "[4].

فهو إذن يستثني الواحد من اعتبار ما بقي بعد التخصيص حقيقة، ويستدل على أن لفظ الجمع لا يقع عليه إلا مجازاً، بقوله :

" والدليل على ذلك أن هذا اللفظ الذي هو لفظ الجمع لا يجوز أن يقع على الواحد حقيقة؛ ولذلك فرق أهل اللغة بين الأسماء المفردة وأسماء التثنية وأسماء الجموع، ولم يقل أحد
من أهل اللسان : "إن الرجال اسم ينطلق على الواحد حقيقة" "[1].

عرض عليه قضاء القضاة فامتنع. له عدة مصنفات. تراجع ترجمته في : طبقات الفقهاء صص (144) وشذرات الذهب (71/3)

[1] : هو أبوموسى عيسى بن أبان بن صدقة. كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي. تفقه على محمد بن الحسن، تراجع ترجمته في : طبقات الفقهاء ص(137)

[2] : ينظر : إحكام الفصول ص (245-246)

[3] : ينظر : نفس المصدر ص (246)

[4] : ينظر : نفس المصدر ص (247)

وما اختاره الباجي قد أشار إليه الزركشي وتبعه الشوكاني، عند إيراد قول أبي بكر الرازي، فقالا : **" واختاره الباجي من المالكية "**[2].

وأنكر الشوكاني عد هذا الاختيار مذهباً مستقلاً، فنقل عن القاضي أبي بكر والغزالي أنه خارج عن محل النزاع بلا خلاف، وهذا القول يتعارض مع ما نقله القاضي أبي بكر نفسه عن بعض الشافعية، وإن استبعده وكأنه لم يعبأ به[3]، وما نقله الباجي عن أبي تمام وغيره، وبناء على هذا فاختيار الباجي ليس خارجاً عن محل النزاع.

المطلب الثالث : أقل الجمع، وتأخر الخاص عن العام

الفرع الأول : أقل الجمع، هل هو اثنان أم ثلاثة ؟

لم يختلف الناس في أن لفظ "جمع" يقتضي ضم شيء إلى شيء، وهذا يحصل باثنين وثلاثة وما زاد عليهما، بل قد يقع على الواحد أيضاً، نحو : "جمعت الثوب بعضه إلى بعض"[4].

لكنهم اختلفوا في الصيغ الموضوعة للجمع، كالناس والرجال والفقراء، هل يطلق على الاثنين حقيقة أم لا ؟ في ذلك مذهبان :

المذهب الأول : أن أقل الجمع اثنان، وبه قال عمر وزيد بن ثابت[5]، ونقله عن الإمام مالك القاضي أبوبكر ووافقه، وهو قول عبدالملك بن الماجشون[6]، وبعض الشافعية،
وجمهور الظاهرية والغزالي ومن أهل اللغة الخليل بن أحمد وسيبويه[7].

[1] : ينظر : المصدر السابق
[2] : ينظر على الترتيب : البحر المحيط (262/3) وإرشاد الفحول ص (120)
[3] : ينظر : البحر المحيط (262/3)
[4] : ينظر : إرشاد الفحول ص (109)
[5] : ينظر : المستصفى (91/2)
[6] : ينظر على الترتيب : التقريب والإرشاد (323/3-324) والتنقيح ص (182)
وابن الماجشون، هو أبومروان عبدالملك بن عبدالعزيز. تفقه بأبيه وبمالك، وعليه دارت الفتيا بالمدينة بعد أبيه، إلى أن
مات سنة اثنتي عشرة ومائتين (212 هـ) وقيل غير ذلك، وله بضع وستون سنة. تفقه به خلق كثير، كسحنون =
= وابن المعذل وابن حبيب. تراجع ترجمته في : طبقات الفقهاء ص (148) والديباج المذهب ص (251-252)
[7] : ينظر على الترتيب : اللمع ص (69) والإحكام لابن حزم (2/4) والمستصفى (94/2) وإيضاح المحصول ص (282)

المذهب الثاني : أن أقله ثلاثة، ويعزى لابن عباس[1]، وإليه ذهب الحنفية وأكثر الشافعية[2]، وبه قال أبوحنيفة والشافعي[3] وأحمد[4] وأبوالحسين وأبوالحسين البصري والشيرازي وابن عقيل وابن رشد الحفيد[5]، ونسبه الشوكاني للجمهور[6].

اختار الباجي المذهب الأول، ذاكراً بعض القائلين به، وأنه ينسب لمالك، لكن المشهور عنه خلافه، فقال :

" أقل الجمع ثلاثة عند أكثر أصحابنا؛ وبه قال أبوتمام البصري والقاضي أبومحمد بن نصر، وهو المشهور عن مالك رحمه الله؛ وقال عبدالملك بن الماجشون : "أقل الجمع اثنان" وإليه ذهب القاضي أبوبكر والقاضي أبوجعفر السمناني، وحكاه ابن خويز منداذ عن مالك، وحكاه أيضاً عنه محمد بن الطيب، وهو الصحيح عندي "[7].

ثم إن الزركشي، وتبعه الشوكاني أوردا اختيار الباجي عند ذكر القائلين بأنه اثنان، فقالا : **"واختاره الباجي"**[8].

واحتج الباجي لاختياره، بصحة إطلاق اسم الجمع على اثنين في اللغة والقرآن الكريم، وذكر بعض الآيات قائلاً :

" والدليل على ما نقوله إجماع أهل اللغة على صحة إجراء اسم الجمع وكناياته على
الاثنين كإطلاقه على الثلاثة. وقد ورد به القرآن؛ قال الله تعالى - في قصة موسى وهارون عليهما السلام - : { فَاذْهَبَا بِآيَاتِنَا إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ }[9] وإنما هما اثنان؛ وقال تعالى : { وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ }[10] وقال تعالى : { وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ. إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا

[1] : ينظر : البرهان (123/1) والمستصفى (91/2) وغيرهما
[2] : ينظر : الواضح (427/3)
[3] : ينظر : البحر المحيط (137/3)
[4] : ينظر : المسودة ص (149)
[5] : ينظر على الترتيب : المعتمد (231/1) واللمع ص (69) والواضح (426/3) والضروري ص (112)
[6] : ينظر : إرشاد الفحول ص (109)
[7] : ينظر : إحكام الفصول ص (249)
[8] : ينظر على الترتيب : البحر المحيط (136/3) وإرشاد الفحول ص (109)
[9] : سورة الشعراء، الأية (15)
[10] : سورة الأنبياء، الأية (78)

تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ }[1] وقال تعالى : { إِن تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا }[2] وقال تعالى : { وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُومِنِينَ اقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا }[3] يقال للرجل الواحد من الجماعة والفرقة طائفة، يدل على ذلك قوله تعالى : { فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ }[4] وما ورد من ذلك في القرآن والشعر أكثر من أن يحصى "[5].

وناقش المخالفين في استدلالهم بالأثر عن ابن عباس، فرأى أنه حجة للقائلين أن أقل الجمع اثنان، لأن عثمان τ قد أقر بأنه إجماع، وأضاف أثراً آخر عن زيد، فقال :

" استدلوا بما روى عن ابن عباس أنه احتج على عثمان رضي الله عنهما في الأخوين يحجبان الأم من الثلث إلى السدس بقوله تعالى : { فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ } [6] وليس الأخوان إخوة في لسان قومك؛ فقال عثمان : "لا أستطيع أن أنقض أمراً كان قبلي وتوارثه الناس ومضى في الأمصار"[7].

والجواب أن هذا الخبر حجة، لأن عثمان زعم أن الإخوة قد حكم فيهم بالاثنين،
ومضى على ذلك العمل وأنه لا يمكنه نقضه؛ وهذا معنى الإجماع؛ ولو لم يكن إجماعاً لجاز نقضه.

وجواب ثان وهو أنه قد روي عن زيد بن ثابت أنه قال : "الأخوان إخوة"[8] "[9].

[1] : سورة ص، الأيتان (21-22)

[2] : سورة التحريم، الأية (4)

[3] : سورة الحجرات، الأية (9)

[4] : سورة الحجرات، الأية (10)

[5] : ينظر : إحكام الفصول ص (249-250)

[6] : سورة النساء، الأية (11)

[7] : رواه الحاكم (7960) نحو هذا، وقال : "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" وعقب عليه ابن حجر بقوله : "وفيه نظر، فإن فيه شعبة مولى ابن عباس، وقد ضعفه النسائي" ينظر : "تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (عنى بتصحيحه والتعليق عليه : عبدالله الهاشم اليماني المدني - 1384هـ/1964م - المدينة المنورة- الحجاز) ج(3) ص (85)

[8] : رواه الحاكم (7961) لكن بلفظ : "الإخوة في كلام العرب أخوان فصاعداً" وقال : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"

[9] : ينظر : إحكام الفصول ص (251-252)

الظاهر أن المذهب الثاني راجح للأسباب التالية :

أولاً : إن أثر ابن عباس رضي الله عنهما ليس فيه ما يفيد ما نسبه الباجي لعثمان τ، فهو وافق ابن عباس فيما قاله، لكنه اعتذر بانعقاد الإجماع على ذلك في باب الميراث، ولو كان لفظ الجمع يطلق على الاثنين حقيقة لما استسيغ أن يصدر سؤال كهذا من ابن عباس رضي الله عنهما، وهو يومئذ قد جاوز العشرين.

ثانياً : يدل تعارض كلام عثمان وزيد رضي الله عنهما، على أن كلام الثاني خاص بباب الميراث فلا داع إذن لتعميمه.

ثالثاً : ما الفائدة في تقسيم العرب الألفاظ إلى مفرد ومثنى وجمع، إذا كان اسم الجمع يطلق على الاثنين حقيقة.

رابعاً : اعتبار أقل الجمع ثلاثة يؤمن فيه الغلط، لأنه يتبادر إلى الذهن عند الإطلاق بخلاف الاثنين.

وأما ما استدل به الباجي من آيات، فالجواب عنها كما يلي :

أولاً : من المشهور لغة خطاب الواحد والاثنين بلفظ الجماعة، فلا يصلح الاحتجاج بالآيات من هذا الوجه.

ثانياً : إن الضمير في قوله تعالى : { وَكُنَّا **لِحُكْمِهِمْ** شَاهِدِينَ } راجع إلى داود وسليمان وإلى صاحب الأرض وصاحب الغنم، فهو مستعمل في أربعة أشخاص لا في شخصين اثنين.

ثالثاً : أيضاً قوله تعالى : { فَقَدْ صَغَتْ **قُلُوبُكُمَا** } ليس في محل النزاع، لأن الشيئين إذا أضيفا إلى ما يشملهما جاز التعبير بالإفراد والتثنية والجمع، فيمكن القول مثلاً " صغى
قلب عائشة وحفصة " ولا يعني ذلك أن لهما قلباً مشتركاً.

من فروع هذه المسألة : من أقر لغيره بشيء مستعملاً لفظ الجمع، مثل : "لي عنده ثياب أو دراهم" هل يلزمه دراهمان كما قال ابن الماجشون ؟ أم يلزمه ثلاثة كما روي عن مالك ؟.

وهذا الخلاف هو الذي جعل ابن خويز منداد يتردد فيما يضاف إلى مالك، هل الاثنين لأجل مصيره إلى حجب الأم من الثلث إلى السدس ؟ أم الثلاثة لأجل قوله في المقر لغيره بدراهم ؟[1]. ويقاس على هذا النذر والكفارات وغيرهما.

الفرع الثاني : تأخر التخصيص عن وقت ورود العام، هل هو جائز ؟

[1] : ينظر : إيضاح المحصول ص (281)

سبّق الباجي الحديث عن تعارض العام والخاص بالتطرق إلى جواز تأخر التخصيص عن وقت ورود اللفظ العام، ونسبه إلى جمهور المالكية، وأشار إلى مخالفة الأبهري، فقال :

" يجوز تأخير التخصيص عن وقت ورود اللفظ العام، وإليه ذهب أكثر أصحابنا؛ وقال بعض أهل العراق وأبوبكر الصيرفي وأبوبكر الأبهري والمعتزلة : "لا يجوز تأخير ذلك عن وقت ورود اللفظ العام" "[1].

وأخذ الباجي يحتج مستنداً إلى القرآن الكريم فقال :

"والدليل على ما نقوله، قوله تعالى في قوم لوط : { إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَذِهِ القَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُواْ ظَالِمِينَ }[2] وإنما أراد الكفار خاصة، ولم يبين ذلك حتى قال إبراهيم : { قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطاً قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا لَنُنَجِيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلاَّ امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الغَابِرِينَ }[3].

ويدل على ذلك قوله تعالى : { إِنَّ اللهَ يَأمُرُكُمُ أن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً }[4] وإنما أراد بقرة معينة؛ ويدل على ذلك قوله تعالى : { وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ }[5] ثم بين له بعد ذلك
جبريل أوقاتها وأحكامها "[6].

وهذه المسألة هي جزء من تأخير البيان عن وقت الخطاب، وستأتي آخر المبحث.

<u>الفرع الثالث : بناء العام على الخاص</u>

يراد بالبناء تخصيص العام بالخاص، فإذا تعارض مدلول العام مع ما دل عليه الخاص، كيف يكون التصرف ؟ في ذلك أقوال أهمها ثلاثة :

القول الأول : أن الخاص يخصص العام سواء تقدم عنه أو تأخر، وبه قالت عامة المالكية كما قال القاضي عبدالوهاب والباجي، وأكثر الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية[7]، وهو قول الشيرازي وفخر الدين الرازي والبيضاوي[8].

[1] : ينظر : إحكام الفصول ص (253)
[2] : سورة العنكبوت، الأية (31)
[3] : سورة العنكبوت، الأية (32)
[4] : سورة البقرة، الأية (67)
[5] : سورة البقرة، الأية (43)
[6] : ينظر : إحكام الفصول ص (253)
[7] : ينظر : البحر المحيط (410/3)
[8] : ينظر على الترتيب : التبصرة ص (153) والمحصول للرازي (593/2-594) والإبهاج (168/2)

القول الثاني : أنه يؤخذ بالمتأخر؛ إن تأخر الخاص نسخ من العام بقدر ما يدل عليه، وإن تأخر العام نسخ الخاص، وإن جهل وجب التوقف، إلا أن يترجح أحدهما على الآخر بمرجح، وإليه ذهب أكثر الحنفية وبعض الشافعية[1].

القول الثالث : أن الخاص والعام يتعارضان، وبه قال القاضي أبوبكر وبعض أهل الظاهر[2].

ذكر الباجي قول عامة المالكية ببناء العام على الخاص مطلقاً، واختاره، فقال :

" إذا تعارض لفظان خاص وعام، بني العام على الخاص، هذا قول عامة أصحابنا كالقاضي أبي محمد وأبي تمام وغيرهما، سواء كان العام متقدماً على الخاص أو متأخراً عليه، أو كان العام متفقاً عليه والخاص مختلفاً فيه "[3].

ومثل الباجي لاختياره بالمثال المشهور، في تعارض العام مع الخاص، فقال :

" وذلك مثلما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : « فيما سقت السماء العشر »[4] فكان هذا عاماً في القليل والكثير. وروي عنه أيضاً أنه قال صلى الله عليه و سلم : « ليس فيما دون خمس أوسق صدقة »[5] فكان هذا عاماً في الكثير دون القليل، فبنت العام منهما على الخاص "[6].

وبعد التمثيل أشار إلى قول القاضيين أبي بكر وأبي جعفر بتعارض العام والخاص، وقول الحنفية بتقديم العام إذا تأخر عن الخاص، أو اتفق عليه واختلف في الثاني، فقال :

" وقال القاضي أبوبكر والقاضي أبوجعفر: "يتعارض الخاص وما قابله من العام" وقال أصحاب أبي حنيفة : "متى تقدم الخاص نسخه العام المتأخر، وكذلك إذا كان العام متفقاً عليه والخاص مختلفاً فيه وجب تقديم العام المتفق عليه" "[7].

[1] : ينظر على الترتيب : إرشاد الفحول ص (143) واللمع ص (87)
[2] : ينظر على الترتيب : التقريب والإرشاد (177/3) واللمع ص (87)
[3] : ينظر : إحكام الفصول ص (255)
[4] : رواه البخاري (1483) عن ابن عمر، ونحوه مسلم (981) عن جابر
[5] : رواه مالك (578) والبخاري (1405) ومسلم (979) عن أبي سعيد الخدري
[6] : ينظر : إحكام الفصول ص (255-256)
[7] : ينظر : نفس المصدر (256) ونحوه الإشارة ص (196-197)

وأخذ الباجي يستدل لما اختاره، فرأى أن التخصيص عمل بالأقوى، واتباع لأول طرق دفع التعارض وهو الجمع بين الدليلين، فقال :

" والدليل على ما نقوله أن الخاص أقوى من العام، لأن الخاص يتناول الحكم بخصوصه على وجه لا احتمال فيه، والعام يتناوله على وجه محتمل، فكان الخاص أولى.

ودليل ثان، وهو أن هذه الأدلة إنما وردت للاستعمال، وإذا بنينا العام على الخاص استعملنا الخبرين جميعاً، وإذا قدم العام على الخاص كان ذلك استعمالاً لأحدهما "[1].

أما احتجاج المخالفين بأن في هذا التعارض إثبات للاختلاف، والآية تنفي ذلك، فرده بأنه ما دام يمكن البناء فلا محل للاختلاف، فقال :

" واحتجوا بقوله تعالى : { وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً }[2] وهذا التعارض اختلاف؛ فدل على أنه ليس من عنده.

قلنا لا نسلم أن بينهما اختلافاً، بل هما متفقان عند البناء والترتيب؛ على أن مثل هذا
الاختلاف لو دل على أنهما ليسا من عند الله لوجب أن يكون مثل ذلك في الآيات إذا تعارضت. ولما أجمعت الأمة على أن ذلك لا يعد اختلافاً في الآيات لإمكان البناء، كذلك في الأخبار "[3].

الفرع الرابع : طرق دفع تعارض الخبرين

قبل أن يختم الباجي مسائل العموم لينتقل إلى التخصيص، تكلم عن طرق دفع التعارض بين الخبرين إذا تعذر الجمع بينهما، فقال :

" إذا تعارض الخبران على وجه لا يمكن الجمع بينهما، فإن علم التاريخ عمل بالأحدث منهما، وإن جهل التاريخ رجع إلى سائر أدلة الشرع، فإن عدم ذلك كان الناظر مخيّراً في أن يأخذ بأيّهما شاء؛ وقال أبوبكر الأبهري وبعض أصحاب الشافعي : "يأخذ بالحظر"؛ وقال أبوالفرج المالكي وداود : "يأخذ بالإباحة" "[4].

وأخذ الباجي يحتج لمنع الاحتكام إلى العقل ولو بالتخيير بين الخبرين، بأنهما دليلان شرعيان، ولا يصح العدول عن الشرع بعد وروده إلى العقل، فقال :

[1] : ينظر : إحكام الفصول ص (256)
[2] : سورة النساء، الأية (82)
[3] : ينظر : إحكام الفصول ص (258)
[4] : ينظر : إحكام الفصول ص (258) ونحوه في الإشارة ص (198-199)

" والدليل على ما نقوله أنه إذا لم يكن في العقل حظر ولا إباحة، وتعارض الخبران تعارضاً لا يمكن الجمع بينهما، ولم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر، ولا استعمال أحدهما على وجه النسخ، وعدمت أدلة الشرع على تلك الحادثة، ولم يكن بد من ترك الحادثة لا حكم فيها أو التخيير بين الحظر والإباحة، ولا يجوز ترك الحادثة لا حكم فيها مع ورود الشرع، فلم يبق إلا أن يحكم فيها بالتخيير "[1].

المطلب الرابع : ما يخصص العموم، وما لا يخصصه

الفرع الأول : خبر الواحد، هل يخصص العموم ؟

افتتح الباجي حديثه عن مخصصات العموم بقوله :

" التخصيص يقع بأدلة العقل، هذا قول كافة الناس "[2]. وأخذ يستدل له، ثم تناول التخصيص بخبر الواحد.

وقد اختلف الناس في تخصيصه للعموم على أقوال أهمها ثلاثة :

القول الأول : أن تخصيصه له جائز، وإليه ذهب الجمهور[3]، منهم الأئمة أبوحنيفة ومالك والشافعي[4].

القول الثاني : أن خبر الواحد وما قابله من العموم سواء فيجب التوقف، وبه قال القاضي أبوبكر[5].

القول الثالث : أنه يجوز تخصيص العام بأخبار الآحاد إن خصّ قبل، ولا يبتدأ تخصيصه به، وبه قال عيسى بن أبان[6].

اختار الباجي جواز التخصيص، وأشار إلى قول ابن أبان، فقال :

" يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، هذا قول جماعة أصحابنا كالقاضي أبي محمد وأبي تمام وغيرهما وجماعة أصحاب الشافعي؛ وقال بعض المتكلمين : "لا يجوز" وقال عيسى بن أبان : "ما خصّ بدليل جاز تخصيصه بأخبار الآحاد، وما لم يخصّ بدليل لا يجوز أن يبتدأ تخصيصه بأخبار الآحاد" "[7].

[1] : ينظر : إحكام الفصول ص (259)
[2] : ينظر : المصدر السابق ص (261)
[3] : ينظر : إيضاح المحصول ص (318)
[4] : ينظر : المحصول للرازي (579/2)
[5] : ينظر : التقريب والإرشاد (185/3-186)
[6] : ينظر : التبصرة ص (132-133) والقواطع (185/1-186) وغيرهما
[7] : ينظر : إحكام الفصول ص (262)

وأخذ الباجي يستدل من الإجماع على جواز تخصيص القرآن بخبر الواحد، فقال :

" والدليل على ما نقوله أن المسلمين أجمعوا على تخصيص آية المواريث بقوله صلى الله عليه و سلم : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم »[1] وأجمعوا على تخصيص قوله تعالى : { فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ اَلنِّسَاءِ }[2] بقوله صلى الله عليه و سلم : « لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها »[3]. واحتج واحتج أبوبكر τ على فاطمة رضي الله عنها بقوله صلى الله عليه و سلم : « إنا معشر الأنبياء لا نورَث ما تركناه صدقة »[4] ولم ينكر ذلك عليه أحد؛ فدل على جواز ذلك "[5].

أما احتجاج المانعين برد عمر حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنهما، فيرى أن رده كان خوفاً من سوء ضبطها، لا لكونه أتى بطريق الآحاد، فقال :

" فإن قيل : "فقد رد عمر حديث فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه و سلم : « لم يجعل لها نفقة ولا سكنى » لما خالف قوله تعالى : { أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم }[6] وقال : لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة".

والجواب أنه إنمّا رد خبرها لأنه ظن بها سوء ضبط لما روته، ولذلك قال : "امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت". وكلامنا فيما يصح من الأخبار. وروي عن عمر τ أنه قال : "سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : « لها السكنى والنفقة »[7]" "[8].

إن ردّ عمر خبر فاطمة بنت قيس رضي الله عنهما كان خوفاً من سوء الضبط، لا لاتهامه لها - كما قال الباجي - وما فعله معها فعله مع غيرها مثل أبي موسى الأشعري في الاستئذان، فهو كان شديد التثبت في

[1] : رواه مسلم (1614) عن أسامة

[2] : سورة النساء، الأية (3)

[3] : رواه مسلم (1408) عن أبي هريرة

[4] : رواه البخاري (6727) ومسلم (1759) عن عائشة مقتصرين على لفظ : " لا نورَث ما تركناه صدقة "

[5] : ينظر : إحكام الفصول ص (262-263)

[6] : سورة الطلاق، الأية (6)

[7] : رواه مسلم (1480) بأكثر من عشر روايات، أقربها لما ذكره الباجي فيها : "لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا ρ لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت"

[8] : ينظر : إحكام الفصول ص (263)

نقل الأخبار، بل قالها له صراحة[1]، فلا يصلح هذا حجة للمخالفين لرد كل أخبار الآحاد لأنها ظنية وهو قطعي، نعم هو قطعي في ثبوته لكنه ظني في دلالته، فيبقى التوفيق بينهما مثلما فعل الجمهور باللجوء إلى التخصيص.

الفرع الثاني : القياس، هل يخصص العموم ؟

اختلف الناس على مذاهب في تخصيص العموم بالقياس :

المذهب الأول : جواز تخصيص العموم بالقياس، وإليه ذهب الأئمة الأربعة وأبوالحسن الأشعري[2]، ونقله القاضي أبوبكر عن جمهور الحنفية والمالكية والشافعية[3]، واختاره من الحنابلة أبوبكر عبدالعزيز[4] والقاضي أبويعلى وأبوالخطاب وابن عقيل وغيرهم[5]، وبه قال الشيرازي وفخرالدين الرازي[6].

المذهب الثاني : منع ذلك، وإليه ذهب بعض الشافعية، وبعض المعتزلة كأبي علي الجبائي[7]، وبه قال ابن شاقلا الحنبلي[8].

المذهب الثالث : التوقف والحكم بالتعارض، واختاره القاضي أبوبكر وإمام الحرمين[9].

المذهب الرابع : يجيز تخصيص العام بالقياس إن خصّ قبل، ولا يبتدأ تخصيصه به، وبه قال عيسى بن أبان والكرخي[10].

اختار الباجي المذهب الأول، ونسبه لجمهور المالكية والشافعية، فقال :

[1] : قال له : " أما إني لم أتهمك، ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ρ" رواه مالك (1864)

[2] : ينظر : منتهى الوصول ص (134) والإحكام للآمدي (491/2)

[3] : ينظر : التقريب والإرشاد (195/3)

[4] : هو **أبوبكر عبدالعزيز** بن جعفر بن أحمد صاحب أبي بكر الخلال وشيخ الحنابلة. روى عنه ابن شاقلا وأبوالحسن التميمي وابن حامد وغيرهم. من مصنفاته : الشافي، المقنع، تفسير القرآن وغير ذلك. توفي سنة ثلاث وستين وثلاثمائة (363 هـ) وله ثمان وسبعون سنة. تراجع ترجمته في : طبقات الفقهاء ص(172) وشذرات الذهب (45/3)

[5] : ينظر :المسودة ص (119-120)

[6] : ينظر على الترتيب : اللمع ص (91) والمحصول للرازي (585/2)

[7] : ينظر : التبصرة ص (138)

[8] : ينظر : المسودة ص (120)

وابن شاقلا، هو أبوإسحاق إبراهيم بن أحمد البغدادي، شيخ الحنابلة، وتلميذ أبي بكر عبدالعزيز. توفي سنة تسع وستين وثلاثمائة، تراجع ترجمته في : طبقات الفقهاء ص(173) وشذرات الذهب (68/3)

[9] : ينظر على الترتيب : التقريب والإرشاد (195/3) والبرهان (157/1)

[10] : ينظر :المحصول للرازي (588/2) والإحكام للآمدي (491/2)

" يجوز تخصيص العموم بالقياس الجليّ والخفيّ؛ هذا المحفوظ عن القاضي أبي محمد وأبي تمام وعن أكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي؛ وقال بعضهم : "لا يجوز ذلك بالقياس الخفي"، وبه قال الجبائي؛ وقال بعض أصحاب أبي حنيفة : "إن خصّ العموم بغير القياس الخفي جاز تخصيصه به، ولا يجوز أن يبتدأ تخصيص العموم به" "[1].

وقد اختلف الناس في تحديد القياس الخفي، وهو عند الباجي ما ثبتت علته بالاستنباط، كما سيأتي لاحقاً في باب القياس.

وإن الاختلاف في تحديده يضعف من الاستناد إليه، لأنه قد يفضي إلى تخصيص المتواتر بدليل ضعيف، وإلى مناقضة مقصد الآية، فالظاهر أن المذهب الأول أولى بالأخذ.

واستدل الباجي لاختياره، بتشبيه القياس الخفي بالخاص، فقال :

" ودليلنا أنه دليل في[2] بعض ما شمله العموم تصريحه، فوجب أن يخص به كاللفظ الخاص.

ودليل ثان أن العلة معنى النطق، فإذا كان النطق الخاص يخص به، فكذلك العلة التي في معناه.

دليل ثالث أن ما ذكرناه جمع بين دليلين، فكان أولى من إسقاط أحدهما كالنطق الخاص والنطق العام "[3].

وناقش حجج المخالفين، من ذلك قوله :

" أما ما هم فاحتجوا من نصوص ات ولهم بأن القياس فرع للعموم والنصوص، لأنه لا بد للقياس من أصل ينتزع منه معناه ويرد إليه؛ فلو جاز تخصيص العموم به لاعترضنا بالفرع على أصله.

والجواب أن هذا ينقض بتخصيص اللفظ العام بالقياس الجلي والواضح، وينتقض بتخصيصه بالقياس الخفي بعد أن خص بغيره؛ فإن هذا المعنى موجود فيه وقد جوزتموه"[4].

الفرع الثالث : قول الصحابي، هل هو حجة أم لا ؟

[1] : ينظر : إحكام الفصول ص (265)

[2] : أشار عبد المجيد تركي إلى أن في م الكلمة ناقصة، وفي ق بياض، ويظهر لي أن اللفظ المناسب هو ما في التبصرة ص (138) : ينافي.

[3] : ينظر : إحكام الفصول ص (265-266)

[4] : ينظر : المصدر نفسه (266)

اتفق أهل العلم على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر مجتهد، وممن نقل هذا الاتفاق ابن عقيل وابن الحاجب والآمدي وغيرهم[1]، واختلفوا في كونه حجة على التابعين ومن بعدهم من المجتهدين على أقوال أهمها قولين :

القول الأول : أنه ليس بحجة مطلقاً، وإليه ذهبت جماعة من الحنفية كأبي زيد الدبوسي والكرخي[2]، وبعض المالكية وأكثر الشافعية[3]، وهو قول الشافعي وأحمد في أصح الروايتين عنه[4]، ويروى عن مالك[5]؛ وبه قال القاضي أبوبكر والشيرازي وابن الحاجب والآمدي[6].

القول الثاني : أنه حجة شرعية، وإليه ذهب أكثر الحنفية كأبي يوسف[7] وأبي سعيد البرذعي[8] وأبي بكر الرازي[9] والسرخسي[10]، وقيده الشيرازي عنهم إن خالف القياس لأنه توقيف[11].

إذا كان الباجي في كتابه "المنهاج" قد اعتبر قول الصحابي حجة، وذكر أنه الظاهر من مذهب مالك[12]، فإنه هنا في "إحكام الفصول " اكتفى بذكر اختلاف المالكية، وأثر ذلك في جواز التخصيص بقوله، فقال :

" اختلف أصحابنا في قول الواحد من الصحابة إذا لم يعلم له مخالف، فمنهم من ذهب إلى أنه حجة يقدّم على القياس؛ وقال بعضهم :

[1] : ينظر : الواضح (210/5) ومنتهى الوصول ص (206) والإحكام للآمدي (201/4)

[2] : ينظر : التحرير وشرحه التقرير والتحبير (413/2)

[3] : ينظر : التوضيح ص (400)

[4] : ينظر : الواضح (210/5) والإحكام للآمدي (201/4) والإبهاج (192/3)

[5] : ينظر : نشر البنود (258/2) ونثر الورود (572)

[6] : ينظر على الترتيب : التقريب والإرشاد (209/3) واللمع ص (194) ومنتهى الوصول ص (206) والإحكام للآمدي (201/4)

[7] : هو القاضي يعقوب بن إبراهيم الكوفي. كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي. أخذ الفقه عن ابن أبي ليلى ثم عن أبي حنيفة، وولي القضاء لهارون الرشيد. روى عنه محمد بن الحسن وأحمد وابن معين. مات ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة (182 هـ) وسنه قريباً من سبعين سنة. تراجع ترجمته في : طبقات الفقهاء ص (134) وشذرات الذهب (298/1-299)

[8] : هو أبوسعيد أحمد بن الحسين البردعي، شيخ الحنفية ببغداد. أخذ عن أبي علي الدقاق وموسى بن نصر، وعنه أخذ أبوالحسن الكرخي. ناظر داود ببغداد حين قدمها حاجاً. مات سنة سبع عشرة وثلاث مائة (317 هـ). تراجع ترجمته في : طبقات الفقهاء ص(141) وشذرات الذهب (275/2)

[9] : ينظر : الفصول في الأصول (172/2-173)

[10] : ينظر : التحرير وشرحه التقرير والتحبير (413/2)

[11] : ينظر : التبصرة ص (399)

[12] : ينظر : ص (143)

"ليس بحجة أصلاً". فمن قال : "إنّه حجّة" أجاز التخصيص به؛ ومن قال : "ليس بحجّة" لم يجز التخصيص به "[1].

أما اختيار الباجي من هذين القولين، فسيظهر جلياً في المسألة الموالية.

الفرع الرابع : مذهب الراوي، هل يخصص العموم ؟

إذا عمل الراوي بخلاف عموم الخبر الذي رواه، فهل يكون ذلك تخصيصاً له أم لا؟ اختلف الأصوليون في ذلك على قولين :

القول الأول : أن مخالفة الراوي لا تخصص العموم، وبه قال بعض المالكية[2]، والقاضي أبوبكر والشيرازي وابن السمعاني وفخرالدين الرازي[3]، الرازي[3]، والكرخي وأحمد في رواية، واختارها القاضي أبويعلى[4]، ونسبه ابن الحاجب والآمدي للجمهور[5].

القول الثاني : أنه يجوز التخصيص به، وإليه ذهبت الحنفية والحنابلة وبعض المالكية[6].

اختار الباجي أن مذهب الراوي لا يقع به التخصيص، ومثل له بحديث خيار المجلس، فقال :

" لا يخصّ العموم بمذهب الراوي مثل ما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم **أنه قال :**

« المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا »[7] وقال : "التفرق بالأبدان خاصة". فذهب الشافعي إلى أنه يخصّ به العموم ومنع من ذلك مالك رحمهما الله "[8].

وقد أشار الباجي قبل إلى الخلاف بين المالكية في حجية قول الصحابي، وما ترتب عنه من الخلاف في جواز التخصيص بقوله؛ ومادام قد اختار عدم التخصيص بمذهب الراوي، **فهو إذن يوافق من قال بعدم**

[1] : ينظر : إحكام الفصول ص (268)

[2] : ينظر : التنقيح ص (171)

[3] : ينظر على الترتيب : التقريب والإرشاد (217/3) واللمع ص (91) والقواطع (189/1) والمحصول للرازي (606/2)

[4] : ينظر : المسودة ص (130)

[5] : ينظر على الترتيب : منتهى الوصول ص (132) والإحكام للآمدي (485/2)

[6] : ينظر : البحر المحيط (346/4)

[7] : رواه مالك (1411) والبخاري (2111) ومسلم (1531) وذكره الباجي مختصراً

[8] : ينظر : إحكام الفصول ص (268) ونحوه في الإشارة ص (203-205)

حجية قول الصحابي، بل إنه في استدلاله يرى احتمال كون قول الصحابي مبني على اجتهاد، ولا اجتهاد مع النص فقال :

" والدليل على صحة قوله [أي مالك رحمه الله]أن لفظ العموم حجة لأن ه م ن ألف اظ الرس ول ص لى الله عليه و س لم والص حابي ق د ي ورد التخصيص برأيه، فلا يجوز رد ألفاظ الرسول وصاحب الشرع برأي رآه الصحابي "[1].

أما احتجاج المخالفين بأن الصحابي لم يصرح أنه رأيه، فرده بعدم تصريحه أيضاً بأنه عن سماع وتوقيف، فقال :

" فإن قيل : "إذا لم يقل الصحابي هذا من رأيي، وجب أن يحمل على أنه على توقيف"، قيل له : "وإذا لم يقل الصحابي : إنّه عن توقيف"، وجب أن يحمل على أنه من رأيه. وهذا ليس ببعيد، لأن الصحابي يعتقد جواز تخصيص العموم بالقياس "[2].

<u>الفرع الخامس :</u> ورود العام على سبب خاص، هل يخصه ؟

افتتح الباجي هذه المسألة بالتذكير بأن ما سبق كان عن العام الوارد ابتداء دون سبب، وأعقبه بتناول العام الوارد على سبب ابتدأ بتحرير محل الخلاف فيه، فقال :

" هذا الكلام المتقدم في اللفظ العام الوارد ابتداء؛ فأما الوارد على سبب، فإنه على ضربين : غير مستقل بنفسه، ومستقل بنفسه. فأما غير مستقل بنفسه، فمثل أن يسأل النبي صلى الله عليه و سلم عن بيع الرطب بالتمر، فقال : « أينقص الرطب إذا جف ؟ » قالوا : "نعم". قال : «فلا إذاً »[3]. فهذا يقصر يقصر على سببه، ويعتبر به في خصوصه وعمومه؛ **والضرب الثاني** أن يكون الجواب مستقلاً بنفسه، وذلك نحو أن يسأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بئر بضاعة فقال : « خلق الله الماء طهوراً لا ينجّسه شيء »[4] فهذا الجواب مستقل بنفسه "[5].

[1] : ينظر : إحكام الفصول ص (268)

[2] : ينظر : نفس المصدر ص (269)

[3] : رواه مالك (1353) والنسائي (269/7) وأبوداود (3359) وابن ماجة (2264) والترمذي (1225) وقال : "هذا حديث حسن صحيح" وصححه الألباني في شفاء الغليل (199/5) برقم (1352)

[4] : رواه أبوداود (66-67) والترمذي (66) وابن ماجة (519) وصححه أحمد وابن معين وابن حزم، ينظر : تلخيص الحبير (13/1)

[5] : ينظر : إحكام الفصول ص (270)

ثم إنه لا نزاع بين العلماء في حمل العام الوارد ابتداء على عمومه، أما الوارد بناء على سبب خاص اقتضى وروده، كوقوع حادثة أو سؤال سائل، ففيه تفصيل بين ما يستقل بنفسه، بحيث لو ورد ابتداء لكان كلاماً تاماً يفيد العموم، وما لا يستقل بنفسه، بحيث لا يفهم دون أن يذكر سببه، مثلما مثّل الباجي لقسميه.

فأما الثاني - وقد قصره الباجي على سببه - فهو محل اتفاق في أنه تابع للسؤال في عمومه وخصوصه، وأما الأول ففيه خلاف على مذهبين : هل يقصر على سببه، أم يحكم للفظ بالعموم ؟

المذهب الأول : أنه يقصر على سببه، ونسبه ابن القصار لمالك[1] ونقله المازري[2]، والقاضي عبدالوهاب والباجي عن أبي الفرج[3]، وإليه ذهب من الشافعية المزني وأبوثور[4] والدقاق[5].

المذهب الثاني : أنه يجب حمله على العموم، وإليه ذهب الحنفية وأكثر المالكية والشافعية[6]، وبه قال أبوبكر الرازي وأبوالحسين البصري وأبوإسحاق الشيرازي وفخرالدين الرازي والآمدي[7].

اختار الباجي مذهب العموم ذاكراً بعض القائلين به، بعد أن أشار إلى اختلاف المالكية، فقال :

" واختلف أصحابنا في حمله على عمومه أو قصره على سببه؛ فروي عن مالك الأمران جميعاً؛ وأكثر أصحابنا العراقيين على أنه يحمل

[1] : ينظر : المقدمة في الأصول (88)

[2] : ينظر : إيضاح المحصول ص (290)

[3] : ينظر : البحر المحيط (202/3) وإرشاد الفحول ص (118)

[4] : ينظر : اللمع ص (94-95)

هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي. كان حنفياً، فلما قدم الشافعي بغداد تبعه، وروى عنه القديم. جمع بين الفقه والحديث في تآليفه، ومات سنة أربعين ومائتين (240 هـ) وله نحو من تسعين سنة. تراجع ترجمته في : طبقات الفقهاء ص(92) وطبقات الشافعية (13) وشذرات الذهب (93/2-94)

[5] : ينظر : اللمع ص (94-95)

والدقاق، هو القاضي أبوبكر محمد بن محمد بن جعفر المعروف بالدقاق. ولد سنة ست وثلاثمائة (306 هـ) ومات سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة (392 هـ)، تركاً من التآليف : شرح مختصرالمزني، وكتاب في الأصول. تراجع =

= ترجمته في : طبقات الفقهاء ص(118) وطبقات الشافعية (170)

[6] : ينظر : المسودة ص (130)

[7] : ينظر على الترتيب : الفصول في الأصول (188/1) والمعتمد (281/1) والتبصرة ص (145) والمحصول للرازي (605/2) والإحكام للآمدي(347/2)

على عمومه كإسماعيل القاضي[1] والقاضي أبي بكر وابن خويز منداذ وغيرهم، وهو الصحيح عندي "[2].

وقد أشار الزركشي إلى اختيار الباجي، فقال :

" وحكاه الباجي عن أكثر المالكية والعراقيين إسماعيل القاضي والقاضي أبي بكر وابن خويز منداد، وغيرهم، وقال إنه الصحيح عندي "[3].

[3]".

واستدل الباجي لاختياره بأن العام ما دام مستقلاً بنفسه، فالعبرة بعموم لفظه لا بخصوص سببه، فقال :

" والدليل على ذلك أن الأحكام متعلقة بلفظ صاحب الشرع دون السبب، لأنه لو

ابتدأ υ من غير سؤال فقال : « الخراج بالضمان»[4] و« الماء طهور لا ينجسه شيء»

لوجب تعليق الحكم به؛ ولو وجد السبب والسؤال منفرداً لم يجز تعليق الحكم به.

فإن قيل : "إنما ثبت الحكم بالسؤال". قيل : "هذا خطأ" لأنه لو ثبت الحكم بالسؤال، لوجب إذا انفرد الجواب ألاّ يثبت به حكم؛ وفي علمنا بخلاف ذلك بطلان ما ذهبتم إليه "[5].

أما احتجاج المخالفين، باحتمال اقتصار المصلحة على محل ورود السبب، فأجاب بأن هذه الحجة تمنع القياس، لاحتمال اقتصار المصلحة على الأصل المقيس عليه، فقال :

" أما هم فاحتج من نصر قولهم في هذه المسألة بأنه لما كان الحكم المتعلق بعين واحدة يجب قصره عليها دون ماعداها لأنه قد تكون المصلحة

[1] : هو القاضي إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي ، أصله من البصرة. سمع من أبي مصعب وابن أبي أويس وعلي بن المديني، وتفقه بابن المعذل، وسمع منه أبويعقوب الرازي وأبوبكر بن الجهم، وخلق عظيم، وبه تفقه أهل العراق من المالكية. علم القرآن والحديث وآثار العلماء والفقه والكلام، وكان من نظراء المبرد في النحو والأدب، وله ردود على الشافعية والحنيفة. مات سنة اثنتين وثمانين ومائتين (282 هـ) وقد جاوز الثمانين. تراجع ترجمته في : ترتيب المدارك (2/168-181) وطبقات الفقهاء ص(164-165)

[2] : ينظر : إحكام الفصول ص (270) ونحوه في الإشارة ص (206-207)

[3] : ينظر : البحر المحيط (3/203)

[4] : رواه أبوداود (3508) وابن ماجة (2243) والترمذي (1285-1286) وقال : "هذا حديث حسن صحيح" وحسنه الألباني في إرواء الغليل (5/158) رقم الحديث (1315)

[5] : ينظر : إحكام الفصول ص (270)

في اختصاص الحكم بها دون غيرها، وهذا المعنى موجود في قصر العام على سببه الخاص فوجب إلحاقه به.

والجواب أن هذا يمنع من حمل فرع مسكوت عن حكمه على أصل منصوص على حكمه، لأن المصلحة قد تكون في اختصاص الحكم بالأصل المنصوص عليه، فإن لم يجب هذا، لم يجب ما قلتموه "[1].

المطلب الخامس : مسـائل الاستثنـاء

قبل أن يشرع الباجي في تناول مسائل الاستثنـاء، مهّد لها قائـلاً :

" قد مضى الكلام في التخصيص، والكلام ههنا في الاستثناء من اللفظ العام. وهو على ضربين : استثناء يقع به التخصيص، واستثناء لا يقع به التخصيص. وحقيقة الاستثناء الذي يقع به التخصيص كلام ذو صيغ مخصوصة دال على أن المذكور فيه لم يرد باللفظ الأول "[2].

الفرع الأول : الاستثناء المنقطع، هل يصح ؟

يقصد بالاستثناء المنقطع : الاستثناء من غير جنس المستثنى منه، وهو كثير في القرآن الكريم وفي لغة العرب، فهل يصح الخطاب به في العادات ؟ فيه مذهبان[3] :

المذهب الأول : صحة الخطاب به، وإليه ذهب بعض الشافعية.

المذهب الثاني : منع الخطاب به، ونقله الأستاذ أبومنصور وابن القشيري عن الحنفية، وحكاه الباجي عن ابن خويز منداد.

مما يترتب على هذا الخلاف، أن من قال : "عليّ مائة درهم إلا ثوباً"، فإنه يستثني قيمة ما استثناه على المذهب الأول، أما على المذهب الثاني فالاستثناء لاغياً، ويلزمه مائة درهم كاملة.

صدر الباجي بخلاف ما ذهب إليه وهو الجواز، وذكر من القائلين به القاضي عبدالوهاب، ومن المخالفين له ابن خويز منداذ، فقال :

" ... فهذا [الاستثناء من غير جنس] ليس فيه تخصيص لأنه لا يخرج من الجملة بعض ما تناولته؛ وعندي أنه يجوز، وبه قال القاضي أبومحمد؛ وقال محمد بن خويز منداذ : "إنّه لا يجوز" وبه قالت طائفة من أصحاب الشافعي "[4].

[1] : ينظر : نفس المصدر ص (271)

[2] : ينظر : نفس المصدر ص (273)

[3] : ينظر : المستصفى (2/167-169) والبحر المحيط (3/279)

[4] : ينظر : إحكام الفصول ص (275) ونحوه في الإشارة ص (210-211)

وأخذ الباجي يحتج من القرآن الكريم لاختياره فقال :

" والدليل على ذلك قوله تعالى : { وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ اَنْ يَقْتُلَ مُومِناً اِلاَّ خَطَئًا }[1] والخطأ لا يقال فيه للمؤمن أن يفعله، لأنه ليس بداخل تحت التكليف.

ودليل ثان، وهو قوله تعالى : { لاَ تَاكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةٌ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ }[2] وليست التجارة من جملة الباطل"[3].

ثم ناقش الحجة اللغوية للمانعين، فأتى بتفسير آخر لها، فقال :

" أما هم فاحتج من نصر قولهم بأن الاستثناء مأخوذ من ثنيت فلاناً عن رأيه، وثنيت عنان الدابة إذا صرفتها؛ وقيل : "هو مأخوذ من تثنية الخبر بعد الخبر"؛ وهذا لا يوجد إلا فيما دخل في الكلام حتى يثنيه عن القول الأول، ويثنّي فيه الخبر على القول الأول.

والجواب أن في الاستثناء من غير الجنس معنى الصرف أيضاً، لأنه إذا قال : "ليس في الدار رجل إلا الظباء" فقد صرف الخبر عن الرجل إلى الظباء؛ وهذا وجه صحيح من الاستثناء "[4].

<u>الفرع الثاني :</u> استثناء الأكثر، هل يجوز ؟

اتفق العلماء على جواز استثناء الأقل، واختلفوا على مذهبين في استثناء الأكثر :

المذهب الأول : يمنع ذلك، وإليه ذهب القاضي أبوبكر[5]، ومن الأئمة أحمد وأبوالحسن الأشعري والشافعي في أحد قوليه، ومن النحاة ابن درستويه والزجاج وابن جني وابن قتيبة[6]، ونسبه العلوي الشنقيطي لمالك[7]، لمالك[7]، وحصره عبدالملك بن الماجشون في استثناء عقد من عدد كالعشرة من المائة[8].

[1] : سورة النساء، الأية (92)

[2] : سورة النساء، الأية (29)

[3] : ينظر : إحكام الفصول ص (275)

[4] : ينظر : المصدر السابق ص (276)

[5] : ينظر : التقريب والإرشاد (141/3)

[6] : ينظر : إرشاد الفحول ص (131)

وأبوالحسن الأشعري، هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر. أخذ علم الجدل والنظر عن أبي علي الجبائي، وإليه انتهت رئاسة الكلام. مات سنة أربع وعشرين وثلاثمائة (324 هـ) وله بضع وستون سنة. ترك أكثر من خمسين مصنفاً، آخرها الإبانة في أصول الديانة. تراجع ترجمته في : شذرات الذهب (303/2)

[7] : ينظر : نشر البنود (242/1)

[8] : ينظر : نثر الورود (291)

المذهب الثاني : يجيزه، وإليه ذهب القاضي عبدالوهاب والشيرازي وابن حزم وجميع أهل الظاهر والغزالي وإن كرهه[1]، وهو قول السيرافي وأبي عبيدة من النحاة، ونسبه الآمدي للجمهور[2].

أما جواز استثناء المساوي، فبالأولى عند الجمهور، ونقل القاضي أبوالطيب الطبري وأبوإسحاق الشيرازي والمازري عن الحنابلة المنع، وبه قال ابن مغيث من المالكية[3] .

بعد أن ذكر الباجي بعض القائلين بالمذهبين، **اختار مذهب الجواز** ونسبه لجمهور المالكية، فقال :

" ذهب عبدالملك بن الماجشون إلى أنه لا يجوز استثناء أكثر الجملة، وتابعه على ذلك القاضي أبوبكر في أحد قوليه، ومحمد بن خويز منداذ وابن درستويه؛ وقال أكثر أصحابنا : "إنّ ذلك جائز"، وبه قال القاضي أبومحمد، وهو الصحيح عندي"[4].

وأخذ الباجي يحتج لهذا الاختيار من ذلك قوله :

" والدليل على ذلك قوله تعالى : { إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ }[5] ثم قال : { فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ. إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ }[6] ولا بد أن يكون في أحدهما استثناء الأكثر من الجملة. ومن جهة المعنى أن الاستثناء موضوع ليخرج من الكلام ما لولاه لوجب تناوله. وهذا يصح في القليل والكثير كالتخصيص.

وقد أنشد في ذلك أصحابنا :

أدوا التي نقضت تسعين من مائة ثم ابعثوا حكماً بالحق قوالا "[7]

رغم أن **اختيار الباجي** راجح في تقديري، إلا أن الأدلة التي ساقها لا يظهر لي أنها تصلح لأن يحتج بها في هذا الموضع.

[1] : ينظر على الترتيب : التنقيح ص (190) واللمع ص (97) والإحكام لابن حزم (15/4) والمستصفى (173/2)

[2] : ينظر على الترتيب : إرشاد الفحول ص (131) والإحكام للآمدي (433/2)

[3] : ينظر : البحر المحيط (290/3-291)

[4] : ينظر : إحكام الفصول ص (276)

[5] : سورة الحجر، الأية (42)

[6] : سورة ص، الأيتان (82-83)

[7] : ينظر : إحكام الفصول ص (276-277)

فأما الآيتان فليس معنى الغواية في الأولى هو نفسه في الثانية ؟ ففي الأولى هو العصيان، فيكون الغاوين بمعنى العاصين، وفي الثانية هي الوسوسة، بل إن فخرالدين الرازي ذكر قولاً مفاده أن الآية الأولى متأخرة نزولاً عن الثانية، وأن الله Y قد صدق إبليس في هذا الاستثناء[1]. والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

وأما قول الشاعر فالجواب عنه من جهتين :

أولاً : ليس في البيت الشعري لفظ الاستثناء.

ثانياً : ذكر الشاعر نقصان الأكثر وهذا غير مانع لغة، نحو قول الواحد منا : "أخذت من المائة تسعين" فإن قاس الباجي هذا على الاستثناء فلا يصح، لأنه ينكر القياس في اللغة كما سيأتي بعد.

والخلاصة أن قول الغزالي أولى، وهو أن استثناء الأكثر من الجملة جائز إلا أنه مستهجن ومستقبح، وهذا لا يدل على أنه لا يصح، والله أعلم.

الفرع الثالث : الاستثناء، هل يرجع إلى كل الجملة، أم إلى اللفظ الأخير منها ؟

إذا تعقب الاستثناء جملاً أو مفردات عطف بعضها على بعض، ولم تدل قرينة على إرادة الجميع أو الأخير، فقد اتفق العلماء على رجوعه إلى أقرب مذكور، لكن اختلفوا على ثلاثة أقوال في رجوعه إلى الجميع :

القول الأول : يرجع الاستثناء إلى الجميع، وبه قال الحنابلة، والشيرازي وابن حزم، ونسب به حلول للأكثر، منهم مالك والشافعي وأصحابهما[2].

القول الثاني : يرجع إلى أقرب مذكور فقط، وبه قال الحنفية كأبي بكر الرازي والكرخي[3].

القول الثالث : أنه موقوف على الدليل، وبه قال القاضي أبوبكر والغزالي وابن الحاجب[4].

ذكر الباجي الأقوال الثلاثة، وبعض القائلين بها، **واختار الأول منها،** فقال :

[1] : ينظر : التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي (ط3 – دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان) ج(19) ص (190)

[2] : ينظر على الترتيب : شرح مختصر الروضة ص (611/2) واللمع ص (98) والإحكام لابن حزم (21/4) والتوضيح ص (213-214)

[3] : ينظر على الترتيب : مسلم الثبوت (332/1) والفصول في الأصول (140/1)

[4] : ينظر على الترتيب : التقريب والإرشاد (147/3) والمستصفى (177/2) ومنتهى الوصول ص (126)

" الاستثناء المتصل بجمل من الكلام معطوف بعضها على بعض، يجب رجوعه إلى جميعها عند جماعة أصحابنا؛ وقال القاضي أبوبكر فيه بمذهبه في الوقف، وبه قال القاضي أبو جعفر؛ وقال المتأخرون من أصحاب أبي حنيفة والمعتزلة : "يرجع إلى أقرب مذكور إليه" "[1].

ومثل الباجي بآية القذف مبيناً وجه الاحتجاج بها، فقال :

" ومثل ذلك قوله تعالى : { فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً اَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ. إِلاَّ الذِينَ تَابُواْ }[2] والدليل على ذلك أن المعطوف بعضه على بعض بمنزلة المذكور جميعه باسم واحد؛ ولا فرق عندهم بين من قال : "اضرب زيداً وعمراً وخالداً" وبين من قال : "اضرب هؤلاء الثلاثة". وإذا كان ذلك واتفق على أن الاستثناء المذكور عقيب جملة باسم واحد راجع إلى جميعها وجب أن يكون في مسألتنا مثله "[3].

وناقش الباجي - من عدة أوجه - احتجاج المخالفين بذهاب فائدة الاستثناء إن رجع إلى الجميع، فقال :

" أما هم فاحتج من نصر قولهم بأن الاستثناء كلام غير مستقل بنفسه، ولو استقل وانفرد بنفسه لم يجب رده إلى شيء مما تقدم، وإنما وجب رده إلى ما قبله ليكون مفيداً، وفي رده إلى ما يليه من الجمل ما يستقل بنفسه، فلم يجب رده إلى غير ذلك من الجمل.

والجواب أنا لا نسلم أنه حمل على ما تقدم ليكون مفيداً، وإنما حمل على ذلك لأن هذا مقتضاه في اللغة كالاسم العام.

وجواب آخر وهو أنه لو وجب ما قلتموه لوجب أن يكون الاستثناء بمشيئة الله غير راجع إلى جميع الجمل المتقدمة لأن قصره على أقربها إليه يجعله مفيداً.

وجواب آخر وهو أن هذا يوجب أن يقال في ألفاظ العموم بأقل ما تحتمله، لأن

حملها عليها يجعلها مفيدة، فإن لم يجب هذا لم يجب ما قلتموه "[4].

المطلب السادس : المطلق والمقيد

سبق للباجي أن عرفهما بقوله :

" **والمطلق** : هو اللفظ الواقع على صفات لم يقيد ببعضها.

[1] : ينظر : إحكام الفصول ص (277-278) ونحوه في الإشارة ص (212-213)

[2] : سورة النور، الأيتان (4-5)

[3] : ينظر : إحكام الفصول ص (278)

[4] : ينظر : المصدر نفسه

والمقيد : هو اللفظ الواقع على صفات قد قيد ببعضها "[1].

وقبل أن يتحدث عن مسائل المطلق والمقيد، ذكر صلتهما بالعام والخاص، وبما يقع تقييد المطلق، فقال :

" ومما يتصل بالعام والخاص المطلق والمقيد؛ ونحن نبين حكمه.

التقييد يقع بثلاثة أشياء : بالغاية والشرط والصفة ..."[2] وأخذ يمثل لكل منها بقوله:

" **فالغاية** نحو قوله تعالى : { قَاتِلُواْ الذِينَ لاَ يُومِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ اِلآخِرِ } إلى قوله : { حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ }[3] قيد القتال بإعطاء الجزية، فلم يتناول ما بعد الغاية.

والشرط نحو قولك : "من جاءك من الناس فأعطه درهماً" قصرت هذا الحكم على من جاءك من الناس؛ ولولا التقييد لتعلق بكل الناس.

والصفة نحو قولك : "إعط المؤمنين القرشيين درهماً" قيدت الإعطاء بالصفة، ولولاها لتناول كل مؤمن "[4].

ثم إن الخطاب إذا ورد مطلقاً حمل على إطلاقه، وإذا ورد مقيداً حمل على تقييده، وإذا ورد مطلقاً في موضع ومقيداً في موضع آخر، فذلك أربعة أقسام :

القسم الأول : أن يختلف المطلق والمقيد في السبب والحكم، كتقييد الشهادة بالعدالة وإطلاق الرقبة في الظهار، فلا يحمل أحدهما على الآخر اتفاقاً[5].

القسم الثاني : أن يختلفا في الحكم ويتحدا في السبب، فذكر ابن الحاجب أنه لا يحمل أحدهما على الآخر اتفاقاً، واعتبره الشوكاني آخر القائلين بالإجماع من المحققين[6].

لكن حكى الخلاف في هذا القسم : من المالكية القرافي والتلمساني وغيرهما، ومن الحنابلة أبوالخطاب ونقل فيه روايتين عن أحمد[7].

[1] : ينظر : المصدر السابق ص (172)

[2] : ينظر : نفس المصدر ص (279)

[3] : سورة التوبة، الأية (29)

[4] : ينظر : إحكام الفصول ص (279-280)

[5] : ينظر : التنقيح ص (209) والبحر المحيط (416/3)

[6] : ينظر على الترتيب : منتهى الوصول ص (135) وإرشاد الفحول ص (146)

[7] : ينظر على الترتيب : التنقيح ص (209) ومفتاح الوصول ص (82) والبحر المحيط (420/3)

ثم إن هذا الخلاف عند المالكية ربما هو ما حكاه القاضي عبدالوهاب عن مالك من حمل المطلق على المقيد في هذا القسم تأويلاً لرواية عنه، ورد الباجي هذا التأويل، واحتمل كونه حمل المطلق على المقيد بطريق القياس لا بمقتضى اللغة، فقال :

" فإذا ورد لفظ مطلق ومقيد، فلا يخلو أن يكونا من جنس واحد أو من جنسين مختلفين : فإن كانا من جنسين مختلفين، فالمشهور من أقوال العلماء أن المطلق لا يحمل على المقيد، وذلك أن اعتبار العدالة في الشهود لا يوجب اعتبار الإيمان في الرقبة، وقد حكى القاضي أبومحمد أنّ مذهب مالك في هذا حمل المطلق على المقيد، وأخذ ذلك من رواية رويت عن مالك أنه قال : "عجبت من رجل عظيم من أهل العراق يقول : "إنّ التيمم إلى الكوعين" فقيل له : "إنّه حمل ذلك على آية القطع[1]" فقال : "وأين هو من آية الوضوء[2] ؟" " وهذا الذي حكاه القاضي أبومحمد تأويل غير مسلم، لأنه يحتمل أن يريد حمله عليه بقياس يقتضي ذلك وعلة جامعة بينهما، وإنّما خلافنا في حمل المطلق على المقيد، بمقتضى اللغة دون دليل يجمع بينهما "[3].

<u>القسم الثالث :</u> أن يتفقا في السبب والحكم، كإطلاق الغنم في حديث وتقييدها في آخر بالسوم، فيحمل أحدهما على الآخر، وقد نقل الاتفاق القاضي أبوبكر والقاضي عبدالوهاب وابن فورك وغيرهم لكن ابن برهان حكى في الأوسط عن بعض الحنفية أنه لا يحمل، وبناه القرافي على الخلاف في دلالة المفهوم[4].

إن ما أشار إليه القرافي، يوجد أثره عند الباجي، فهو ممن لا يحمل المطلق على المقيد في هذا القسم، لأنه ينكر دلالة المفهوم، فيقول :

" وإن كانا من جنس واحد فلا يخلو أن يكون سببهما من جنس واحد أو من جنسين مختلفين. وأما إذا كان سببهما واحداً، فنحو أن يقيد كفارة القتل بالإيمان في موضع، ويطلق في موضع آخر، فهذا يحمل كل ضرب منهما على عمومه، لأنه لا اتفاق بينهما، ولو حمل المطلق على المقيد لكان هذا من باب دليل الخطاب، وسيقع الكلام عليه في موضعه، وأنه ليس بدليل فيقع التخصيص به. وقد اختلف كلام القاضي أبي بكر في

[1] : أية السرقة، سورة المائدة، الأية (38)
[2] : سورة المائدة، الأية (6)
[3] : ينظر : إحكام الفصول ص (280)
[4] : ينظر على الترتيب : إرشاد الفحول ص (145) والتنقيح ص (209)

ذلك في "التقريب" وقال القاضي أبومحمد : "يحمل المطلق على المقيد"[1]**".**

القسم الرابع : أن يختلفا في السبب دون الحكم، كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار، وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل؛ فالحكم واحد وهو وجوب الإعتاق، مع كون الظهار والقتل سببين مختلفين؛ فهذا يتسع الخلاف على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لا يحمل المطلق على المقيد، وإليه ذهبت الحنفية، وحكاه القاضي عبدالوهاب في الملخص عن أكثر المالكية[2] وابن عقيل عن أكثر الشافعية، وعن أحمد في رواية، واختارها أبوإسحاق بن شاقلا[3].

القول الثاني : أنه يحمل المطلق على المقيد من جهة اللغة، وبه قال بعض الشافعية وأحمد في رواية، واختارها ابن عقيل[4].

القول الثالث : أنه يحمل المطلق على المقيد من جهة القياس، وبه قال الأستاذ أبوإسحاق الاسفراييني وإمام الحرمين والغزالي وابن برهان[5] والقاضي أبوبكر والشيرازي وفخرالدين الرازي وابن الحاجب[6].

ونقل الزركشي عن القاضي عبدالوهاب نسبة الأقوال الثلاثة إلى جمهور المالكية[7]،

بينما اكتفى القرافي بنقل القول الأول عنه فقال : " فالذي حكاه القاضي عبدالوهاب في كتاب الإفادة وكتاب الملخص عن المذهب : عدم الحمل إلا القليل من أصحابنا "[8] هكذا بإطلاق، ويكون **أحسن النقول - حسب ظني- ما ما ذكره الباجي،** وهو أنهم لا يحملون المطلق على المقيد إلا من جهة القياس، فقال :

[1] : ينظر : إحكام الفصول ص (280-281)

[2] : التنقيح ص وشرحه (210) والمسودة ص (145) والبحر المحيط (3/423-425)

[3] : الواضح (3/446)

[4] : الواضح (3/446-447)

وابن عقيل، هو أبوالوفاء على بن عقيل بن محمد، شيخ الحنابلة ببغداد. سمع كثيراً، وتفقه بالقاضي أبي يعلى، وأخذ عن الشيرازي وابن الصباغ وأبي الطيب الطبري أبي بكر الخطيب، وغيرهم . توفي سنة ثلاث عشرة وخمسمائة (513 هـ) وقد جاوز الثمانين، تاركاً تصانيف كثيرة، منها : "كتاب الفنون" وهو أكبر تصانيفه، و"كتاب الفصول" في الفقه، و"كتاب الواضح"في الأصول، وغير ذلك. تراجع ترجمته في : شذرات الذهب (4/35-38)

[5] : البحر المحيط (3/421)

[6] : ينظر على الترتيب : التقريب والإرشاد (3/311) واللمع ص (103) والمحصول للرازي (2/616) ومنتهى الوصول ص (136)

[7] : البحر المحيط (3/421-425)

[8] : ينظر : التنقيح ص (210)

" فأمّا إذا ورد لفظ حكم مطلق وقد ورد من جنسه حكم مقيّد إلا أنه متعلق بغير سببه، وذلك نحو أن يقيد الرقبة بالإيمان في القتل، ولا يقيدها في كفارة الأيمان والظهار؛ فقد اختلف الناس في ذلك، والذي عليه محققو أصحابنا كالقاضي أبي بكر والقاضي أبي محمد وغيرهما، ومحققو أصحاب الشافعي كأبي الطيب وأبي إسحاق الشيرازي وغيرهما، أن المطلق لا يحمل على المقيد، إلاّ أن يدل القياس على تقييده، فيلحق بالمقيد قياساً، وبه قال القاضي أبو جعفر؛ وقال بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي : "يجب حمل المطلق على المقيد من جهة وضع اللغة ومعقول اللسان" "[1].

وقد أشار حلولو إلى اختيار الباجي في هذا القسم، فقال :
"فذهب أبوحنيفة وأكثر المالكية **واختاره الباجي** إلى أنه لا يحمل المطلق على المقيد"[2].

واحتج الباجي لاختياره باختلاف حكمي المطلق والمقيد، فقال :
" والدليل على ما نقوله أن الحكم المطلق غير الحكم المقيد، وإطلاق المطلق يقتضي نفي التقييد عنه، كما أن تقييد المقيد يقتضي نفي الإطلاق عنه. فلو وجب تقييد المطلق، لأن من جنسه ما هو مقيد، لوجب إطلاق المقيد، لأن من جنسه ما هو مطلق. وهذا باطل بإجماع "[3].

أما الاحتجاج بأن في حمل المطلق على المقيد تخصيص، فرده بانعدام دليل التخصيص،
وأيضاً باختلاف حكميهما فقال :
" فإن قال قائل : "حمل المطلق على المقيد يقتضي تخصيصه، وتخصيص العام جائز، وحمل المقيد على المطلق يقتضي إبطال تقييده وفائدته، فافترق الأمران ".
فالجواب أن حمل المطلق على المقيد يبطل فائدة العموم، ويوجب التخصيص بغير دليل. ونحن وإن أجزنا تخصيص العموم فبدليل، وكذلك نجيز تقييد المطلق بدليل فاستويا.
ودليل آخر وهو أن المطلق والمقيد إذا وردا في حكمين متعلقين بسببين مختلفين بمنزلة خبرين أحدهما خاص والآخر عام وردا في حكمين

[1] : ينظر : إحكام الفصول ص (281) ونحوه في الإشارة ص (217-218)
[2] : ينظر : التوضيح ص (226)
[3] : ينظر : إحكام الفصول ص (281)

مختلفين، فيجب حمل كل واحد منهما على عمومه أو خصوصه، ولا يعتبر أحدهما بالآخر "[1].

أما حجج المخالفين، من القرآن الكريم واللغة، **فأجاب عنها الباجي** بوجود حذف مقدر، وهذا ما لا يوجد في المطلق والمقيد، فقال :

" أما هم فاحتج من نصر قولهم في ذلك بأن موجب اللسان يقتضي حمل المطلق على المقيد، لأن أهل اللغة يكتفون بالتقييد للشيء عن تكرار تقييده وتقييد مثله اختصاراً؛ وعلى هذا ورد قوله تعالى : { وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الأَمْوَالِ وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ }[2] والمراد به : ونقص من الأموال، ونقص من الأنفس، وقوله تعالى : { وَالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ }[3] تقديره والذاكراته، وقول الشاعر :

نحن بما عندنا وأنت بما عند ك راض والـ رأي مختلف

والتقدير : نحن بما عندنا راضون، وأنت بما عندك راض.

والجواب أن فيما ذكروه في الآيات والشعر لو لم يقدر الحذف المقدر لبطلت فائدة الكلام، فلذلك حمل عليه؛ وليس كذلك فيما عاد إلى مسألتنا؛ فإن حمل المطلق على إطلاقه يصح معه الكلام ويستقل بنفسه؛ فلا معنى لتقييده إلا بدليل "[4].

المطلب السابع : بيـان حكم المجمـل

قبل الحديث عن بيان حكم المجمل، ذكر الباجي بنوعي الحقيقة، وأنه قد تكلم عن الأول منهما وهو المفصل، وسيتناول الآن الثاني وهو المجمل، فقال :

" قد ذكرت أن الحقيقة على ضربين : مفصل ومجمل؛ وقد مضى الكلام في المفصل، والكلام ههنا في المجمل. وجملته أن "المجمل ما لا يفهم المراد به من لفظه، ويفتقر في البيان إلى غيره"[5]، نحو قوله تعالى : { وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ }[6] فهذا لا يفهم المراد بالحق من نفس اللفظ، ولا بد من

[1] : ينظر : نفس المصدر ص (282)
[2] : سورة البقرة، الأية (155)
[3] : سورة الأحزاب، الأية (35)
[4] : ينظر : إحكام الفصول ص (282-283)
[5] : سبق له أن عرفه بنحو هذا، ينظر : إحكام الفصول ص (172)
[6] : سورة الأنعام، الأية (141)

بيان يكشف عن معنى الحق وجنسه وقدره، فإذا ورد وجب اعتقاد وجوب الحق إلى أن يرد بيان المجمل، فيجب امتثاله في وقته "[1].

الفرع الأول : الألفاظ في عرف الشرع، هل هي مجملة أم عامة ؟

أشار الباجي إلى اختلاف المالكية في حمل بعض الآيات على الإجمال أو على العموم، فقال :

" وقد اختلف أصحابنا في قوله تعالى : { وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ}[2] و { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ }[3] و { وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ }[4] و { وَأَحَلَّ اللّهَ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }[5] فذهب قوم من أصحابنا إلى أنها مجملة لا لا يصح الاحتجاج بها، ويحتاج إلى بيان يعلم به أنه المراد بها؛ وقال ابن نصر : "كلها مجملة إلا قوله : { وَأَحَلَّ اللّهَ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }" وقال أبوإسحاق الشيرازي : "وقال قوم منهم محمد بن خويز منداذ : هي عامة، فتحمل على عمومها إلا ما خصّه الدليل" وهو الصحيح عندي "[6].

واستند الباجي للاستدلال على اختياره إلى عرف الشرع، فقال :

" والدليل على ما نقوله أن كل لفظ من هذه الألفاظ معلوم في اللغة وقوعه على جنس مخصوص؛ فالصلاة في اللغة عبارة عن الدعاء، وهو في الشرع واقع على نوع من الدعاء مخصوص؛ فإذا قال : { وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ } كان امتثاله بذلك الدعاء المخصوص، وبما ثبت من القرائن المقترنة به في الشرع؛ فمن ادعى على ذلك زيادة فعليه الدليل؛ وكذلك قوله تعالى : { كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ } الصيام في كلام العرب هو الإمساك، وهو في الشرع واقع على نوع منه، فيقع الامتثال فيه على ما وقع عليه اسم الصوم في عرف الشرع إلا ما خصه الدليل. وكذلك سائر الألفاظ "[7].

الفرع الثاني : لفظ السارق، مجمل أم عام ؟

اختلف الناس على مذهبين في قوله تعالى : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا }[8] هل هو مجمل أم عام ؟

[1] : ينظر : إحكام الفصول ص (283-284)
[2] : سورة البقرة، الأية (43)
[3] : سورة البقرة، الأية (183)
[4] : سورة آل عمران، الأية (97)
[5] : سورة البقرة، الأية (275)
[6] : ينظر : إحكام الفصول ص (284) ونحوه في الإشارة ص (220-221)
[7] : ينظر : إحكام الفصول ص (284-285)
[8] : سورة المائدة، الأية (38)

المذهب الأول : أنه لا إجمال في الآية، وبه قال الجمهور[1].
المذهب الثاني : أن الآية مجملة، وبه قال أبوبكر الرازي، ونقله عن شيخه الكرخي[2].

اختار الباجي مذهب الجمهور، ونسبه للمحققين، وأشار إلى مخالفة بعض المالكية، فقال :
" قوله تعالى : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا } ذهب قوم من أصحابنا إلى أنه مجمل؛ وذهب المحققون إلى أنه عام "[3].

وأخذ يحتج لهذا الاختيار بأن الجنس ما دام معلوماً فليس بمجمل، فقال :
" والدليل على ذلك أن السرقة معلوم جنسها، واليد معلومة، والقطع معلوم، هذه كلها معلومة الأجناس، ومتى كان الجنس معلوماً تميز عن المجمل، ودخل في حد العام،
كقوله : { فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ } [4] "[5].

<u>الفرع الثالث :</u> تعليق النفي على صفة، هل هو مجمل أم عام ؟
حرف النّفي قد يراد به نفي الأصل، كقوله تعالى : { لاَ يَسْمَعونَ فِيهَا لَغْوًا وَلاَ تَاثِيمًا } [6] وقد يراد به نفي الكمال مع بقاء الأصل، كقوله تعالى : { { إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ. أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ } [7] فأثبت الأيمان بعد نفيها، فدل ذلك على أنه لم يرد نفي الأصل بل نفي الكمال، وهذا كله إنّما أخذ من القرينة[8].
أمّا عند الإطلاق، كقوله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »[9] »[9] و« لا نكاح إلا بولي »[1] و« لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »[2] »[2] ونحوه، فاختلفوا فيه على مذهبين :

[1] : ينظر : منتهى الوصول ص (138) والإبهاج (211/2) وغيرهما
[2] : ينظر : الفصول في الأصول (22/1-23)
[3] : ينظر : إحكام الفصول ص (287)
[4] : سورة التوبة، الأية (5)
[5] : ينظر : إحكام الفصول ص (287)
[6] : سورة الواقعة، الأية(25)
[7] : سورة التوبة، الأيتان (12-13)
[8] : ينظر : الفصول في الأصول (195/1) والبحر المحيط (466/3)
[9] : رواه البخاري (756) ومسلم (394) عن عبادة بن الصامت

هل هو مجمل أم عام ؟

المذهب الأول : أنه لا إجمال فيه وإنما هو عام، ونسبه ابن الحاجب للجمهور وكذا الآمدي واختاره[3]، وبه قال الشيرازي[4] والقفال الشاشي والأستاذ أبوإسحاق، ونقله إمام الحرمين عن معظم الفقهاء، وصححه ابن برهان وابن السمعاني وحكاه عن الشافعية[5].

المذهب الثاني : أنه مجمل، وبه قال القاضي أبوبكر، وأبوعبدالله البصري[6] ونقل عن القاضي عبدالجبار، وصححه أبوبكر الرازي عن الحنفية[7].

اختار الباجي مذهب الجمهور القائلين بالعموم، وذكر بعض المخالفين، فقال :

" وقد ادّعى بعض أصحاب أبي حنيفة الإجمال في قوله صلى الله عليه و سلم **: « الأعمال بالنيّات»[8] وقوله عليه السلام : « لا صيام لمن لم يبيّت الصّيام من الليل »[9] وقوله** صلى الله عليه و سلم **: « لا صلاة إلا بطهور »[10] وغير ذلك مما شاكله، وذهب إلى ذلك القاضي أبوبكر والقاضي أبوجعفر وبعض أصحابنا؛ وذهب أكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي إلى أنها غير مجملة، وبه قال أبوإسحاق الشيرازي، وهو الأولى عندي "[11].**

[1] : رواه عن أبي موسى الأشعري أبوداود (2085) والترمذي (1101) والحاكم (2709-2711) وصححه الألباني في إرواء الغليل (243/6) برقم (1839) ونسب تصحيحه أيضاً لجماعة من الأئمة دون ذكر أسمائهم

[2] : رواه الحاكم (898) عن أبي هريرة، وصححه بشواهد أخرى بمعناه، وقال ابن حجر أن الحديث مشهور بين الناس، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت، أخرجه الدارقطني عن جابر وأبي هريرة، ينظر : تلخيص الحبير (31/2)

[3] : ينظر : منتهى الوصول ص (138) والإحكام للآمدي (21/3)

[4] : ينظر : اللمع ص (114)

[5] : ينظر : البحر المحيط (466/3-467)

[6] : هو أبوعبدالله الحسين بن علي البصري، رأس المعتزلة المعروف بالجعل. أخذ عن أبي الحسن الكرخي وغيره. مات سنة تسع وستين وثلاثمائة (369 هـ) وله ثمانون سنة. تراجع ترجمته في : طبقات الفقهاء ص(143) وشذرات الذهب (68/3)

[7] : ينظر على الترتيب : التقريب والإرشاد (381/3-382) والتبصرة ص (201) والبحر المحيط (466/3) والفصول في الأصول (197/1)

[8] : رواه البخاري (1) ومسلم (1907) عن عمر

[9] : رواه أبو داود (2454) عن حفصة، لكن بلفظ : " من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له " وصححه الألباني في شفاء الغليل (25/4) برقم (914) وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (188/2) : "واختلف الأئمة في رفعه ووقفه"

[10] : رواه مسلم (224) عن ابن عمر، لكن بلفظ : "لا تقبل صلاة بغير طهور"

[11] : ينظر : إحكام الفصول ص (289)

واستند الباجي - في احتجاجه لهذا الاختيار - إلى عرف اللغة والشرع، فقال :

" والدليل على ذلك أن هذا مفهوم بعرف التخاطب قبل ورود الشرع أنه إذا قال : "لا عمل إلا برضى زيد" لم يرد به نفي العمل بعد وقوعه، وإنما أراد به نفي الانتفاع به وكونه محتسباً به، وكذلك إذا قالوا : "إنما العالم من عمل بعلمه" أرادوا به الانتفاع به، وكونه العالم الذي ينتفع بعلمه. هذا مفهوم من يخاطبهم ويجاوبهم قبل ورود الشرع، فيجب حمله إذا ورد على عرف اللغة. هذا إذا كان اللفظ ليس له عرف في الشرع، فإذا كان له عرف في الشرع اقتضى هذا المعنى واقتضى معنى آخر، وهو نفي الفعل الشرعي جملة، لأن الذي يشاهد من الفعل ليس بشرعي "[1].

الفرع الرابع : اللغة، هل تثبت بالقياس ؟

اتفق الأصوليون على منع القياس على الاسم العلم، لأنه غير معقول المعنى، واختلفوا في الاسم المشتق المشتمل على وصف كانت التسمية لأجله، كالخمر لمخمر العقل من ماء العنب[2]، هل يثبت اسمه لمن وجد ذلك الوصف فيه أم لا ؟ وانقسموا إلى مذهبين :

القول الأول : يجيز ذلك، وبه قال من المالكية أبوتمام وابن القصار ونسبه لمالك[3]، ومن الشافعية ابن سريج[4] وابن أبي هريرة[5] والأستاذ أبوإسحاق والقاضي أبوالطيب[6] والشيرازي[7]، ومن أهل اللغة المازني والفارسي وابن جنى[8].

القول الثاني : يمنعه، وإليه ذهبت الحنفية[9]، وبعض المالكية كابن خويز منداد والقاضي أبي بكر[1]، وبعض الشافعية كإمام الحرمين والغزالي

[1] : ينظر : المصدر السابق

[2] : ينظر : شرح مختصر الروضة ص (476/1) والبحر المحيط (27/2-28)

[3] : ينظر على الترتيب : إيضاح المحصول ص (151) والمقدمة في الأصول (194-195)

[4] : هو القاضي أبوالعباس أحمد بن عمر بن سريج. شيخ الشافعية، وصاحب التصانيف. مات ببغداد سنة ستة وثلاثمائة (306 هـ) وله سبع وخمسون سنة. أخذ العلم عن أبي القاسم الأنماطي، وعنه انتشر فقه الشافعي. كان يناظر أبا بكر بن داود. تراجع ترجمته في : طبقات الفقهاء ص(108-109) وشذرات الذهب (247/2)

[5] : هو القاضي أبوعلي حسن بن حسين بن أبي هريرة البغدادي. تفقه بابن سريج ثم بأبي إسحاق المروزي. درس ببغداد، ومات سنة خمس وأربعين وثلاثمائة (345 هـ). تراجع ترجمته في : طبقات الفقهاء ص (112-113) وشذرات الذهب (370/2)

[6] : ينظر : البحر المحيط (26/2)

[7] : ينظر : اللمع ص (44) والمحصول للرازي (616/2) ومنتهى الوصول ص (136)

[8] : ينظر : الإبهاج (33/3)

[9] : ينظر : التبصرة ص (444) والواضح (397/2)

وابن برهان[2]، وأبي بكر الصيرفي، ونقله ابن جني وابن سيده عن النحويين[3].

اختار الباجي قول المانعين، ذاكراً بعض القائلين به والمخالفين له، فقال :

" اختلف الناس في إثبات اللغات من جهة القياس؛ فالذي عليه محققو أصحابنا كأبي بكر وغيره أن ذلك لا يجوز، وبه قال أبو جعفر السمناني، وعليه جمهور أصحاب الشافعي؛ وقال أبو تمام وابن القصار: يجوز إثبات اللغة بالقياس "[4].

وأخذ الباجي يحتج لاختياره المنع باللغة قائلاً :

" والدليل على ما نقوله أن اللغة العربية هي ما نطقت بها العرب واستعملته في موضعه؛ فما استعملناه في غير ما استعملته فليس بعربي، وإن كان مقيساً عليه، لأنه مستعمل على غير ما استعملته العرب "[5].

ثم ناقش الباجي حجج المجيزين، من ذلك استدلالهم بوجود القياس في الشرع، فوجوده في اللغة من باب أولى، فرده بأن الشرع هو الذي أذن فيه، والعرب لم تستعمل القياس، فقال :

" احتجوا بأن القياس يجوز في الشرع ، فبأن يجوز في اللغة أولى وأحرى .

والجواب أن القياس إنما جاز في الشريعة لأن صاحب الشريعة أطلق ذلك؛ ولو لم يطلقه لم يجز القياس في الشرع ولم يكن ما ثبت بالقياس شرعياً. وليس كذلك فيما عاد إلى مسألتنا، فإن العرب لم تطلق القياس في اللغة، ولو أطلقت لم يصح أيضاً لأن اللغة العربية إنما كانت عربية لاختصاصها بالعرب واستعمالها لها، لا لإذنها في النطق بها؛ ألا ترى أنها لو أذنت في النطق بكلام العجم والفرس لم يصر بذلك عربياً ؟ فثبت ما قلناه"[6].

[1] : ينظر على الترتيب : إيضاح المحصول ص (151) والتقريب والإرشاد (202/1)

[2] : ينظر على الترتيب : البرهان (45/1) والمستصفى (323/1 و324) والوصول إلى الأصول (110/1)

[3] : ينظر : البحر المحيط (25/2)

[4] : ينظر : إحكام الفصول ص (298)

[5] : ينظر : المصدر نفسه

[6] : ينظر : المصدر السابق (301)

أنكر الباجي القياس في اللغة وإن استعمله العرب، واعتبر المقيس ليس بلفظ عربي، وهذا الكلام لا يظهر لي أنه يستقيم مع القول بأن القرآن الكريم نزل بلغتهم وعلى طرائق أساليبهم.

وأيضاً إذا كان الباجي قد قبل من العرب المجاز وغيره ورآه عرفاً عندهم، فما المانع من قبوله أيضاً القياس ؟

مع ذلك أجد أن **اختيار الباجي أولى** لوجود القياس الشرعي، فهو يغني بشروطه وضوابطه عن اللجوء إلى القياس اللغوي، وعلى المجتهد الاجتهاد في إيجاد العلة المناسبة، والله أعلم.

الفرع الخامس : تأخر البيان عن وقت الخطاب

بعد حديثه عن اختلاف الناس في إثبات اللغات من جهة القياس، أخذ الباجي يتناول أحكام البيان، فبين أن المجمل هو الذي يفتقر إلى هذا، وأورد له مثالاً، فقال :

" الذي يحتاج من أنواع الكلام إلى بيان هو المجمل، لأنه لا يفهم المراد من لفظه، فيفتقر إلى البيان لنعلم به المراد، وذلك نحو قوله تعالى : { وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً } [1] فالسلطان هاهنا القتل؛ ويجوز أن يكون أخذ الدية وغير ذلك؛ فيحتاج إلى بيان يعلم به ماهية السلطان "[2].

وأعقب هذا باختياره أن أفعال النبي صلى الله عليه و سلم التي أتت ابتداء لا تحتاج إلى بيان، لأنها تحمل على الوجوب عند تجردها عن القرائن، فقال :

" وأمّا فعل الرسول صلى الله عليه و سلم فلا يحتاج إلى بيان في صحة الامتثال؛ وقال القاضي أبوبكر والقاضي أبوجعفر: "يحتاج إلى بيان". وهذا مبني على أن أفعاله على الوجوب، فإذا حملت على ذلك بتعريها من القرائن كانت بمنزلة أوامره التي لا تفتقر إلى بيان في وجوب امتثالها "[3].

وتابع كلامه ذاكراً أن ما أتى بياناً، فإنه يأخذ حكم المبين، فقال :

" هذا فيما كان مبتدأ. وأما ما ورد له لفظ، نحو قوله صلى الله عليه و سلم : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : "لا إله إلا الله" فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها »[4] ثم قتل القاتل والزاني المحصن كان ذلك بيانه للحق المجمل في الخبر؛ وكذلك قوله تعالى : { وَآتُواْ حَقَّهُ

[1] : سورة الإسراء، الأية (33)

[2] : ينظر : إحكام الفصول ص (301-302)

[3] : ينظر : المصدر السابق (302)

[4] : رواه البخاري (1399) ومسلم (20) عن أبي هريرة

يَوْمَ حِصَادِهِ } [1] ثم أخرج زكاة الزرع كان ذلك بياناً للحق المجمل في الأية؛ ولا يحتاج في كونه بياناً له إلى دليل، لأن الظاهر إذا أخرجه باسم الحق، وكان يصلح بياناً للمجمل، أنه بيان للحق المجمل؛ فيجب أن يكون حكم البيان حكم المبين في الوجوب وغيره "[2].

وواصل أيضاً ليذكر أنواع البيان، فقال :

" والبيان يقع بالقول تارة، ويقع بالفعل والإشارة والرمز والكناية وشاهد الحال وإقرار صاحب الشرع على الفعل "[3].

ثم إن كل ما يحتاج إلى بيان من مجمل وعام ونحوهما، إما أن يتأخر عن وقت الحاجة، فلا خلاف في عدم وقوعه، وإما أن يتأخر عن وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل، كتأخير التخصيص والنسخ ونحوهما، ففي ذلك مذاهب[4] :

المذهب الأول : يجيز ذلك مطلقاً؛ وإليه ذهب من المالكية القاضي أبوبكر وابن الحاجب وابن القصار ونقله عن ابن بكير[5]، ومن الشافعية الشيرازي وابن السمعاني والغزالي[6]، ومن الحنابلة أبوالخطاب وابن حامد[7]، وهو قول أبي الحسن الأشعري[8]، وابن حزم[9].

المذهب الثاني : يمنعه مطلقاً، وإليه ذهب من المالكية الأبهري، نقله عنه ابن القصار والمازري والباجي[10]، ومن الشافعية أبوإسحاق المروزي[11]

[1] : سورة الأنعام، الأية (141)

[2] : ينظر : إحكام الفصول ص (302)

[3] : ينظر : نفس المصدر ص (301-302)

[4] : ينظر : البحر المحيط (3/493-494) وإرشاد الفحول ص (152-153)

[5] : ينظر على الترتيب : التقريب والإرشاد (3/386) ومنتهى الوصول ص (141) والمقدمة في الأصول (118)

وابن بكير، هو محمد بن أحمد بن عبدالله بن بكير البغدادي التميمي. تفقه بالقاضي إسماعيل وهو من كبار أصحابه، وروى عنه ابن الجهم والقشيري وأبوالفرج. ولي القضاء، وكان فقيهاً جدلياً. له كتب في أحكام القرآن، = = وفي الرضاع وفي مسائل الخلاف. توفي سنة خمس وثلاثمائة (305 هـ) وسنه خمسون سنة. تراجع ترجمته في : ترتيب المدارك (2/550) والديباج المذهب ص (341)

[6] : ينظر على الترتيب : اللمع ص (118) والقواطع (1/295) والمستصفى (1/368)

[7] : ينظر : المسودة ص (178)

[8] : ينظر : القواطع (1/295) والبحر المحيط (3/494)

[9] : ينظر : الإحكام لابن حزم (1/84)

[10] : ينظر : المقدمة في الأصول (119) والبحر المحيط (3/495) وإرشاد الفحول ص (153)

[11] : هو أبواسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي. صحب ابن سريج، وشرح المختصر، وصنف في الأصول، وإليه انتهت رئاسة الشافعية ببغداد. مات بمصر سنة أربعين وثلاثمائة (340 هـ). تراجع ترجمته في : طبقات الفقهاء ص (112) وشذرات الذهب (2/355)

وأبوبكر الصيرفي، ومن الحنابلة أبوبكر عبدالعزيز، ومن الظاهرية داود[1]، ومن المعتزلة عبدالجبار والجبائي وابنه[2].

المذهب الثالث : يفصل، وفيه أقوال أهمها :

- القول الأول : أنه يجوز تأخير بيان المجمل دون غيره، نقله أبوبكر الرازي عن شيخه أبي الحسن الكرخي، ونسبه للحنفية[3].

- القول الثاني : أنه لا يجوز في ما له ظاهر كتأخير بيان التخصيص أو النسخ، ويجوز فيما ليس له ظاهر كالمشترك، وبه قال أبوالحسين البصري[4].

اختار الباجي المذهب الأول، ونسبه لجمهور المالكية والمحققين من الشافعية، ذاكراً بعضهم ومشيراً إلى مخالفة أبي بكرالأبهري، فقال :

" واختلف في تأخير البيان عن وقت الخطاب، فذهب أكثر أصحابنا إلى جواز
ذلك، كالقاضي أبي بكر وأبي تمام وابن نصر وابن خويز منداذ، ورواه ابن بكير عن مالك، وبه قال القاضي أبوجعفر، وإليه ذهب المحققون من أصحاب الشافعي كابن سريج وأبي سعيد الإصطخري وأبي علي بن أبي هريرة وأبي علي الطبري والقفال وشيخنا القاضي أبي الطيب وأبي إسحاق؛ وقالت المعتزلة : "لا يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب" وذهب إليه من أصحابنا أبوبكرالأبهري، وبه قال كثير من أصحاب أبي حنيفة، وأبوإسحاق المروزي وأبوبكر الصيرفي من أصحاب الشافعي "[5].

وأخذ الباجي يحتج لاختياره، من القرآن الكريم ومن المعقول قائلاً :

"والدليل على ذلك أن قوله تعالى : { فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ. ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ } [6] و"ثم" للتراخي.

ودليل ثان، وهو أن البيان إنما يحتاج إليه المكلف لإيقاع الفعل على وجه ما أمر به، كما يحتاج إلى القدرة والآلة في إيقاعه لكونه مكلفاً له؛ فلو لم يؤمر به لم يحتج إلى البيان ولا إلى القدرة والآلة؛ ولذلك لا يحتاج إليها من ليس بمكلف؛ وإن كان ذلك كذلك وجاز تأخير القدرة والآلة عن وقت

[1] : ينظر : الواضح (4/87-88)
[2] : ينظر : التحرير وشرحه التقرير والتحبير (3/49) ومسلم الثبوت وشرحه (2/49)
[3] : ينظر : الفصول في الأصول (1/259-260)
[4] : ينظر : المعتمد (1/316)
[5] : ينظر : إحكام الفصول ص (303)
[6] : سورة القيامة، الأيتان (18-19)

الخطاب إلى وقت التلبس بالفعل، لأن ذلك لا يخل بأداء ذلك الفعل، جاز ذلك أيضاً في البيان "[1].

وناقش المانعين في تشبيههم المجمل بالخطاب بغير العربية، فأجازه ما دام المخاطِب عليم حكيم وسيبين المراد، مثلما هو الشأن في الترجمة، فقال :

" أما هم فاحتج من نصر قولهم بأن خطاب العربي بالمجمل الذي لا يفهم معناه بمنزلة خطاب الفارسي بالعربية أو العربي بالفارسية؛ وقد أجمعنا على استحالة ذلك؛ فكذلك فيما عاد إلى مسألتنا.

والجواب أنا لا نسلم؛ فإنه يجوز عندنا أن يخاطب العربي بسائر اللغات إذا شعر بأن المخاطِب له بذلك عليم حكيم، وأن له في الخطاب مراداً، وأنه سيبين مراده. وعلى هذا
كان صلى الله عليه و سلم يخاطب من ليس من أهل العربية ويترجم له. فبطل ما تعلقوا به "[2].

ثم بعد انتصاره لجواز تأخير بيان الخطاب إلى وقت الحاجة مطلقاً، أشار أيضاً إلى جواز البيان الجزئي ثم إتمامه فيما بعد، مثل زكاة الزروع والثمار، فقال :

" إذا ثبت ذلك، فإنه يجوز تأخير البيان في بعض المراد وتقديم بعضه، وذلك نحو أن يقول تعالى : { وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ } [3] ثم يبيّن جنس الحق، ولا يبيّن قدره إلى وقت الحاجة إلى إخراجه، وامتثال الأمر فيه "[4].

[1] : ينظر : إحكام الفصول ص (303-304)
[2] : ينظر : المصدر السابق (304)
[3] : سورة الأنعام، الأية (141)
[4] : ينظر : إحكام الفصول ص (305-306)

الفصل الثانـي : اختيـارات البــاجي في السنــة والنسـخ والإجمـاع

يتناول هذا الفصل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أحكام الأفعال والأخبــار والراوي

المبحث الثانـي : أحكام النســـخ

المبحث الثالث : الإجمـــاع

المبحث الأول : أحكام الأفعال والأخبار والراوي

افتتـح الباجي حديثه عن السنة النبوية بذكر أنواعها الثلاثة : القولية والفعلية والتقريرية، ونبـه إلى الإمساك عن التعرض للسنة القولية اجتناباً للتكرار، فمباحثها تشترك مع مباحث الكتاب، وقد سبق له تناول مباحثه؛ وذكر أنه يخص حديثه هنا بتناول السنة الفعلية، وقسمها إلى قسمين :

أحدهما : ما كانت بيانـاً لمجمل فتأخذ حكمه، وتطرق إليهـا في أحكام البيـان.

وثانيهما : ما كانت ابتداء دون سبب، وهي نوعان : إما أن تكون على وجه القربة، وإما أن تكون على وجه الجبلة، فقال :

" السنة الواردة عن النبي صصلى الله عليه و سلم على ثلاثة أضرب : أقوال وأفعال وإقرار. فأما الأقوال فقد تقدم القول فيها مع القول في الكتاب؛ والكلام ههنا في الأفعال. وهي تنقسم قسمين : **أحدهما :** ما يفعله بياناً لمجمل في الكتاب والسنة؛ فهذا حكمه حكم المبين في الوجوب والندب والإباحة. **والثاني :** ما يفعله ابتداء، وهو على ضربين : أحدهما ما لا قربة فيه ... "[1] وشرع في تناول أحكام الأفعال.

وقد جعلت لهذا المبحث ثلاثـة مطالب تحتها فروع، وهي :

المطلب الأول : أحكـام الأفعــال

المطلب الثاني : أحكـام الأخبــار

المطلب الثالث : أحكـام الــراوي

المطلب الأول : أحكام الأفعال

الفرع الأول : أفعال الجبلة والعادة، ما حكمها ؟

فعل النبي صصلى الله عليه و سلم إذا لم يكن فيه معنى القربة والعبادة، ووضح فيه أمر الجبلة والعادة، كالقيام والقعود ونحوهما، فقد اختلف فيه الناس على مذهبين :

[1] : ينظر : إحكام الفصول ص (309)

المذهب الأول : أنه يدل على الإباحة دون النظر إلى صفة الفعل وإلا فهو مندوب كالأكل باليمين، وإليه ذهب الجمهور[1]، منهم أبوبكر الرازي والشيرازي وابن السمعاني وابن عقيل وابن جزي[2].

المذهب الثاني : أنه يدل على الندب، وبه قال بعض المالكية، ونسبه ابن العربي للمحققين[3].

اختار الباجي المذهب الأول، وأشار إلى مخالفة بعض المالكية دون أن يفصح عن الأسماء، فقال :

" ... أحدهما : ما لا قربة فيه نحو الأكل والشرب والمشي واللباس، فهذا يدل على الإباحة، وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أنه يدل على الندب كالمشي في نعلين والأكل باليمين والابتداء في التنعل باليمين، وغير ذلك؛ وهذا غير صحيح، لأن الندب إنما حصل في صفة الفعل لا في نفس الفعل، لأنه ليس بمندوب إلى الأكل، فإذا أكل كان مأموراً بإيقاعه على هذا الوجه "[4].

وقد أشار القرافي إلى اختيار الباجي فقال :

" ... وأما ما لا قربة فيه كالأكل والشرب **فهو عند الباجي للإباحة،** وعند
بعض أصحابنا للندب"[5].

يظهر لي أن مقصد أهل الندب كان عن الصفة التي يأتي عليها الفعل، فهي التي جعلته مندوباً كما أشار الباجي، وبهذا يصبح المذهبان مذهباً واحدًا ولا يكون هناك خلاف، أي أن أفعال العادة على الإباحة بغض النظر عن صفة الفعل، وإلا فهي مندوبة، وهذا الذي اختاره الباجي وهو أولى.

الفرع الثاني : أفعال القربة والعبادة، ما حكمها ؟

الفعل الذي أتى به النبي صلى الله عليه و سلم ابتداء على جهة القربة والعبادة، ما حكم اتباع الأمة له فيه ؟ اختلف الأصوليون في ذلك على مذاهب :

[1] : ينظر : المسودة ص (71) وإرشاد الفحول ص (31)
[2] : ينظر على الترتيب : الفصول في الأصول (90/2) واللمع ص (143) والقواطع (303/1) والواضح(19/2) وتقريب الوصول ص (116)
[3] : ينظر على الترتيب : التنقيح ص (226) والمحصول لابن العربي ص (110)
[4] : ينظر : إحكام الفصول ص (309) ونحوه الإشارة ص (230)
[5] : ينظر : التنقيح ص (226)

المذهب الأول : أنه على الندب، وبه قال أهل الظاهر[1]، وأبوبكر القفال والصيرفي[2] وابن العربي[3]، ونسب إلى الشافعي وإلى أحمد[4].

المذهب الثاني : أنه على الوجوب، وبه قال من المالكية الأبهري والباجي[5] وابن القصار ونسبه إلى مالك[6]، ومن الشافعية ابن سريج وابن خيران[7] والاصطخرى[8]، ومن الحنابلة القاضى أبويعلى وابن عقيل ويروى ويروى عن أحمد[9].

المذهب الثالث : أنه على الوقف، وإليه ذهب القاضي أبوبكر والشيرازي والغزالي وفخرالدين الرازي ونسبه للصيرفي[10].

المذهب الرابع : أنه على الإباحة، وبه قال أبوالحسن الكرخي وأبوبكر الرازي وصححه عن الحنفية[11].

اختار الباجي مذهب الوجوب، ونسبه لجمهور المالكية ذكراً بعضهم، فقال :

" والضرب الثاني : ما فيه قربة وعبادة، وهذا قد اختلف الناس فيه؛ فالذي عليه أكثر أصحابنا أنّه على الوجوب كابن القصار وأبي بكر الأبهري وابن خويز منداذ وغيره، ورواه أبو الفرج عن مالك، ومن أصحاب الشافعي ابن سريج والاصطخري وابن خيران؛ وقال بعض أصحاب الشافعي : "إنّها على الندب" وإلى ذلك ذهب من أصحابنا ابن المنتاب وغيره؛ وقال أهل العراق وطائفة من أصحاب الشافعي والقاضي

[1] : ينظر : الإحكام لابن حزم (40/4)

[2] : ينظر : القواطع (304/1)

[3] : ينظر : المحصول لابن العربي ص (110)

[4] : ينظر على الترتيب : المحصول للرازي (670/2) والواضح (127/4)

[5] : ينظر : التنقيح ص (226)

[6] : ينظر : المقدمة ص (61-62)

[7] : هو أبوعلي الحسين بن صالح بن خيران البغدادي. عرض عليه القضاء فامتنع، ومات سنة عشرين وثلاثمائة (320 هـ). تراجع ترجمته في : طبقات الفقهاء (108-109) وشذرات الذهب (287/2)

[8] : ينظر : القواطع (304/1) والمحصول للرازي (670/2) وغيرهما

والاصطخري، هو أبوسعيد الحسن بن أحمد الاصطخري، شيخ الشافعية العراقية. ولد سنة أربع وأربعين ومائتين (244 هـ) ومات سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة (328 هـ). كان ورعا متقللاً، وصنف كتباً كثيرة منها آداب القضاء. تراجع ترجمته في : طبقات الفقهاء (108-109) وشذرات الذهب (312/2)

[9] : ينظر : الواضح (127/4)

[10] : ينظر على الترتيب : التنقيح ص (226) واللمع ص (144) والمستصفى (214/2) والمحصول للرازي (670/2)

[11] : ينظر على الترتيب : التقرير والتحبير (405/2) والفصول في الأصول (76/2)

أبوبكر من أصحابنا : "إنّها على الوقف" وبه قال القاضي أبوجعفر. والذي أذهب إليه أنها على الوجوب حتى يدل دليل على غير ذلك "[1].

وقد سبق للباجي أن أشار إلى اختياره هذا في حديثه عن أحكام البيان، وأن فعل الرسول صصلى الله عليه و سلم لا يحتاج إلى بيان في صحة الامتثال لأنه مبني على الوجوب كأوامره[2].

والذي يؤكد اختيار الباجي للوجوب قول القرافي عن فعل النبي صصلى الله عليه و سلم :

" **وفيه قربة** فهو عند مالك رحمه الله تعالى والأبهري وابن القصار **والباجي** وبعض الشافعية **للوجوب**"[3].

واستدل الباجي لاختياره الوجوب بالقرآن الكريم، وقاس الفعل على القول الذي هو عنده للوجوب، فقال :

" وثبوت وجوبها من جهة السمع. والدليل على ذلك قوله تعالى : { وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ } [4] والاتباع له يكون في أقواله وأفعاله.

فإن قيل : "فإن اتباعه إنما يحصل بأن نفعل واجباً ما فعله واجباً، ونفعل ندباً ما فعله على وجه الندب؛ وإذا كان كذلك لم يبن من ظاهر هذا الفعل أنه فرض أو ندب فيصحّ الاتباع له فيه".

والجواب أن هذه يبطل باتباعه في الأقوال، لأن اتباعه فيها إنما يحصل بأن نمتثل الندب على وجه الندب، والإيجاب على وجه الإيجاب، ثم مع ذلك إذا عري عن القرائن حملناه على الوجوب بحكم الشرع؛ كذلك في مسألتنا مثله.

وجواب ثان أن الأمر لنا باتباعه يقتضي الوجوب؛ فإذا علمنا أن الفعل مندوب إليه، كان ذلك قرينة تدل على الندب، وإذا عري عن القرائن اقتضى إطلاقه الوجوب، كما أن قوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[5] يقتضي الوجوب؛ ثم قد يدل الدليل على أن بعض أفعاله في الصلاة على الندب، ولا يمنع ذلك من حمل سائر أفعاله في الصلاة على الوجوب.

[1] : ينظر : إحكام الفصول ص (309-310) ونحوه في الإشارة ص (226-228)
[2] : ينظر : إحكام الفصول ص (302)
[3] : ينظر : التنقيح ص (226)
[4] : سورة الأعراف، الأية (158)
[5] : رواه البخاري (631) عن مالك بن الحويرث

والدليل على ذلك قوله تعالى : { قَدْ يَعْلَمُ اللهُ الذِّينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذاً فَلْيَحْذَرِ الذِّينَ يُخَالِفُونَ عَنَ اَمْرِهِ } [1] فتوعد على مخالفة أمره؛ والأمر قد بيّنا أنه يقع على القول والفعل.

ودليل ثالث، وهو قوله تعالى : { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُواْ اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ } [2] وهذا ورد في من تخلف عن غزوة أحد ولم يتأس بالنبي صصدلى الله عليه و سلم في حضورها؛ فتوعد على ذلك بقوله : { لِمَن كَانَ يَرْجُواْ اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ } وهذا إنما يستعمل عند الوعيد، كما تقول : "لا يترك الصلاة من يؤمن بالله واليوم الآخر" يريد بذلك

أن تركها من أفعال الكفر، وأفعال من لا يؤمن بالله "[3].

وناقش الباجي القائلين بالندب، واحتجاجهم بآية التأسي، فرده ببيان بعض معاني اللام، فقال :

" احتج من جعل أفعاله على الندب بقوله تعالى : { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ }، واللام إنما تستعمل فيما للإنسان فعله لا فيما يجب عليه.

الجواب أن هذا غلط، لأنه يقول : "لك أن تفعله" على الوجه الذي ادعيت في المباح، أما في المندوب إليه فلا، لأن المندوب إليه عليه فعله على وجه ما، وتركه منهي عنه على وجه ما، فظاهر الآية لا يقتضي ما يدعونه.

وجواب ثان، وهو أن اللام قد تستعمل بمعنى الوجوب فيما لا يسوغ فيه "على" يقال : "أنّى لك أن تتقي الله !" والمراد بذلك الوجوب، فبطل ما تعلقوا به.

قالوا : "النبي صصدلى الله عليه و سلم يفعل الواجب ويفعل الندب، وأكثر أفعاله الندب، لأنه لا يأخذ إلا بأفضل الأفعال وأرفعها".

والجواب أن هذا يبطل بأوامره، لأنه قد يأمر بالندب وقد يأمر بالواجب، ويحمل أمته على أفضل الأحوال والطرق، ومع ذلك فإنها محمولة على الوجوب "[4].

[1] : سورة النور، الأية (63)
[2] : سورة الأحزاب، الأية (21)
[3] : ينظر : إحكام الفصول ص (310-311)
[4] : ينظر : نفس المصدر ص (312-313)

ونقل الزركشي عن القاضي عبدالوهاب أن أصل الخلاف هو : هل الأمر حقيقة في القول والفعل فيكون الفعل واجباً ؟ أم حقيقة في القول فقط فلا يدل الفعل على الوجوب ؟[1]، والباجي من القائلين بالقول الأول، فهو محافظ على اختياره، وكثيراً ما كرر في كتابه "المنتقى" أن الأفعال على الوجوب[2].

إن اختيار الباجي أن أفعال العبادة على الوجوب، يستقيم مع ما اختاره سلفاً من أن الأمر يفيد الوجوب، وأنه يطلق على الفعل حقيقة.

أما استدلاله لاختياره فغير مسلم له، والجواب عنها كما يلي :

فأما الدليل الأول وما علل به فهو تبع لاختياره، وقاس الفعل على القول، ولمخالفه أن ينتهج نهجه مع استبدال ما اعتبره الباجي واجباً، بما يعتبره هو مندوباً، ويسقط الاستدلال بالآية على الوجوب.

وأما الدليل الثاني فجاء بلفظ الأمر، لا بلفظ القول أو الفعل، ومادام لفظ الأمر عند الباجي مشترك بين القول والفعل، فله أن يفسر الأمر بكل واحد منهما، فهو إذن يستدل بما يقول به هو، ولا يلزم مخالفه أن يسلم له بهذا.

أما الدليل الثالث فأشار الباجي أن الآية نزلت في المتخلفين في غزوة أحد، والمستعمل فيها أسلوب الوعيد؛ والآية كما قال ابن كثير وغيره نزلت في شأن غزوة الأحزاب، وفيها إرشاد الناس إلى الاقتداء بالنبي صصلى الله عليه و سلم في صبره يومها - وعلى التسليم بأنها في غزوة أحد – فواضح أن معناها كيف بمسلم أن يدعي حبه للرسول صصلى الله عليه و سلم ثم يرغب بنفسه عن نفسه، ويوثر أن يموت النبي صصلى الله عليه و سلم ولا يموت هو، وهذا ما لا يرضاه أي مسلم، بل يقول : "فداك نفسي، وفداك أبي وأمي يا رسول الله".

وأما رده على المحتجين بالندب، واعتباره أن اللام تستعمل للإباحة دون الندب، فما القول في عبارة كهذه " لك أن تفعل هذا زيادة في الخير " هل تفيد الإباحة أم الندب ؟ واضح أنها للندب والإرشاد. وأيضاً ذكر أن اللام قد تستعمل للوجوب بعد ذكره أنها تستعمل للإباحة، فما المانع من استعمالها كذلك في الندب وهو مرتبة بينهما ؟.

أخيرًا أجد أن القول بالندب أولى في الأفعال منه في الأقوال - إلا ما استثنى بدليل - لكثرة النوافل إذا ما قورنت بالفرائض، والأمثلة التي ذكرها هي إما بيانًا وإما تأكيدًا للواجبات، وحتى آية التأسي فاللفظ فيها **لكم** لا

[1] : ينظر : سلاسل الذهب ص (316)

[2] : ينظر : المنتقى (198/1 و284) و(302/2 و304)

عليكم، وأيضاً وصفت الأسوة بالحسن، مما يرجح جانب الندب عن جانب الوجوب، والله أعلم.

الفرع الثالث : ملابسات فعل النبي صصلى الله عليه و سلم ، هل هي شروط في صحة القيام به ؟

بعد اختيار الباجي أن أفعال القربة والعبادة على الوجوب، ذكر أن ما صاحبها من صفة أو شرط، هو شرط في صحتها - ما لم يلغه الشرع - ومثل لهذا باشتراط الصوم في الاعتكاف، فقال :

" إذا ثبت ذلك، فما خرج عليه الفعل من صفة أو شرط، فهو شرط في ذلك الفعل، إلاّ ما خصه الدليل، إذا كان ذلك كله من القرب، نحو ما "روي عنه صصلى الله عليه و سلم أنّه اعتكف وهو صائم"[1] "[2].

ثم بين أن الزمان أو المكان ليسا بشرط في صحّة الفعل، خلافاً لما اشترطه ابن خويز منداذ، فقال :

" فأمّا ما خرج عليه من زمان أو مكان، فليس بشرط في صحّة ذلك الفعل ولا معتبر به، وبه قال القاضي أبوبكر والقاضي أبوجعفر؛ وقال ابن خويز منداذ : "ذلك كله شرط في صحة الفعل" "[3].

وأخذ الباجي يحتج لهذا الاختيار، راداً اشتراط الزمان، ببيان أنه ليس من أسباب التقرب، فقال :

" والدليل على ما نقوله أنه لو لزمنا اعتبار الزمان لوجب أن لا يصح لنا فعل لأن الزمن الذي فعل فيه الرسول صصلى الله عليه و سلم قد انقضى وذهب. فبطل ما عوّلوا عليه.

ودليل ثـان وهو أن الاعتبار بالأفعال والمراعى فيها ما كان من وجوه القرب؛ فأما ما لا مدخل له في القرب فلا يكون شرطاً في الفعل، كنزول المطر وطيران الطائر، وأمثال ذلك "[4].

أما استناد المخالفين إلى مثال الحج لاشتراط الزمان والمكان، فرده بأن الأمر قد صدر لاعتبارهما، لا أن الفعل قد حصل فيهما، فقال :

[1] : رواه البخاري (2025) ومسلم (1171) عن ابن عمر بلفظ : "كان رسول الله ρ يعتكف العشر الأواخر من رمضان" وأيضاً عند مسلم (1172) باللفظ ذاته عن عائشة

[2] : ينظر : إحكام الفصول ص (313)

[3] : ينظر : المصدر نفسه

[4] : ينظر : نفس المصدر ص (314)

" أما هم فاحتج من نصر قولهم بأن اعتبار وقت الحج ومكانه مجمع عليه، ولم يكن ذلك إلا لأن الأفعال منه صصد لى الله عليه و سلم صدرت فيها.

والجواب أن تلك لم يثبت اعتبارها لأن فعل النبي صصدلى الله عليه و سلم كان فيها، وإنما وجب اعتبارها لورود الأمر بذلك؛ ونحن لا نمنع منه على هذا الوجه "[1].

<u>الفرع الرابع :</u> أفعال النبي صصدلى الله عليه و سلم ، هل يمكن أن تتعارض ؟

يرى الباجي أن فعل النبي صصد لى الله عليه و سلم إذا تعارضا يسلك في دفع هذا التعارض الظاهري إحدى ثلاث طرق على الترتيب :

<u>أولاً :</u> الجمع بين الفعلين إذا أمكن، ومثل له بسجود السهو.

<u>ثانياً :</u> النظر في التاريخ إذا تعذر الجمع، والمتأخر ناسخ للمتقدم.

<u>ثالثاً :</u> إسقاط الاحتجاج بالفعلين إذا جهل التاريخ، وطلب الدليل من غيرهما.

إن فعل النبي صصد لى الله عليه و سلم لا يمتنع عقلاً تعارضهما ما دام قد ثبت وقوعهما في وقتين مختلفين، وإذا كان يثبت التعارض ظاهرياً بين الأقوال، فكذلك يكون نظبره بين الأفعال، ويلجأ لطرق دفعه مثلما بين ذلك الباجي.

فقال عن المسلك الأول :

" إذا تعارض الفعلان على وجه يمكن الجمع بينهما، حملا على وجه يصحّ استعمالهما به، ولم يسقط أحدهما بالآخر كالخبرين "[2].

وأخذ الباجي يمثل لهذا بتعارض الأخبار في سجود السهو، وكيف جمع المالكية بينها، فقال :

" مثل ما روي عن ابن بحينة "عن النبي صصدلى الله عليه و سلم أنه صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه؛ حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، فسجد سجدتين

[1] : ينظر : المصدر السابق

[2] : ينظر : المصدر نفسه

قبل أن يسلم، ثم سلم"[1]. وروي عن أبي هريرة "أن رسول الله صصلى الله عليه و سلم انصرف من اثنتين فقال له ذواليدين : "أقصرت الصلاة أم أنسيت يا رسول الله ؟" فقال رسول الله صصلى الله عليه و سلم : « أصدق ذو اليدين ؟ » فقال الناس : "نعم". فقام رسول الله صصلى الله عليه و سلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع"[2]. فجمعنا بين الخبرين، فجعلنا السجود في النقص قبل السلام، وفي الزيادة بعد السلام، ولم نسقط أحد الخبرين، لأن استعمالهما أولى من إسقاط أحدهما "[3].

أما عند تعذر الجمع بينهما، فيشير الباجي إلى المسلكين الآخرين قائلاً :

" فإذا تعارضا على وجه لا يمكن الجمع بينهما، وعُلِم التاريخ أخذ بالأحدث، لما روي عن ابن عباس : "كنّا نأخذ بالأحدث فالأحدث من فعله صصلى الله عليه و سلم "[4]. ولأنّها من سنن النبي صصلى الله عليه و سلم فإذا ثبت بينهما التعارض على وجه لا يصحّ الجمع بينهما، أخذ بالأحدث كالقولين، فإن جهل الأول والآخر تركا وعدل إلى سائر الأدلة "[5].

<u>الفرع الخامس :</u> القول والفعل إذا تعارضا، أيهما يقدم ؟

إذا تعارض الفعل مع القول في البيان، فأيهما يقدم ؟ اختلف الناس في ذلك على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أن الفعل أولى، وبه قال أبوالحسين البصري وبعض الشافعية[6].

المذهب الثاني : أن القول أولى، وبه قال من المالكية ابن العربي وابن الحاجب وابن جزي[7]، ومن الشافعية أبوالطيب الطبري وفخرالدين الرازي[1].

[1] : رواه مالك (214، 215) والبخاري (1224، 1225) ومسلم (570) وكلاهما من طريق مالك

[2] : رواه مالك (206) ومسلم (573) والبخاري (1228) واللفظ له

[3] : ينظر : إحكام الفصول ص (314)

[4] : رواه مالك (659) بلفظ : "وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ρ" وبمعناه عند مسلم (1113)

[5] : ينظر : إحكام الفصول ص (315)

[6] : ينظر على الترتيب : المعتمد (312/1) والتبصرة ص (249)

[7] : ينظر على الترتيب : المحصول لابن العربي ص (111-112) ومنتهى الوصول ص (51) وتقريب الوصول ص (117)

المذهب الثالث : أنهما سواء، وبه قال ابن السمعاني ونسبه ابن العربي لمالك[2].

ذكر الباجي قول ابن خويز منداذ بتقديم الفعل عن القول، وقول شيخه الشيرازي بضده، **واختار أنهما سواء،** فيسلك في دفع تعارضهما ما يسلك في دفع تعارض الفعلين، فقال :

" وهذا حكم القول والفعل إذا تعارضا؛ وذهب محمد بن خويز منداذ إلى أن الفعل يقدم على القول؛ وذهب بعض أصحاب الأصول إلى أن القول يقدم على الفعل، وبه قال أبوإسحاق الشيرازي "[3].

واحتج الباجي لاختياره هذا، بأن الأصل فيهما الوجوب، فلا يقدم أحدهما على الآخر، فقال :

" والدليل على ما نقوله أن كل واحد منهما ورد من جهة صاحب الشرع واقتضى الوجوب فلم نقدم أحدهما على الآخر كالخبرين أو الفعلين "[4].

وناقش الباجي القائلين بتقديم الفعل على القول، واحتجاجهم بأن الثاني يحتمل التأويل والتخصيص بخلاف الأول، فرده بأن الكلام محصور في القول غير المحتمل وهو النص، لا في المحتمل، فقال :

" احتج من ذهب إلى تقديم الفعل على القول بأن القول يحتمل التأويل والتخصيص، والفعل لا يحتمل ذلك؛ فوجب أن يكون بمنزلة النص والعام والظاهر في تقديم ما لا يحتمل التأويل على ما يحتمله.

والجواب أن هذا خطأ لأن القول إذا احتمل التأويل والتخصيص لم يقع بينه وبين الفعل تعارض، وإنما يكون معارضاً له إذا لم يحتمل الأوجه المعارضة فقط. فبطل ما تعلقوا به "[5].

ثم أيضاً ناقش الباجي القائلين بتقديم القول عن الفعل، واحتجاجهم بأن الثاني يحتمل الخصوصية بخلاف الأول، فرده بأنه قد جاء للبيان، وقال :

[1] : ينظر على الترتيب : المسودة ص (126) والمحصول للرازي (688/2)
[2] : ينظر على الترتيب : القواطع (312/1) والمحصول لابن العربي ص (111- 112)
[3] : ينظر : إحكام الفصول ص (315-316)
[4] : ينظر : نفس المصدر ص (316)
[5] : ينظر : المصدر نفسه

" واحتج من ذهب إلى تقديم القول على الفعل بان الأخذ بفعله اطرح لقوله والأخذ بقوله ليس اطراحاً لفعله، لأنه يحمل على اختصاصه به، فوجب أن يكون الأخذ بالقول أولى.

والجواب أن الأخذ أيضاً بالفعل ليس بترك للقول، لأنه يجوز أن يقتصر القول على من توجه إليه دون سائر الأمة.

وجواب آخر وهو أن فعله إذا خرج مخرج البيان يتعدى إلى إثبات الفعل على غيره، فيستحيل اختصاصه به كما يستحيل اختصاص أوامره به "[1].

الظاهر أن ما اختاره الباجي أولى بالأخذ، لأن القول والفعل دليلان شرعيان، وفي تقديم القول هناك احتمال التأويل، وفي تقديم الفعل هناك احتمال الخصوصية، فلا وجه إذن لتقديم أحدهما على الآخر ابتداء، وإنما يجب التسوية بينهما والرجوع إلى الترجيح عند التعارض، وكلاً منهما قد قدمه الشارع في مواطن عن الآخر.

المطلب الثاني : أحكام الأخبار

بعد أحكام الأفعال، أخذ الباجي يتناول أحكام الأخبار، ابتداء بتعريف الخبر.

الفرع الأول: تعريف الخبر

اختلف الناس في تعريفه على أقوال كثيرة منها[2] :

القول الأول : كلام يدخله الصدق والكذب، واختاره ابن السمعاني، ونسبه الرهوني للجبائيين وأبوعبدالله البصري والقاضي عبدالجبار.

القول الثاني : ما يدخله الصدق أو الكذب.

القول الثالث : ما يحتمل التصديق أو التكذيب.

سبق للباجي أن عرف الخبر بما يشمل قسميه الصدق والكذب، فقال : " **والخبر :** الوصف للمخبر عنه "[3].

وبين هنا أنه قد وافق شيخه أباجعفر السمناني في تعريف الخبر، فقال :

[1] : ينظر : المصدر السابق ص (316-317)

[2] : ينظر : القواطع (323/1) والإحكام للآمدي(11/2) وتحفة المسؤول (303/2-304)

[3] : ينظر : إحكام الفصول ص (173)

" حقيقة الخبر الوصف؛ وهذا حد صحيح يطرد وينعكس، وبه قال القاضي أبو وجعفر السمناني؛ وقال القاضي أبو بكر وغيره من شيوخنا وسائر المتكلمين من أهل الأصول : "حدّه ما دخله الصدق أو الكذب". وهذا ليس بصحيح "[1].

وواصل الباجي كلامه ليرد تعريف القاضي أبي بكر، وتعريف بعض أهل اللغة بما ينقض ذلك، فقال :

" لأنه [أي القاضي أبوبكر] أنكر دخول "أو" في الحدود لأنها عنده من حروف الشك.

وذهب بعض أهل العربية إلى أن حدّ الخبر ما دخله الصدق والكذب. وهذا أيضاً غير صحيح لأن ذلك يخرج الخبر عن وجود الباري عن أن يكون خبراً، لأنه لا يدخله الكذب، ويخرج الخبر عن اجتماع الضدين عن الخبر، لأنه لا يدخله الصدق "[2].

يرى الباجي أن الخبر وصف لشيء بغض النظر عن كون الوصف صدق فيه صاحبه أم كذب، وتعريفه له بهذه الصيغة هو بالنظر إلى طبيعته، بخلاف التعاريف الأخرى فهي بالنظر إلى مآله.

ولما اكتنف تعريفه بعض الغموض احتاج إلى تفسيره فيما بعد، وهو أن الوصف إذا كان صحيحاً فالخبر صادق، وإذا كان غير صحيح فالخبر كاذب، واعترض على من عرفه بأنه كلام يدخله الصدق والكذب، إما لاستعمال "واو" العطف لشيئين متناقضين، وهناك بعض الأخبار لا تحتمل إلا جهة واحدة، وإما لاستعمال "أو" وهي تفيد الشك.

وأعقب الباجي تعريف الخبر بذكر قسميه، من جهة القبول أو الرد (الصدق أو الكذب)، ومن جهة الوصول (التواتر أو الآحاد)، فقال عن الجهة الأولى :

" إذا ثبت ذلك فإنه ينقسم إلى قسمين : صدق وكذب. **فالصدق** هو الوصف للمخبر عنه على ما هو به، **والكذب** هو الوصف للمخبر عنه على ما ليس به "[3].

ثم قال عن جهة الثانية :

" إذا ثبت ذلك فالخبر ينقسم إلى قسمين : خبر تواتر وخبر آحاد. **فخبر التواتر** "كل خبر وقع العلم بمخبّره ضرورة من جهة الإخبار به"

[1] : ينظر : نفس المصدر ص (318)

[2] : ينظر : المصدر نفسه

[3] : ينظر : إحكام الفصول ص (318-319) وله نحو هذا في فصل الحدود، ينظر ص (173)

وحدّ خبر الآحاد عند أهل الأصول "ما لم يقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الإخبار به، وإن كان الناقلون له جماعة" "[1].

ثم ذكر شروط التواتر، فقال :

" اعلم أن لأهل التواتر **صفات ثلاثاً** متى اجتمعت فيهم وقع العلم بخبرهم، ومتى عدمت أو بعضها لم يقع العلم بخبرهم. **إحداها** العقل، **والثانية** أن يضطروا إلى علم ما أخبروا عنه، **والثالثة** أن يبلغوا عدداً، كل من بلغه ووجد فيه الوصفان المتقدمان وقع العلم بخبره "[2].

الشرط الأخير، وهو العدد سيتناوله الباجي بعد حديثه عن خبر الآحاد، هل يوجب العلم ؟

الفرع الثاني : خبر الواحد العدل، هل يفيد العلم مع العمل ؟

خبر الواحد العدل يوجب العمل، وهل يفيد أيضاً العلم بخبره ؟ اختلف الناس في هذا على أربعة أقوال :

القول الأول : أنه يفيد العلم أيضاً، ونقله ابن خويز منداد عن مالك واختاره، وهو قول بعض أهل الظاهر كابن حزم[3]، ورواية عن أحمد، واختارها بعض الحنابلة[4].

القول الثاني : أنه يفيد غلبة الظن دون القطع، وهو للجمهور[5]، وبه قال الحنفية والشافعية وجمهور المعتزلة والخوارج[6]، وأحمد في أصح الروايتين عنه[7].

القول الثالث : أنه يفيد العلم في بعض الأخبار، وإليه ذهب بعض أصحاب الحديث، نحو حديث مالك عن نافع عن ابن عمر وما أشبهه[8].

القول الرابع : أنه يفيد العلم إذا اقترنت به قرينة، وبه قال النظام[9] وإمام الحرمين والغزالي[1]، واختاره ابن برهان والآمدي وابن الحاجب[2]، وابن قدامة وتبعه الطوفي[3].

[1] : ينظر : إحكام الفصول ص (319)
[2] : ينظر : نفس المصدر (322-323)
[3] : ينظر : الإحكام لابن حزم (112/1)
[4] : ينظر : المسودة ص (240)
[5] : ينظر : القواطع (333/1) ومنتهى الوصول ص (71) وغيرهما
[6] : ينظر : الإحكام لابن حزم (112/1)
[7] : ينظر : الواضح (403/4)
[8] : ينظر : التبصرة ص (298) والواضح (404/4)
[9] : هو أبوإسحاق إبراهيم بن سيار، شيخ المعتزلة، وممن أخذ عنه الجاحظ. توفي سنة بضع وعشرين ومائتين، تاركاً كتباً كثيرة، منها : "النبوة" و"الجواهر والأعراض" وغيرهما. وعرف عنه انفراده ببعض المسائل. تراجع ترجمته في : سير أعلام النبلاء (10/541-542)

اختار الباجي قول الجمهور، بإشارته أن العدد أربعة قاصر عن رتبة التواتر، وأخذ يناقش أصحاب القولين الأول والرابع، وبدأ بأصحاب القول الأول، فقال :

" إذا ثبت ذلك فلا بد أن يزيد هذا العدد على أربعة، خلافاً لأحمد وابن خويز منداذ وداود في قولهم : "إنّ خبر الواحد يقع به العلم، إذا حقق على بعضهم"؛ قال : "إنّه يقع به العلم الظاهر الذي لا نقطع على مغيبه" "[4].

ثم أخذ الباجي يبين منبع الخطإ، وهو الخلط بين العلم والعمل، وذكر بعض الآخذين بمذهب الجمهور من المالكية، فقال :

" والذي عندي أن الغلط إنما دخل على هذه الطائفة من أن العمل بأخبار الآحاد معلوم وجوبه بالقطع واليقين؛ وأما ما يتضمنه من الأخبار فمظنون؛ فلم يتميز لنا العلم بوجوب العمل من العلم بصحة الخبر. وقد قال أبوتمام البصري : "إن مذهب مالك في أخبار الآحاد أنها توجب العمل دون العلم" وعلى هذا فقهاء الأمصار والآفاق؛ وبه قال جماعة من أصحابنا : القاضي أبوالحسن، والقاضي أبومحمد، والقاضي أبوالفرج، والقاضي أبوبكر محمد بن الطيب، والشيخ أبوبكر الأبهري، وسائر أصحابنا إلا من ذكرناه. وبه قال أصحاب الشافعي، وأصحاب أبي حنيفة، وعامة العلماء "[5].

أما الاحتجاج بأن وجوب العمل بأخبار الآحاد هو فرع عن وجوب العلم بها وما يشابهه، فرده بالشهادة والفتوى والقياس، فقال :

" أما هم فاحتج من نصر قولهم بأنه لو لم يوجب العلم لما وجب العمل به، إذ لا يجوز العمل بما لا يعلمه؛ ولهذا قال الله تعالى : { وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ } [6]

[1] : ينظر : التنقيح ص (276)

[2] : ينظر على الترتيب : الوصول إلى الأصول (152/2) والإحكام للآمدي (50/2) ومنتهى الوصول ص (71)

[3] : ينظر : شرح مختصر الروضة (83/2-90)

ونجم الدين الطوفي، هو أبوالربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم بن سعيد الطوفي. أصولي حنبلي متهم بالرفض. لقي الشيخ ابن تيمية وغيره. له تصانيف كثيرة، منها : الأكسير في قواعد التفسير، والرياض النواضر في الأشباه والنظائر، وبغية الواصل في معرفة الفواصل، وغير ذلك. توفي بفلسطين سنة ست عشرة وسبعمائة (716 هـ) وله نحو أربعين سنة. تراجع ترجمته في : شذرات الذهب (39/6-40)

[4] : ينظر : إحكام الفصول ص (323-324) ونحوه في الإشارة ص (234)

[5] : ينظر : إحكام الفصول ص (324)

[6] : سورة الإسراء، الأية (36)

والجواب هو أنه لا يمتنع أن يجب العمل بما لم يقع به العلم كشهادة الشهود وقول المفتي وترتيب القياس؛ فإنه يجب العمل بذلك كله، وإن لم يقع به العلم "[1].

ثم أخذ الباجي يناقش أصحاب القول الرابع قائلاً :

" وذهب النظـام على أنه يقع العلم بخبر الواحـد إذا قارنته قرائن، إن عري عنها لا يقع العلم به. والدليل على بطلان قوله أنّا نجد أنفسنا غير عالمة بشيء ما أخبرنا عنه الواحد والاثنان، وإن اقترنت به القرائن التي ادّعاها. ومما يدل على ذلك أن الحاكم يرى المدّعي باكياً لاطماً وجهه ويدّعي الظلم على خصمه، ولا يقع له بدعواه العلم "[2].

أما احتجاجهم بإقرار الإنسان على نفسه بالقتل ونحو ذلك، فردها بأنها تفيد غلبة الظن لا اليقين، فيقول :

" أما هم فاحتج من نصر قولهم بأن الإنسان إذا أقر على نفسه بالقتل علمنا صدقه؛ وكذلك إذا رئي مشقق الثياب يلطم ويدعو : **"يا أبتاه!"** علمنا أن أباه مات؛ وكذلك القوابل تقول الواحدة منهن : **"**قد ولدت المرأة ذكراً أو أنثى**"** فيقع لنا العلم بصدقها.

وهذا الذي ذكره ليس بصحيح، لأن هذا نفس الخلاف بيننا وبينهم، وقد جعلوه دليلاً. وأيضـاً فإننا قد نجد أنفسنا عارية مما ادعوه من هذا العلم، لأنه قد يقر على نفسه بالقتل من لم يقتل، وقد علمنا من يقتل نفسه ابتـداء؛ وقد شوهد من القوابل من يكذب في هذا الباب؛ ومن المجـاز من ادعى موت أبيه، وإنما يقع بهذا كله غلبة الظن. فبطل ما تعلقوا به "[3].

إن اختيار الباجي لمذهب الجمهور يظهر لي أنه صحيح، لأن خبر الواحد لا يقطع بأنه يقين ولو احتفت به القرائن ، وإنما هي غلبـة الظن مهما ارتقت، فلا يسوى بين اليقين وبين أغلب الظن، ومن رحمة الله بنا أن تعبدنا في الفرعيات بغلبة الظن، فلا حرج إذن في ما ذهب إليه الجمهور، وأحسن الباجي صنعاً في ردوده على القولين الثاني والرابع.

الفـرع الثالث : عدد التواتـر

اختلف الناس في تحديد عدد التواتر على مذهبين :

[1] : ينظر : إحكام الفصول ص (325)
[2] : ينظر : نفس المصدر ص (326)
[3] : ينظر : المصدر السابق

المذهب الأول : لا يرى أن للتواتر عدداً معيناً، وإنما يكون بما يمنع عادة تواطؤهم على الكذب، وإليه ذهب الجمهور[1]، واختاره ابن الحاجب والآمدي[2].

المذهب الثاني : يرى أن له عدداً خاصاً به، لكنهم اختلفوا على أقوال في تحديده، أذكر منها أربعة[3] :

القول الأول : أنه خمسة فصاعداً ليزيدوا على عدد الشهود، وبه قال الجبائي، وقطع القاضي أبوبكر بأن الأربعة عدد ناقص، وتوقف في الخمسة.

القول الثاني : أنه اثنا عشر بعدد النقباء، وبه قال بعض المالكية.

القول الثالث : أنه عشرون وبه قال ابن القاسم[4]، وبأكثر منها قال سحنون[5].

القول الرابع : أنه ثلاثون، وبه قال ابن أبي زيد القيرواني[6].

أما الباجي فكان ممن وافق القاضي أبا بكر في قوله أن عدد التواتر لا بد أن يزيد على أربعة، فقال :

" إذا ثبت ذلك فلا بد أن يزيد هذا العدد على أربعة ... "[7].

[1] : ينظر : الإبهاج (290/2)

[2] : ينظر على الترتيب : منتهى الوصول ص (70) والإحكام للآمدي (39/2)

[3] : ينظر : التبصرة ص (295) والإحكام للآمدي (39/2) ونشر البنود (24/2) وهو الذي ذكر أقوال المالكية

[4] : هو أبوعبدالله عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العتقي. صحب مالكا عشرين سنة، وتفقه بنظرائه كالليث وعبدالعزيز بن الماجشون وغيرهما، وروى عنه أصبغ وسحنون ويحيى بن يحيى الأندلسي ومحمد بن عبدالحكم وغيرهم، وخرج عنه البخاري في صحيحه. توفي بمصر سنة إحدى وتسعين ومائة (191 هـ) وهو ابن ثلاث وستين سنة. تراجع ترجمته في : ترتيب المدارك (433/2-447) والديباج المذهب (239-241)

[5] : هو أبوسعيد سحنون بن سعيد التنوخي. أخذ العلم بالقيروان من مشايخها كعلي بن زياد، ثم رحل في طلب العلم في حياة مالك وهو دن العشرين. سمع من ابن القاسم وابن وهب وأشهب وابن الماجشون ومطرف وغيرهم، وإليه انتهت رئاسة المالكية في المغرب، وعنه انتشر علم مالك بها. ولي القضاء بالقيروان سنة أربع وثلاثين ومائتين إلى أن مات بعد ست سنين، وله ثمانون سنة. صنف المدونة، وهي العمدة في المذهب المالكي. تراجع ترجمته في : ترتيب المدارك (585/2-626) وطبقات الفقهاء (156-157) والديباج المذهب (161-165)

[6] : هو أبومحمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني، إمام المالكية في وقته، وجامع مذهبهم. كان واسع العلم، كثير الحفظ والرواية، وإليه كانت الرحلة من الأقطار، حتى لقب بمالك الصغير. أخذ عن أبي بكر بن العباد وغيره، واستجاز الأبهري وابن شعبان وغيرهما، وتفقه عنه خلق كثير كأبي القاسم البردعي. توفي سنة ست وثمانين وثلاثمائة (386 هـ). تراجع ترجمته في : ترتيب المدارك (492/4-497) والديباج المذهب (222- 223)

[7] : ينظر : إحكام الفصول ص (323)

ثم إذا كانت الأربعة عدد قاصر، فهل الخمسة تفيد التواتر ؟ **أجاب الباجي** عن هذا **بالتوقف**، كما فعل قبله القاضي أبوبكر، فقال بعد حديثه عن الآحاد :

" لا نعلم أقل عدد أهل التواتر، ولا سبيل لنا إلى معرفته، بل يجوز أن يقع العلم الضروري بخبر الخمسة، ويجوز أن لا يقع؛ ولا طريق لنا إلى أن نقطع على أنه يقع العلم بخبرهم، إلاّ لو أخبرنا أربعة عن خبر تساوت أحوالهم في الاضطرار إليه فلم يقع لنا العلم بمخبرهم وأخبرنا خامس قد ساواهم في الاضطرار إلى ذلك، فوقع لنا العلم بصدقهم. وهذا يتعذر علينا تتبعه فلا نقطع به ولا نقطع على أنه لا يقع العلم بخبرهم، لأنه إذا أخبرنا خمسة عن معنى من المعاني فلم يقع لنا العلم بخبرهم جوّزنا على أن يكون فيهم مقلّد وظان، فيجب التجويز والتوقف "[1].

إن التواتر يفيد العلم، والعلم عزيز المنال، فلا تمنح هذه الصفة للخبر بسهولة، ولا يعني ذلك أن يشدد فيه كثيراً حتى يندر أن يوجد خبر يفيد العلم، فمذهب الجمهور - وهو اختيار الباجي – أرجح في تقديري، لأنه أرجعها إلى حسب الوقائع والأحداث مع منعها عن أربعة لاحتياجهم إلى التزكية في الشهادة.

الفرع الرابع : خبر الواحد في ما تعمّ به البلوى، هل يقبل أم لا ؟

الخبر فيما تعم به البلوى إذا جاء بطريق الآحاد، هل يقبل أم لا ؟ اختلف العلماء في ذلك على مذهبين[2] :

المذهب الأول : يرى العمل به، وإليه ذهب الأكثر من المالكية والشافعية.

المذهب الثاني : لا يرى العمل به، وبه قالت عامة الحنفية.

اختار الباجي المذهب الأول، ذاكراً مخالفة متأخري الحنفية، وموافقة ابن خويز منداذ لهم، فقال :

" يجوز العمل بخبر الواحد في ما تعمّ به البلوى، هذا قول أكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي رحمه الله؛ وقال المتأخرون من أصحاب أبي حنيفة : "لا يجوز العمل بخبر الواحد في ما تعمّ به البلوى" وذهب إليه محمد بن خويز منداذ "[3].

[1] : ينظر : المصدر السابق ص (327)

[2] : ينظر : مسلم الثبوت وشرحه (129/2)

[3] : ينظر : إحكام الفصول ص (344)

واحتج الباجي لاختياره، بتشبيه هذا الخبر بالقياس، وأيضاً أن عموم البلوى لو كان سبباً لرد الخبر، لجعل الشرع الأخبار التي تعم الحاجة إليها من قبيل القطعيات لا الظنيات، فقال :

" والدليل على ما نقوله أنه لا يمتنع أن يعلم الباري تعالى المصلحة في تكليف الأمة العمل بخبر الواحد في ما تعمّ به البلوى فيتعبدنا به، وإن كان طريقه غلبة الظن. كما تعبدنا بالقياس في ما تعمّ به البلوى، وإن كان طريقاً إلى غلبة الظن.

ودليل ثان، وهو ورود أخبار الآحاد في ما تعمّ به البلوى، كالوضوء من مس الذكر، والسهو في الصلاة، وسجود التلاوة، والعمل في الوضوء وغير ذلك. فلو وجب بيان ذلك على طريقة توجب العلم، لوجب أن يعلم من دين الرسول صصلى الله عليه و سلم أحد الحكمين : ثبوت الوضوء من مس الذكر، أو نفيه، ولم يقع فيه التنازع؛ وعلى أن أصحاب أبي حنيفة قد ناقضوا في ذلك، وأجازوا الوضوء بالنبيذ، وإعادة الوضوء من القهقهة في الصلاة بخبر الواحد "[1].

وقد سبق للباجي في أحكام المجمل أن قال بجواز بيانه بأخبار الآحاد، ونقل عن الحنفية منع ذلك، فقال :

" يجوز بيان مجمل آيي القرآن والمتواتر من سنن الرسول صصلى الله عليه و سلم بأخبار الآحاد، سواء كان ذلك فيما يعمّ به البلوى أو فيما لا يعمّ به البلوى. وقال أهل العراق : "إن ما كان من ذلك يعمّ به البلوى، فلا يجوز أن يبين مجمله بأخبار الآحاد، وما لا يعمّ به البلوى وإنما يخص الأئمة والحكام والفقهاء، فإنه يجوز بيانه بأخبار الآحاد" "[2].

فالباجي سكت هنا عن إيراد قول ابن خويز منداذ، وما دام أنه قد صرح من بعد برده خبر الواحد في ما تعمّ به البلوى، فيمكن القول أنه أيضاً لا يجيز بيانه للنص المتواتر؛ والله أعلم.

أما عن رد خبر الواحد لأنه وارد في ما تعمّ به البلوى، فإنه يعترض عليه بأن أكثر الأحكام العملية مبنية على غالب الظن، وما دام الأمر كذلك فلا مانع من قبول هذا الخبر، والأحاديث التي وردت في هذا الباب قليلة وفي جزئيات المسائل.

إننا بقدر ما نحترز أن يدخل في الدين ما ليس منه، علينا أيضاً أن لا نرد شيئًا لمجرد الشك فيه، خاصة وأن الأمر لا يحتاج إلى يقين، وإنما يكفي

[1] : ينظر : المصدر السابق ص (344-345)

[2] : ينظر : نفس المصدر ص (306)

فيه غلبة الظن، فضلاً على أن النبي صصدلى الله عليه و سلم مكلف بالتبليغ، وهذا يتحقق لواحد ولأكثر.

الفرع الخامس : مخالفة الراوي لما رواه، هل ترد الخبر ؟

إذا ترك الراوي العمل بالحديث، وأفتى بغيره، فهل يؤخذ بالخبر أم بفتواه ؟ اختلف الأصوليون في ذلك على قولين :

القول الأول يرى أن الخبر أولى، وبه قال الشيرازي[1].

القول الثاني يرى ترك الخبر والأخذ بعمل الراوي، وإليه ذهب الحنفية، وبعض المالكية[2].

اختـار الباجي القول الأول، دون أن يشير إلى مخالفة بعض المالكية، وكان أوضح حينما قصر المخالفة على الصحابي، فقال :

" إذا روى الصحابي الخبر وترك العمل به، لم يمنع ذلك من وجوب العمل به. وقال أصحاب أبي حنيفة : " لا يجب العمل به " "[3].

وأخذ الباجي يستدل لما اختاره بأن فعل الصحابي لا ينسخ الخبر، ومثل له بمخالفة ابن عباس τ لما رواه، فقال :

" والدليل على ما نقوله أن خبر النبي صصدلى الله عليه و سلم إذا ورد وجب على الصحابي وغيره امتثاله، إلا أن يدل دليل على نسخه، وليس إذا تركه تارك مما يسقط فرضه عمّن بلغه، ولذلك استدللنا في أن الأمة إذا أعتقت تحت عبد خيّرت، لما روى ابن عباس أن عائشة استبرت بريرة ثم أعتقتها، وكان زوجها عبداً فخيّرها رسول الله صصلى الله عليه و سلم ، وإن كان مذهب ابن عباس أن بيع الأمة طلاقها "[4].

وناقش الباجي احتجاج الفريق الآخر بعدالة الصحابي، فتمتنع مخالفته للخبر دون علم بالنسخ، فرده باحتمال أن المخالفة كانت لسهو أو نسيان أو تأويل، فقال :

" أما هم فاحتج من نصر قولهم في هذه المسألة بأن الصحابي لا يجوز أن يتعمد مخالفة النبي صصدلى الله عليه و سلم ، لأن مخالفته فسق، والصحابة ينزّهون عن ذلك، فيحمل ترك استعماله للخبر على أنه قد علم نسخه.

[1] : ينظر : التبصرة ص (343)

[2] : ينظر : الإشارة ص (246)

[3] : ينظر : إحكام الفصول ص (345)

[4] : ينظر : نفس المصدر ص (345-346)

والجواب أن هذا غير صحيح، لأنّه يجوز أن يتركه سهواً وغلطاً ونسياناً، ويجوز أن يتأول فيه تأويلاً غير صحيح، ويجوز أن يتركه لأنه رأى غيره أولى منه ممّا لو بلغنا لم نقدمه عليه. فلا يصحّ ما تعلقوا به "[1].

يظهر لي أن المسألة تحتاج إلى تفصيل :

وهو أن الخبر إذا لم يتطرق إليه الاحتمال ابتداء، فالأخذ بمذهب الراوي أرجح، ما دام لم يثبت تقدم عمله عن روايته، لرجحان اطلاعه على دليل ناسخ، لأنه لا يستساغ أن يترك الصحابي الخبر من نفسه.

أما إذا تطرق الاحتمال، فالمسألة تؤول إلى الاجتهاد، هل يؤخذ بفعل الصحابي τ أم بظاهر الحديث ؟ فربما بلغه النسخ، أو رأى أن الأمر فيه توسعة وتخيير، ونحو ذلك.

الفرع السادس : إنكار الأصل لرواية الفرع، هل هو سبب لرد الخبر ؟

إذا روى ثقة عن ثقة حديثاً، ثم أنكر الشيخ رواية الفرع عنه، فإن هذا الإنكار إما أن يكون عن جحود وتكذيب، وإما أن يكون عن نسيان وتوقف.

فأما الأول، فقد ذكر ابن الحاجب والآمدي أن لا خلاف في رد الخبر وامتناع العمل به[2]، هكذا بإطلاق، وقد أتى الباجي هنا بتفصيل في المسألة، ففرق بين أن ينكر الأصل الرواية جملة فلا يحتج بها، وبين أن يقر بها لكنه ينكر نقل الفرع لها عنه، فأثبتها الباجي من طريق الأصل دون الفرع، فقال :

" إذا روى الراوي الخبر فأنكره المرويّ عنه فإن ذلك على ضربين : **أحدهما** أن يتوقف فيه ويشك. **والضرب الثاني** أن يكذّب الراوي ويقطع على أنه لم يحدثه. وذلك أيضاً على ضربين : **أحدهما** أن يجحد رواية الحديث جملة؛ فهذا يمنع من الاحتجاج بالخبر ويوقف أمره، لأن من رواه قد أنكره، وهو عدل، وقوله: "لم أروه" مقبول، وقول الراوي عنه : "قد رويته" يوجب تفسيقه ويبطل حديثه؛ فعلى الوجهين لا يصح الاحتجاج بالخبر. **والضرب الثاني أن يقول : "قد رويته إلاّ أني لم أحدّثه به"، فهذا لا يمنع من الاحتجاج لصحة الخبر من جهة المروي عنه لا من جهة الراوي، لأن روايته من جهة الراوي تبطل ما تقدم** "[3].

إن تفصيل الباجي قد ذكره العلوي الشنقيطي قائلاً :

[1] : ينظر : المصدر السابق ص (346)

[2] : ينظر على الترتيب : منتهى الوصول ص (84) والإحكام للآمدي (151/2)

[3] : ينظر : إحكام الفصول ص (346)

" إنّ الباجي قال : "إن قال الأصل هذا الحديث في روايتي ولكن لم يروه عني" قبل المروي؛ وإن قال لم أرو هذا الحديث قطعاً فلا خلاف في إسقاطه؛ وكلام الباجي هذا قول ثالث في جزم الأصل بعد[م] رواية الفرع عنه "[1]. ونحو هذا ما ذكره حلولو[2]

أما إذا أنكر الأصل إنكار نسيان وتوقف، فقد اختلفوا في قبول ذلك الخبر والعمل به على مذهبين :

المذهب الأول : يوجوب العمل به، وإليه ذهب الأكثر[3] منهم مالك والشافعي وأحمد في أصح الروايتين عنه[4]، ومحمد بن الحسن[5].

المذهب الثاني : لا يوجب العمل به، وإليه ذهبت جماعة من الحنفية منهم الكرخي وأبوبكر الرازي[6].

اختار الباجي المذهب الأول، ونسبه إلى جمهور المالكية والحنفية والشافعية، وأشار إلى مخالفة أبي الحسن الكرخي ومن تبعه، فقال :

" والقسم الثاني : أن ينسى المروي عنه الحديث أو يشك فيه، فلا يعلم هل رواه أم لا. فهذا ذهب جمهور الفقهاء من أصحاب مالك وأبي حنيفة والشافعي إلى قبوله. وذهب الكرخي وغيره من متأخري أصحاب أبي حنيفة إلى أنه لا يقبل وأن هذا موجب لردّ الخبر "[7].

واستدل الباجي لما اختاره بأن الشك شبيه بالموت وزوال العقل ونحوهما، إضافة إلى أن الفرع ثقة وأن الأصل لم ينكر الرواية، فقال :

" والذي يدل على صحة ما ذهبنا إليه أنه إذا كان حين روايته للخبر ممّن يقبل خبره ويعمل به، لم يؤثر في ذلك نسيانه كما لا يؤثر في استعمال الخبر موته ولا زوال عقله بإغماء أو جنون أو غير ذلك.

ودليل آخر أنه إذا كان الراوي عنه ثقة عدلاً مأموناً فالظاهر صدقه وأنه لا يروي إلا ما سمع؛ ولو حملت أمانته أن يحدّث بما لم يسمع لنقض ذلك كونه عدلاً؛ فيجب أن يكون إنكار المروي عنه الحديث بمنزلة ذكره له، لأنه يجوز أن ينسى؛ ولم يقطع بأنه لم يحدّثه وإنما شك في ذلك.

[1] : ينظر : النشر البنود (35/2)
[2] : ينظر على الترتيب : النشر البنود (35/2) والتوضيح ص (316)
[3] : ينظر : منتهى الوصول ص (84)
[4] : ينظر : الإحكام للآمدي (151/2)
[5] : ينظر : البحر المحيط (323/4-324)
[6] : ينظر : نفس المرجع (324/4)
[7] : ينظر : إحكام الفصول ص (346-347) ونحوه الإشارة ص (249)

ودليل ثالث، وهو اتفاق الكل على أن المروي عنه إذا أنكر زيادة لفظة في الحديث وجب قبولها من العدل؛ فكذلك جميع الحديث "[1].

وناقش الباجي المخالفين، وقياسهم الخبر على الشهادة، فرده ببيان أوجه الفرق بينهما قائلاً :

" احتجوا في ذلك بأن شهود الأصل إذا أنكروا الشهادة لم يصح العمل بشهادة شاهد الفرع.

والجواب أنه لا يمتنع أن يعتبر في الشهادة ما لا يعتبر في الخبر. ألا ترى أنه يعتبر فيها الحرية والذكورة والعدد، ولا يعتبر شيء من ذلك في الخبر "[2].

ومما يمثل لهذا الخلاف ردّ الحنفية لخبر سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة « أن النبي صصلى الله عليه و سلم قضى بالشاهد مع اليمين »[3] ونسيه، فكان يقول : "حدثني ربيعة عني"[4] ولم ينكر عليه أحد؛ وقد ألف الدارقطني والخطيب في ذلك[5].

الفرع السابع : الحديث المرسل

عرف الباجي المرسل بقوله :

" **والمرسل :** ما انقطع إسناده "[6].

وهذا تعريف الأصوليين، فهو عندهم أن يقول غير الصحابي : "قال رسول الله صصلى الله عليه و سلم " وقصره جمهور المحدثين على التابعي حينما يغفل ذكر الصحابي الذي أخذ عنه.

فتفسير الأصوليين أعم من تفسير المحدثين، لأنه يشمل المرسل والمعضل والمنقطع باصطلاح المحدثين[7].

وإذا كانت مراسيل الصحابة مقبولة إجماعاً[8]، فإن مراسيل غيرهم وكانوا عدولاً، قد اختلف فيها الناس على ثلاثة مذاهب :

[1] : ينظر : إحكام الفصول ص (347)
[2] : ينظر : نفس المصدر ص (348)
[3] : رواه مسلم (1712) عن ابن عباس
[4] : عند أبي داود (3610) قول سهيل : "أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه، ولا أحفظه"
[5] : ينظر : التوضيح ص (317) والبحر المحيط (324/4)
[6] : ينظر : إحكام الفصول ص (173)
[7] : ينظر : الإبهاج (339/2)
[8] : أصول الفقه للزحيلي 474/1)

المذهب الأول : أنه ليست بحجة مطلقاً، وإليه ذهب القاضي أبوبكر، واختاره الغزالي ونسبه للشافعي[1].

المذهب الثاني : أنه حجة، وإليه ذهب الأكثرون، منهم الأئمة الثلاثة أبوحنيفة ومالك وأحمد في أشهر الروايتين عنه، وجماهير المعتزلة كأبي هاشم، واختاره الآمدي[2].

المذهب الثالث : يرى التفصيل، وفيه قولان مشهوران :

القول الأول : أنه حجة إذا عضده غيره من إسناد، أو إرسال مع اختلاف شيوخ المرسلين، أو قول صحابي، أو عرف أن المرسل لا يرسل إلا عن ثقة، وهو المشهور عن الشافعي، ووافقه على ذلك أكثر أصحابه[3] واختاره البيضاوي، وابن حزم ونسبه لجماعة من المحدثين، ويروى عن أحمد[4].

القول الثاني : أن مراسيل القرون الثلاثة تقبل، ولا تقبل مراسيل من بعدهم إلا أن
يكون إماماً، قاله عيسى بن أبان، واختاره ابن الحاجب[5] .

حرر الباجي أولاً محل الخلاف في المرسل، ثم اختار أنه حجة، ونسبه لجمهور المالكية، ذاكراً بعض الموافقين وبعض المخالفين، فقال :

" **والضرب الثاني** : من أخبار الآحاد المرسل، وهو ما انقطع إسناده، فأُخّل فيه بذكر بعض رواته، ولا خلاف أنّه لا يجوز العمل بمقتضاه، إذا كان المرسِل له غير متحرز، يرسل عن الثقات وغيرهم؛ فأمّا إذا علم من حاله أنه لا يرسل إلا عن الثقات، فإنّ جمهور الفقهاء على العمل بموجبه، كإبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب والحسن البصري والصدر الأول كلهم، وبه قال مالك رحمه الله وأبوحنيفة وسائر أصحاب الحديث من المتقدمين؛ وقال القاضي أبومحمد : "هو مذهب متقدّمي أصحابنا" وهو الذي نصره القاضي أبوالفرج، وبه قال أبوتمام. وذهبت طائفة من المتأخرين إلى أنه لا يجب العمل به ولا حجة فيه، وعليه أكثر المتكلمين، وبه قال من أصحابنا القاضي أبوبكر، وهو ظاهر مذهب القاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق

[1] : ينظر : المستصفى (169/1)
[2] : ينظر : الإحكام للآمدي (178/2)
[3] : ينظر : المرجع نفسه
[4] : ينظر على الترتيب : الإبهاج (339/2) والإحكام لابن حزم (2/2) والواضح (422/4)
[5] : ينظر على الترتيب : الفصول في الأصول (30/2) ومنتهى الوصول ص (88)

والشيخ أبي بكر بن الجهم والشيخ أبي بكر الأبهري، وبه قال القاضي أبوجعفر "[1].

وأخذ الباجي يحتج لهذا الاختيار بالإجماع السكوتي، وبمراسيل الصحابة كابن عباس، وليس هذا بمحل خلاف، فقال :

" والدليل على ما نقوله إجماع الصدر الأول على ذلك ومن بعدهم من التابعين. قال محمد بن جرير الطبري : "إنكار المرسل بدعة ظهرت بعد المائتين". ومما يؤيد ما قاله كثرة رواية عبدالله بن عباس عن الرسول صصلى الله عليه و سلم حتى أن مسنده من أكبر مساند الصحابة؛ وقد ثبت بخبره أنه لم يسمع من النبي صصلى الله عليه و سلم إلا نحواً من سبعة أحاديث "[2]. وذكر بعض أحاديثه، وأنه حينما روجع فيها ذكر عمن أخذها، وليس ابن عباس وحده، بل أيضاً أبوهريرة وعمر وغيرهما ψ.

ثم تابع الباجي احتجاجه بآثار عن التابعين بنحو ما جاء عن الصحابة، فقال :

" وأما ظهور ذلك على التابعين، فمن ذلك ما روي عن إبراهيم النخعي أنه قال : " إذا قلت : "حدثني فلان عن عبدالله، فهو حدثني" وإذا قلت : "قال عبدالله" فقد سمعته من غير واحد عنه". وروى عنه الأعمش قال : "كنت إذا اجتمع عندي على الحديث أربعة تركتهم وأسندته إلى النبي صصلى الله عليه و سلم ". وقيل له : "لم لا تسند الحديث ؟" فقال : "قد حدثني به جماعة، فعن أيهم أسنده ؟" "[3] وزاد آثاراً أخرى عن عطاء وعروة رحمهما الله.

وختم احتجاجه بعمل السلف قائلاً :

" ولو تتبعت أخبار الفقهاء السبعة، وسائر أهل المدينة والشاميين والكوفيين والبصريين لوجدت أئمتهم كلهم قد أرسلوا الحديث ورووه مرسلاً وأخذوا به "[4].

أما احتجاج الشافعي ومن تبعه باستثناء ما أرسله سعيد بن المسيب عن سائر المراسيل، لأنها مسندة من وجه آخر، فرده **الباجي أولاً** بوجود مرسل انفرد به ابن المسيب، **وثانياً** أنه عند وجود مسند إلى جانب مرسل

[1] : ينظر : إحكام الفصول ص (349) ونحو هذا في الإشارة ص (241-242)
[2] : ينظر : إحكام الفصول ص (349-350)
[3] : ينظر : المصدر السابق ص (351)
[4] : ينظر : نفس المصدر (352)

ابن المسيب، فالعمل بالأول دون النظر إلى الثاني، **وثالثاً** أن كون بعض مراسله مسندة، لا يعني الحكم على جميعها كذلك، أي أن هذا الاستقراء الجزئي لا يصح، ولِمَ يستثنى سعيد عن سائر الرواة العدول، **يقول الباجي** :

" فإن قال : إن مراسل سعيد اعتبرتها فوجدتها كلها مسندة.

قيل له : هذا غلط لوجوه : أحدها أن من مراسل سعيد بن المسيب ما لا يوجد مسنداً بوجه، منها النهي عن بيع اللحم بالحيوان[1].

وجواب ثان وهو أنه إن كان وجد مرسل سعيد في معنى من المعاني مسنداً عند غيره، وعمل بمتضمن الخبر لكونه مسنداً فلم يعمل بمرسل سعيد، وإنما عمل بالمسند الذي وافقه، فلا فائدة في استثناء مراسل سعيد بن المسيب لأنها وغيرها سواء، لأنه إنما التزم المسند لا المرسل. وإن كان وجد لسعيد حديثاً أرسله مسنداً عند غيره، ووجد له حديثاً آخر مرسلاً فأخذ به لأجل أنه قد وجد من مراسله مسنداً، فهذا غلط، لأن هذا يوجب عليه الأخذ بمراسل جميع الأمة لأن ليس في الرواة من لا يوجد له شيء من مراسله مسنداً. وهذا من ضعف ما يتعلق به من أنكر القول بالمراسل، لأنه لا فرق بين سعيد وغيره إذا علم منه التحرز والتحفظ. وأيضاً فإنه لو وجب علينا الحكم بأن جميع مراسل سعيد مسندة، لأننا قد وجدنا منها مسنداً، لوجب علينا إذا صدقنا زيداً في خبر لدليل دل عليه من غير العدالة، لوجب أن نصدقه في سائر أخباره. ولو لم يدل الدليل على صحتها. وهذا باطل باتفاق "[2].

الظاهر أن مذهب الجمهور أرجح، ورد الخبر لأنه مرسل غير صحيح، والباجي قد أتى بأدلة كثيرة ترجح حجية المرسل.

مع ذلك ربما يكون التثبت والتشدد مع غير المحدثين لا مع المحدثين، إذ كيف يرد حديث يرويه مالك عن النبي صصلى الله عليه و سلم مع علمنا أنه شديد النقد للرجال، متثبتاً في الرواية.

إذن يبقى النظر في المرسل، ويكفي أن يكون ثقة محترزاً، وذمته هي التي تتحمل هذا الإرسال، خاصة وأننا متعبدون في الأحكام العملية – كما سبق – بغلبة الظن لا باليقين.

المطلب الثالث : أحكام الراوي

[1] : رواه مالك (1396) مرسلاً عن سعيد بن المسيب، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (198/5) برقم (1351)

[2] : ينظر : إحكام الفصول ص (354-355)

الفرع الأول : الراوي، هل يشترط فيه الفقه ؟

اختلف الأصوليون في اشتراط الفقه في الراوي على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يشترط في الراوي الفقه، ونقل عن مالك[1]، وفي ذلك يقول ابن عاصم[2] :

ثم من الشروط عند مالك الفقه من الراوي لدى المدارك

القول الثاني : يشترط فيه ذلك إن خالف القياس، وبه قال عيسى بن أبان، وتابعه بعض الحنفية كأبي زيد الدبوسي[3]، ونسب لأبي حنيفة[4].

القول الثالث : لا يشترط الفقه إطلاقاً، ولو خالفت روايته القياس، وبه قال الأكثرون[5].

اختار الباجي القول الأخير دون أن يذكر من خالف، فقال :

" ليس من شرط المخبر أن يكون فقيهاً، وإنّما من شرطه أن يضبط ويعي ما سمع "[6].

وأخذ الباجي يحتج لهذا الاختيار، قائلاً :

" والدليل على ذلك ما روي عن النبي صصد لى الله عليه و سدلم أنه قال : « نضّر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها » فاشترط أن يعيها. وقال صصلى الله عليه و سلم : « فرب حامل فقه ليس بفقيه » "[7].

إن الراوي مادام عدلاً ضابطاً فلا ضرورة لاشتراط الفقه، لأنه وإن اعترض على ذلك باحتمال الرواية بالمعنى، فإنه يحتج – أيضاً - بالمقابل بأن هناك أحاديث صحيحة قد خالفت القياس، فالأولى الأخذ بالرواية، لأن احتمال الغلط فيها قليل، وإلا ردت كثير من الأحاديث، وقدم القياس عليها.

الفرع الثاني : تعارض التعديل والتجريح

في تعارض الجرح والتعديل - دون ذكر السبب - أقوال، أهمها قولين[8] :

[1] : ينظر : التنقيح ص (288) وتقريب الوصول ص (122) والنشر البنود (41/2)
[2] : ينظر : الاصل الجامع (76/2)
[3] : ينظر : البحر المحيط (315/4)
[4] : ينظر : الإبهاج (324/2)
[5] : ينظر : الإبهاج (324/2)
[6] : ينظر : إحكام الفصول ص (366)
[7] : جزءا الحديث رواهما عن زيد بن ثابت أبوداود (3660) وابن ماجة (230) والترمذي (2656) وحسنه
[8] : ينظر : "التحرير" وشرحه "التقرير والتحبير" (343/2)

القول الأول : أن الجرح مقدم على التعديل، وإن كان المعدلون أكثر من الجارحين، وبه قال الجمهور، نقله عنهم الخطيب، وصححه فخرالدين الرازي والآمدي وابن الصلاح وغيرهم، واختاره ابن الهمام.

القول الثاني : أنه يقدم التجريح على التعديل إذا كان عدد الجارحين أكثر من عدد المعدلين أو يساوونهم، فإن كانوا دونهم قدم التعديل على الجرح، ونقل المازري عن
ابن شعبان المالكي[1] أنه يطلب الترجيح عند التساوي.

أتى الباجي هنا بتفصيل سيذكره بعد أن يصور المسألة ويحتج للقول الأول وينسبه للمالكية، فقال :

" إذا اتفق التجريح والتعديل، فلا يخلو أن يكون التجريح مثل التعديل، فزائداً عليه أو أقل منه. فإن كان عدد المجرحين مثل عدد المعدلين أو أكثر، متساوين لهم في العدالة، فلا خلاف في تقديم التجريح. هذا الذي ذكره القاضي أبوبكر. ورأيت لبعض أصحابنا الفقهاء أنه إذا تساوى التجريح والتعديل لم يقدم أحدهما. وإن كان عدد المعدلين أكثر فالذي عليه أكثر الناس أن التجريح مقدم أيضاً؛ وذهبت طائفة إلى أن التعديل مقدم. وهذا من باب الترجيح بكثرة الرواة "[2].

واحتج الباجي للقول الأول بالإجماع، وبأن مع المجرح زيادة علم، فقال :

" فإن قال قائل : "فلم قلتم إنّ التجريح مقدم ؟" قيل له : "لإجماع الأمة على ذلك؛ ولا يلزمنا إيراد دليل على الإجماع".

وأيضاً فإن المجرّح يصدق المعدّل فيما أخبر به من صلاح حاله، ويزيد علماً على ما علمه المعدل من خير؛ وزيادة العدل مقبولة. ولأننا إذا علمنا بالتجريح لم نردّ شهادة المعدّل، وإذا علمنا بالتعديل رددنا شهادة المجرّح. فكان قبول الشهادتين من العدلين أولى "[3].

ثم ذكر الباجي أن هذا القول للمالكية، وأنه يحتاج إلى تفصيل، لأنه يصدق على ما جاء بصيغة الإجمال، أما إن كان التعديل والتجريح مفسرين،

[1] : هو أبوإسحاق محمد بن القاسم بن شعبان. كان واسع الرواية، كثير الحديث، وإليه انتهت رئاسة المالكية المصرية. توفي سنة خمس وخمسين وثلاثمائة (355 هـ) وقد جاوز سنه ثمانين سنة، وترك من التآليف : "الزاهي" في الفقه، و"أحكام القرآن" و"مناقب مالك" وغيرها. تراجع ترجمته في : الديباج المذهب (348)

[2] : ينظر : إحكام الفصول ص (379)

[3] : ينظر : نفس المصدر ص (379-380)

فيثبت التعارض بينهما، واحتمل أن هذا هو مقصود من سوى بينهما من المالكية، وفي كل هذا يقول :

" هذا قول جميع أصحابنا في هذه المسألة. وعندي أنها تحتاج إلى تفصيل؛ وذلك أن هذا الحكم الذي حكيناه إنما يثبت في قول المعدّل : "عدل رضى" وفي قول المجرّح : "فاسق قد رأيته يشرب خمراً". فهاتان الشهادتان لا تنافي بينهما. فأما إن قال المجرح : "رأيته أمس يشرب خمراً" وقال المعدّل : "ما فارقني أمس، وقد كنّا في الجامع مصليين" فهاتان الشهادتان متعارضتان؛ وفي قبول إحداهما ردّ الأخرى. ففي تقديم التجريح في هذا الموضع نظر. ولعل من ساوى بين التجريح والتعديل من أصحابنا إنما ساوى بينهما في مثل هذا. والله أعلم "[1].

الفرع الثالث : نقل حديث النبي صصلى الله عليه و سلم بالمعنى، هل يصح ؟

اتفق الأصوليون على منع نقل حديث النبي صصلى الله عليه و سلم بالمعنى، إذا كان مما يتعبد بلفظه، كتكبيرة الإحرام وتسليمة التحليل.

وأيضاً اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على أنه يحرم نقل الحديث بالمعنى، إذا كان الناقل غير عارف بدلالات الألفاظ واختلاف مواقعها، أما إن كان عالماً بذلك فالأولى له النقل بنفس اللفظ، إذ هو أبعد عن التغيير والتبديل وسوء التأويل[2]، لكن هل يجوز له نقله بالمعنى من غير زيادة ولا نقصان ؟ اختلفوا في ذلك على أقوال :

القول الأول : يجيز ذلك، وبه قال الشيرازي والآمدي، ونسبه ابن الحاجب إلى الجمهور[3].

القول الثاني : لا يجيزه، وبه قال أبوإسحاق الاسفرائيني[4]، ونقل عن ابن سيرين[5] وجماعة من السلف، واختاره أبوبكر الرازي[6].

القول الثالث : يجيز إبدال اللفظ بما يرادفه ولا يشتبه الحال فيه، ولا يجيز ما عدا ذلك[1].

[1] : ينظر : المصدر السابق ص (380)

[2] : ينظر : الإحكام للآمدي (146/2)

[3] : ينظر على الترتيب : التبصرة ص (346) والإحكام للآمدي (147/2) ومنتهى الوصول ص (83)

[4] : ينظر : إرشاد الفحول ص (51)

[5] : هو أبوبكر محمد بن سيرين، إمام المعبرين وكاتب أنس بن مالك. كان غاية في العلم روى عن كثير من الصحابة، وروى عنه جم غفير من التابعين. مات سنة عشر ومائة، وله سبع وسبعون سنة. تراجع ترجمته في : شذرات الذهب (138/1-139)

[6] : ينظر : التوضيح ص (328)

القول الرابع : يمنعه في الأحاديث القصار دون الطوال كحديث الإسراء وحديث ماء زمزم، وانفرد به القاضي عبدالوهاب كما نقله عنه المازري[2].

اختار الباجي القول الأول، وحاول تفسير ما روي عن مالك محتجاً باختلاف الرواية في الموطا، فقال :

" تجوز رواية الراوي الخبر على المعنى دون اللفظ إذا كان الراوي له عالماً حافظاً وعلم المقصود بالخبر علماً بيناً، وأتى بلفظ مطابق للفظ الخبر. هذا مذهب أكثر الفقهاء والمحدثين المتقدمين. وقد قال بعض الفقهاء ومتأخري أصحاب الحديث : "لا يجوز أن ينقل الحديث إلا بألفاظه". وقد روي مثل هذا عن مالك، وأراه أراد به من الرواة من لا علم له بمعنى الحديث، وقد نجد الحديث عنه في الموطا تختلف ألفاظه اختلافاً بيناً، وهذا يدل على أنه يجوز للعالم النقل على المعنى. ولا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز للجاهل نقل الحديث على المعنى. والذي يدلّ على جواز ذلك للعالم، فيما لا يشكل مثل أن يبدّل "جلس" بـ " قعد" و "تكلّم" بـ "قال" وما أشبه ذلك، أن من سمع شهادة النبي صصلى الله عليه و سلم على حق من الحقوق ولا يثبت إلا ببلد العجم وعند حكامهم وسلاطينهم وأمره بإخبارهم عنها فإن الواجب عليه أن يؤدّيها إليهم بلغتهم "[3].

وتابع الباجي كلامه محتجاً لاختياره ببيان وجه الفرق بين القرآن الكريم والحديث الشريف، فقال :

" ومما يدلّ على ذلك أن الحديث ليس ممّا تعبدنا بتلاوته كالقرآن فنراعي ألفاظه وإنما تعبدنا بامتثاله والعمل به ونقله إلى من بعدنا لهذا المعنى لا لتلاوته. فإذا نقل المعنى فقد حصل المقصود "[4].

[1] : ينظر : منتهى الوصول ص (83) والتوضيح ص (328) وغيرهما

[2] : ينظر : التوضيح ص (329) وغيره، وحديث الإسراء رواه البخاري (349) ومسلم (163) عن أنس عن أبي ذر، وحديث زمزم رواه البخاري (3523) عن ابن عباس عن أبي ذر أيضاً، وفيه قصة إسلامه

والقاضي عبدالوهاب، هو أبومحمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي. سمع من القاضي أبي بكر والأبهري وغيرهما، وإليه انتهت رئاسة المالكية. ألف في المذهب والخلاف والأصول تآليف كثيرة، منها في الأصول : "الإفادة" و"التلخيص". خرج من بغداد آخر عمره إلى مصر، فتوفي سنة اثنين وعشرين وأربعمائة (422 هـ) وله ستون سنة. تراجع ترجمته في : ترتيب المدارك (4/691-695) وطبقات الفقهاء ص(168) وغيرهما

[3] : ينظر : إحكام الفصول ص (384)

[4] : ينظر : المصدر السابق

أما احتجاج المانعين بحديث في المنع، فأجاب عنه باختلاف وجوه روايته، مما يدل على الجواز، فقال :

" احتجوا بما روي عن النبي صصلى الله عليه و سلم أنه قال : « نضّر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها. فرب مبلغ أوعى من سامع، ورب حامل فقه ليس بفقيه »[1].

والجواب أنه أوجب ذلك على غير الفقيه دون الفقيه، وإلا فلا فائدة لهذا التعليل. وكذلك رواة هذا الخبر قد رووه بالمعنى، فروى بعضهم : « نضّر الله » وروى بعضهم : « رحم الله » وغير ذلك من ألفاظه "[2].

المبحث الثاني : أحكام الناسخ والمنسوخ

هذا المبحث يشمل ثلاثـة مطالب تندرج تحتها فروع، وهي :

المطلب الأول : تعريف النسخ، وحكم شرع من قبلنا

[1] : رواه عن الترمذي (2657) عن ابن مسعود - دون الجزء الأخير - وقال : "هذا حديث حسن صحيح" وروى الحاكم (294) نحوه عن جبير بن مطعم – وفيه الجزء الأخير – وقال : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين"، وسبق تخريج شاهد للحديث

[2] : ينظر : إحكام الفصول ص (385)

المطلب الثاني : النقصان من العبادة، والزيادة على النص، هل هما نسخ ؟

المطلب الثالث : ما يصح به النسخ، وما لا يصح

المطلب الأول : تعريف النسخ، وحكم شرع من قبلنا

الفرع الأول : تعريف النسخ

عرف الباجي أولاً النسخ لغة وشرعاً قبل التطرق لأحكامه، فقال :

" **النسخ** في اللغة على معنيين : **أحدهما** الإزالة والإعدام، من قولهم : "نسخت الشمس الظل"، إذا أزالته وأعدمته. **والثاني** بمعنى النقل، من قولهم : "نسخت الكتاب"، إذا نقلت ما فيه.

ومعناه في الشرع : "أنه إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم بشرع متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً" "[1].

والباجي في تعريفه للنسخ برفع الحكم يوافق شيخه أبا إسحاق الشيرازي والقاضي أبا بكر الباقلاني[2].

ثم بين فروقاً جوهرية تفرق النسخ عن النقل عن البراءة الأصلية، أو عن الموت والعجز، فقال :

[1] : ينظر : إحكام الفصول ص (389)

[2] : ينظر على الترتيب : اللمع ص (119) والتنقيح ص (237)

" من حكم الناسخ والمنسوخ أن يكونا حكمين شرعيين. فأما الناقل عن حكم العقل أو الساقط بعد ثبوته وتقضّيه فلا يسمى ناسخاً ولا منسوخاً "[1].

الفرع الثاني : شرع من قبلنا، هل هو شرع لنا ؟

شريعة الرسل قبل النبي صصدلى الله عليه و سلم ، هل كان متعبداً بها إلا ما قام الدليل على نسخه، أم لم يكن متعبداً بشريعة أحد منهم ؟ اختلف الأصوليون في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : أنه لم يكن متعبداً بشرع أحد، وإليه ذهب جمهور المعتزلة والأشعرية[2]، وعليه القاضي أبو بكر وإمام الحرمين وابن السمعاني[3]، ورجع إليه الشيرازي والغزالي في آخر عمره[4].

المذهب الثاني : أن شرع من قبلنا الثابت بالنص شرع لنا ما لم يرد شرعنا بنسخه، ونقله القرافي وابن عبدالشكور عن جمهور المالكية والشافعية والحنفية[5]، وإليه ذهب أحمد في رواية، واختارها القاضي أبويعلى وابن عقيل[6]، وهو قول أبي بكر الرازي والسرخسي وابن الحاجب[7].

اختار الباجي المذهب الثاني ونسبه لمالك، وذكر بعض المخالفين، فقال :

" اختلف المتكلمون والفقهاء في أن النبي صصدلى الله عليه و سلم متعبد بشريعة من قبله من الرسل؛ فذهبت طائفة من أصحابنا وأصحاب الشافعي وأبي حنيفة إلى أنّ النبي صصدلى الله عليه و سلم غير متعبد بشريعة أحد من الأنبياء قبله، وأنّ شريعته بجملتها ناسخة لجميع شرائع من تقدم من الأنبياء إلا الإيمان وحده، وإلى هذا ذهب القاضي أبوبكر والقاضي أبوجعفر وأبوتمام البصري؛ وذهبت طائفة أخرى من أصحابنا ومن سائر المذاهب الى أن شريعة من قبله من الأنبياء شريعة له إلا ما قام الدليل على نسخه. قال أبوالوليد رحمه الله وهذا هو الأظهر عندي، وقد تعلق به مالك في مواضع "[8].

[1] : ينظر : إحكام الفصول ص (390-391)
[2] : ينظر : منتهى الوصول ص (205) والواضح (174/4) وغيرهما
[3] : ينظر على الترتيب : التنقيح ص (233) والبرهان (189/1) والقواطع (316/1)
[4] : ينظر على الترتيب : اللمع ص (136) وإرشاد الفحول ص (210)
[5] : ينظر على الترتيب : التنقيح ص (233) ومسلم الثبوت (184/2)
[6] : ينظر : المسودة ص (193) والواضح (173/4)
[7] : ينظر على الترتيب : الفصول في الأصول (495/1) والمحرر (77/2) ومنتهى الوصول ص (205)
[8] : ينظر : إحكام الفصول ص (394-395) ونحوه في الإشارة ص (272)

وواصل كلامه محتجاً لمالك بترك استئمار البكر في الزواج، فقال :

" وقد تعلق به مالك في مواضع منها ما ذكر في العتبية أن الرجل يزوج البنت البكر ولا يستأمرها، لقوله تعالى : { إِنِّيَ أُرِيدُ أَنُ انكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَاجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ } [1] ولم يذكر الاستئمار، وبه أخذ "[2].

ثم استدل الباجي لاختياره بالقرآن الكريم، فقال :

" والدّليل على ما نقوله، قوله تعالى : { أُوْلَئِكَ الذِينَ هَدَى اللهَ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ } [3] فقد أمره باتباعهم صصلى الله عليه و سلم فيجب ذلك في كل ما ثبت عنهم إلا ما قام الدليل على المنع منه "[4].

أما حصر المخالفين الاتباع في التوحيد فقط، فأجاب عنه بحمل اللفظ على العموم، وإن خرجت عنه بعض الأحكام، وأضاف أثراً عن ابن عباس، فقال :

" فإن قيل : "المراد به التوحيد؛ والدليل عليه أنه أضاف ذلك إلى الجميع، والذي يشترك الجميع فيه هو التوحيد. فأما الأحكام الشرعية فإن الشرائع فيها مختلفة فلا يمكن اتباع الجميع فيها.

والجواب أن اللفظ عام فيجب حمله على عمومه، إلا ما خصّه الدليل. وليس إذا قام الدليل على اختلافهم في حكم أو أحكام يسيرة مما يمنع إطلاق لفظ الاتفاق عليهم في الشريعة إذا كان حكمهم اقتداء بعضهم ببعض. ولذلك يقال في المسلمين اليوم : " إنهم مقتدون بمن تقدم من الصحابة ومن توفي في عصر النبي صصلى الله عليه و سلم ومتبعون لهم" وقد نسخت بعد موتهم أحكام يجب مخالفتهم فيها". وقد روي عن ابن عباس τ أنه سئل عن السجدة في سورة ص، فقال : " أمر بها داود υ وهو ممّن أمر نبيكم υ بالاقتداء به"[5]. فجعل ذلك حجة في اتباعه في السجود "[6].

وناقش الباجي أيضاً المخالفين في احتجاجهم بالآية، فبين وجه تفسيرها قائلاً :

[1] : سورة القصص، الأية (27)
[2] : ينظر : إحكام الفصول ص (395)
[3] : سورة الأنعام، الأية (90)
[4] : ينظر : إحكام الفصول ص (395)
[5] : رواه البخاري (3421) بنحوه
[6] : ينظر : إحكام الفصول ص (395-396)

" أما هم فاحتج من نصر قولهم بقوله تعالى : { لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً } [1] فدل على أن كل واحد منهم ينفرد بشرع لا يشاركه فيه غيره.

والجواب أن مشاركتهم في بعض الأحكام لا تمنع من أن يكون لكل واحد منهم شرعة تخالف شرع غيره، كما أن مشاركتهم في التوحيد لا تمنع انفراد كل واحد منهم بشريعة تخالف شريعة غيره "[2].

الظاهر أن **الأخذ بالمذهب الثاني أولى**، لأنه ثبت اشتراكنا معهم في أحكام، وإذا وجدت أشياء سكتت الشريعة عن حكمها، فلا مانع من الاستدلال عليها بشرع من قبلنا، خاصة وأن هذا الشرع ليس من صنع البشر وإنما هو من الله سبحانه، بل إن ديننا لم يمنعنا من الاستفادة من تجارب الأمم الأخرى في باب المعاملات ممّا لا نص فيه، ودليل ذلك أخذ النبي صصدلى الله عليه و سلم بإشارة سلمان الفارسي τ بحفر الخندق حول المدينة المذورة في غزوة الأحزاب، وإذا ثبت هذا فالعمل بشرع من قبلنا أولى.

ويرى كثير من المعاصرين أن لا طائل من وراء هذه المسألة، من ذلك قول مصطفى شلبي : "ومن أمعن النظر في هذه المسألة وجد الخلاف فيها لا معنى له"[3].

المطلب الثاني : النقصان من العبادة، والزيادة على النص، هل هما نسخ ؟

الفرع الأول : النقصان من العبادة، هل هو نسخ لها ؟

إن نسخ ما تتوقف عليه صحة العبادة نوعان : إما أن يكون جزء لها كالشطر نحو نسخ ركعتين من الظهر، وإما أن يكون خارجاً عنها كالشرط نحو نسخ استقبال القبلة للصلاة.

فهل يكون هذا النسخ نسخاً للعبادة أم لا ؟ اختلف الناس في ذلك على مذاهب وأقوال أهمها :

المذهب الأول : يرى أن نسخه بمثابة تخصيص للعام لا أنه نسخ للعبادة، نقله ابن برهان وابن السمعاني عن جمهور الشافعية[4]، وبه قال أبوالحسن الكرخي والشيرازي وابن الحاجب[5].

[1] : سورة المائدة، الأية (48)

[2] : ينظر : إحكام الفصول ص (397)

[3] : ينظر : أصول الفقه، لمصطفى شلبي ص (365)

[4] : ينظر : البحر المحيط (150/4) وإرشاد الفحول ص (172)

[5] : ينظر على الترتيب : المعتمد (414/1) واللمع ص (134) ومنتهى الوصول ص (165)

المذهب الثاني : أنه نسخ للعبادة، وإليه ذهب الحنفية كما حكاه عنهم ابن برهان وابن السمعاني[1].

المذهب الثالث : يذهب إلى التفصيل، وفيه أقوال أهمها :

القول الأول : التفرقة بين الشرط المنفصل فلا يكون نسخه نسخاً للعبادة، وبين الجزء كالقيام والركوع في الصلاة فيكون نسخه نسخاً لها؛ وإليه ذهب القاضي عبدالجبار والغزالي والقرطبي[2].

القول الثاني : إن كان ذلك مما لا تجزئ العبادة قبل النسخ إلا به، كان نسخه نسخاً لها، سواء كان جزء منها أو كان منفصلاً عنها؛ وإن كان مما تجزئ العبادة قبل النسخ مع عدمه، كالوقوف على يمين الإمام ودعاء التوجه وما أشبهه، لم يكن ذلك نسخاً لها[3].

اختار الباجي القول الأخير، ونسبه للقاضي أبي بكر، فقال :

" ذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين إلى أنّ نقص بعض الجملة أو شرط من شروطها ليس بنسخ لجميعها، وإنّما هو نسخ لما نقص منها؛ وقال بعض الناس : "هو نقص للجميع". وقد ذهب القاضي أبوبكر إلى تفصيل ذلك، فقال : "إذا كان المنقوص يغير حكم العبادة الباقية، فيجعلها مجزية بعض أن كانت غير مجزية، فإنه يكون نسخاً، نحو أن ينسخ من أربع ركعات الظهر ركعتين، فإنه يكون نسخاً لجميع الصلاة، لأنه جعل الركعتين صلاة مجزية وعبادة تامة بعد أن لم تكن كذلك؛ وإن كان النقص لا يغير حكم المنقوص منه، فلا يكون نسخاً للعبادة، نحو أن ينسخ ستر العورة من الصلاة، أو وقوف المأموم عن يمين الإمام. وهذا هو الصحيح "[4] .

وأخذ الباجي يحتج لهذا الاختيار بالرجوع إلى مفهوم النسخ، فقال :

" والدليل على ذلك أن معنى النسخ هو إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم بشرع متأخر عنه. وهاتان الركعتان قد كان تقدم ورود الخطاب

[1] : ينظر : البحر المحيط (150/4) وإرشاد الفحول ص (172)

[2] : ينظر على الترتيب : المعتمد (415/1) والمستصفى (116/1) والبحر المحيط (151/4)

والقرطبي، هو أبوالعباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري من أعيان المالكية. سمع بالمغرب وبتلمسان وبالحرمين والقدس ومصر وغيرها، واستوطن الأسكندرية فأخذ عنه كثيراً من المشارقة والمغاربة، وبها توفى سنة ست وعشرين وستمائة (656 هـ) وهو دون الثمانين. كان من الأئمة المشهورين جامعاً لعلوم شتى كعلم الحديث والفقه والعربية وغير ذلك، واختصر الصحيحين، وشرح مختصر مسلم في المفهم. تراجع ترجمته في : الديباج المذهب ص (130-131) وشذرات الذهب (273/6-274)

[3] : ينظر : اللمع ص (134)

[4] : ينظر : إحكام الفصول ص (409-410)

بأنهما بانفرادهما ليسا عبادة، واستقر ذلك وثبت؛ فإذا ورد بعد ذلك خطاب وشرع بأنهما عبادة تامة فإن ذلك نسخ لجميعها "[1].

ورد الباجي على احتجاج المخالفين، بأن بقاء العبادة دليل على منع النسخ، فبين أن النسخ يتوجه إلى الأحكام دون الأعيان، فقال :

" احتج من لم ير ذلك نسخاً، بأن النسخ إزالة العبادة المتقدمة، والعبادة هاهنا باقية ثابتة، وإنما تعلقت الإزالة ببعضها؛ فلا يجوز أن يقال : " إن جميعها نسخ ".

والجواب أن هذا غلط لأن النسخ إنما يتوجه في الحقيقة إلى الأحكام دون الأعيان؛ فإذا قيل :"نسخ الصوم" فإنما نسخ وجوبه؛ وإذا قيل: "نسخت الركعتان من أربع الركعات" فإن معناه أنه قد أسقط وجوب الركعتين الأخريين ونسخ من الركعتين الأوليين عدم إجزائهما بانفرادهما. فالنسخ يتعلق بالركعتين الساقطتين على وجه وبالركعتين الباقيتين على وجه آخر، وهو عدم الإجزاء "[2].

إن تفصيل القاضي أبي بكر وتبعه الباجي قد يفضي إلى أن ينسخ خبر الآحاد الخبر المتواتر بعد النبوة وهو ما لا يقولان به، فالظاهر أن المذهب الأول أولى بالأخذ لأنه أسلم.

<u>الفرع الثاني :</u> الزيادة على النص، هل هي نسخ ؟

الزيادة على النص إذا استقلت عن المزيد عليه فليست بناسخ، سواء كانت من غير جنس الأول كزيادة وجوب الزكاة على الصلاة لما تقدم من العبادات، أو كانت من جنسه كزيادة صلاة على الصلوات الخمس، إلا ما نقل عن بعض الحنفية أن زيادة صلاة سادسة نسخ للصلاة الوسطى[3].

وأما إن لم تستقل عنه كزيادة ركعة على الركعات، وزيادة التغريب على الجلد،

وزيادة وصف الرقبة بالإيمان، فقد وقع فيه نظير الخلاف السابق، وأشهر الأقوال والمذاهب فيه أربعة :

المذهب الأول : لا يرى أنها نسخ، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة، ومن المعتزلة أبوعلي الجبائي وابنه أبوهاشم[4].

[1] : ينظر : المصدر السابق ص (410)

[2] : ينظر : المصدر نفسه

[3] : ينظر : المعتمد (406/1) والواضح (268/4) وغيرهما

[4] : ينظر : المسودة ص (207)

المذهب الثاني : يرى أنها نسخ، وإليه ذهب الحنفية منهم أبوالحسن الكرخي وأبوعبدالله البصرى[1].

المذهب الثالث : يذهب إلى التفصيل، وفيه أقوال أهمها اثنان :

القول الأول : إن غيرت حكم المزيد عليه فصار لا يصح فعله بدون هذه الزيادة فهو نسخ، كجعل الصلاة ذات الركعتين أربعاً، وإن لم تغيره فيصح فعله بدونها فليس بنسخ، كزيادة عدد الجلد أو إضافة الرجم إليه، أو التغريب عليه؛ وبه قالت الأشعرية والقاضي عبدالوهاب والباجي متابعة منهم للقاضي أبي بكر[2]، وإليه ذهب القاضي عبدالجبار والغزالي وابن رشد الحفيد والأبياري[3].

القول الثاني : أن الزيادة إن أزالت حكماً عقلياً كإيجاب التغريب لم يكن نسخاً، وإن أزالت حكماً شرعياً فهو نسخ، وبه قال أبوالحسين البصري وابن الحاجب والآمدي[4].

اختار الباجي – بعد ذكر القولين المتعارضين- التفصيل الأول، ونسبه للقضاة أبي بكر وأبي جعفر وابن القصار - وهو مقابل لما ذهب إليه سابقاً - فقال :

" اختلف الناس في الزيادة في النص : هل هي نسخ أم لا ؟ فقال أهل العراق :

"الزيادة في النص نسخ"؛ وقال أصحاب الشافعي وأكثر أصحابنا كأبي تمام : "الزيادة في النص ليست بنسخ"؛ وقال القاضي أبوبكر والقاضي أبوجعفر وأبوالحسن بن القصار : "إن الزيادة إذا غيرت حكم المزيد عليه، فجعلته غير مجزىء بعد أن كان مجزئاً، وجب أن يكون نسخاً، مثل ما زيد في صلاة الحضر وكانت ركعتين فجعلت أربعاً، وصارت الركعتان غير مجزئة بعد أن كانت مجزئة؛ فإن هذا يكون نسخاً. وإن كانت الزيادة لا تغير حكم المزيد، ولا تخرجه من الإجزاء إلى ضده لم يكن نسخاً، نحو أن

[1] : ينظر : المرجع نفسه

[2] : ينظر : نفس المرجع ص (208)

[3] : ينظر على الترتيب : المعتمد (405/1) والمستصفى (117/1) والضروري ص (85) والتوضيح ص (271)

والأبياري، هو شمس الدين علي بن إسماعيل بن علي بن حسن بن عطية، وشهرته أبي الحسن الأبياري. تفقه بجماعة منهم بن عوف، وروي الحديث أيضاً عنه. برع في الفقه والأصول والكلام، ودرس بالإسكندرية، ومما صنفه شرح البرهان، وكتاب سفينة النجاة، وغيرهما. توفي سنة ست عشرة وستمائة (616 هـ) وهو دون الستين. تراجع ترجمته في : الديباج المذهب ص (306)

[4] : ينظر على الترتيب : المعتمد (410/1) ومنتهى الوصول ص (164) والإحكام للآمدي (246/3)

يضاف إلى الخمس الصلوات صلاة سادسة، أو إلى شهر رمضان شهراً آخر، ويقال : "جلد الزاني مائة وعشرون بعد أن كان مائة" "[1].

وأخذ الباجي يحتج على أصحاب المذهب الأول، بأن العبادة لم تعد تصح دون هذه الزيادة، فقال :

" والدليل على أن الزيادة المغيرة لحكم المزيد نسخ لحكم الأصل، أن الزيادة على الحكم التي هذه حالها تجعله إذا فعل منفرداً عنها بعد وجوبها غير واجب ولا مجزئ، وقد كان قبل وجوبها فرضاً شرعياً متعبداً به، فيجب لذلك أن يكون نسخاً للحكم من حيث غيرته وجعلته غير متعبد به "[2].

أما اعتراضهم، ببقاء الفعل الأول وإن أضيف له شيء، فرده بأن العبرة بالحكم لا بصورة الفعل، فقال :

" فإن قيل : "لا يكون نسخاً، لأن المزيد عليه يفعل على الوجه الذي كان يفعل عليه من قبل".

والجواب أنه لا معتبر بنسخ جنسها وصورتها، وإنما المعتبر بإزالة حكمها الثابت بالنص المتقدم؛ فإذا صحّ ذلك وكانت الزيادة مزيلة للإجزاء الثابت بالنص المتقدم كان ذلك نسخاً.

وجواب آخر وهو أنّا لا نسلم أن المزيد عليه يفعل على الوجه الذي كان يفعل عليه

قبل الزيادة، لأن المزيد عليه قد كان يفعل على الانفراد فيكون مجزئاً، وهو الآن يفعل على الانفراد فلا يكون مجزئاً "[3].

أما احتجاج الحنفية أن الفعل لم يعد يجزئ دون هذه الزيادة، فرده بإمكان إكمال الفعل، وما دام الأمر كذلك فلا تعد هذه الزيادة نسخاً، فقال :

" احتج من نصر قولهم بأن النسخ يغير الحكم عما كان عليه، وقد وجد التغيير بالزيادة، لأنه إذا زاد في حد القذف عشرين، فقد صار الثمانون بعض الواجب؛ وكان جميع الواجب، وكان يتعلق به رد الشهادة، وصار لا يتعلق به رد الشهادة، فثبت أنه نسخ

والجواب أنا لا نسلم هذا الحد في النسخ.

وجواب ثان، وهو أن هذه الزيادة لم تغير حكم المزيد، وإنما أبقته على حاله مجزئاً كما كان، وورد الأمر بإضافة معنى آخر إليه من جنسه، وذلك لا يكون نسخاً، كما لو أضفت دراهم إلى دراهم أخرى في كيس، لم تقل :

[1] : ينظر : إحكام الفصول ص (410-411)

[2] : ينظر : نفس المصدر ص (411-412)

[3] : ينظر : المصدر السابق ص (412)

"نسخت الدراهم التي في الكيس" وأما قولهم : "إنه كان جملة وصار بعضاً، وكان رد الشهادة يتعلق به، ولا يتعلق الآن به"؛ فإنه يبطل بالأمر بالصوم بعد الأمر بالصلاة، فإن الصلاة كانت جميع الواجب، ويتعلق بها استحقاق الثواب، وقبول الشهادة، وقد عريت من ذلك كله، ولا يسمى نسخاً. ويبطل أيضاً إذا سقط بعض الثمانين في حد القذف فإنه قد تغير حكمه، ولا يكون ذلك نسخاً عندهم "[1].

وأيضاً ناقشهم في استدلالهم بأن تحديد العدد يمنع من الزيادة عليه، فإذا وقعت كانت نسخاً لأنها جعلت المحظور واجباً، ورده بأن هذا مفهوم مخالفة، ولا هو ولا هم يقولون به، فقال :

" احتجوا بأن التقدير في اللغة موضوع للمنع من الزيادة؛ فإذا وردت الزيادة أفادت إيجاب ما كان ممنوعاً؛ وهذه حقيقة النسخ؛ وهو أن يجعل ما كان محظوراً واجباً.

والجواب أن هذا خطأ بلا خلاف بيننا وبينكم؛ لأن التقدير بالعدد لا يقتضي منع

الزيادة إلا عند القائلين بدليل الخطاب؛ وقد اتفقنا على إبطاله "[2].

المطلب الثالث : ما يصح به النسخ، وما لا يصح

الفرع الأول : السنة المتواترة، هل تنسخ الكتاب ؟

قبل الحديث عما يقع به النسخ، ذكّر الباجي كغيره بمحل الاتفاق، فقال :

" لا خلاف بين الأمة في جواز نسخ القرآن بالقرآن، والخبر المتواتر بالخبر المتواتر، وخبر الآحاد بخبر الآحاد، ونسخ الفعل بالفعل. ويدخل النسخ في جميع أنواع الخطاب إذا استقر حكمه من النص والظاهر وفحوى الخطاب ولحنه "[3].

وشرع في ذكر محل الخلاف ابتداء بنسخ القران بالسنة، ثم تناول نسخ المتواتر بالآحاد. وسكت عن نسخ خبر الآحاد بالخبر المتواتر لوضوحه.

وقد اختلف الأصوليون في نسخ الكتاب بالسنة المتواترة على مذهبين :

[1] : ينظر : نفس المصدر ص (415-416)
[2] : ينظر : المصدر السابق ص (416)
[3] : ينظر : نفس المصدر ص (417)

المذهب الأول : يجيز نسخ القران بالسنة المتواترة، ونقله أبوبكر الرازي عن الحنفية، والقرافي عن أكثر المالكية، ونسبه ابن فورك لأكثر الشافعية وعامة المتكلمين[1]، وبه قال أبوالحسين البصري وإمام الحرمين وابن قدامة[2].

المذهب الثاني : لا يجيز نسخ القرآن بالسنة وإن كانت متواترة، وإليه ذهب الشافعي وأحمد في رواية، وبه قالت الظاهرية[3]، ونقله القاضي عبدالوهاب عن أكثر الشافعية، وقال ابن سريج بمنعه شرعاً لا عقلاً، ووافقه الشيرازي[4].

اختار الباجي مذهب الجمهور، وذكر مخالفة ابن بكير، وقول الشافعي وابن سريج، فقال :

" واختلف الناس في جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، فذهب أكثر الفقهاء وأهل العلم إلى جوازه من جهة العقل والسمع جميعاً، وقد وجد ذلك، وبه قال القاضي أبوالفرج ونسبه إلى مالك؛ وقال ابن بكير من أصحابنا : "لا ينسخ القرآن إلا القرآن"؛ وقال الشافعي : "لا يجوز ذلك من جهة العقل"؛ وقال أبوالعباس بن سريج : "يجوز ذلك من جهة العقل، ولكنه لا يوجد" "[5].

واستدل الباجي لهذا الاختيار بتساوي القرآن الكريم والسنة المتواترة في التشريع، فقال :

" والدليل على جوازه من جهة العقل ما علم من تساوي حال القرآن والسنة المتواترة في وجوب العلم والقطع على الحكم الثابت بهما؛ وكل من عند الله؛ فإذا جاز نسخ القرآن بالقرآن جاز نسخ القرآن بالسنة المتواترة الموجبة للعلم لأنه ليس في نسخه بها وجه من وجوه الإحالة "[6].

ثم احتج بالمنقول على ابن سريج، فقال :

" ودليلنا على ثبوت ذلك من جهة السمع خلافاً لابن سريج في تجويز ذلك من جهة العقل، وقوله أنه لم يرد به شرع أن قوله صصلى الله عليه و

[1] : ينظر على الترتيب : الفصول في الأصول (467/1) والتنقيح ص (245) والبحر المحيط (110-109/4)

[2] : ينظر على الترتيب : المعتمد (397/1) والبرهان (253/2) وشرح مختصر الروضة (320/2)

[3] : ينظر على الترتيب : الرسالة ص (106) والواضح (258/4) ومنتهى الوصول ص (161)

[4] : ينظر على الترتيب : البحر المحيط (110/4) والتبصرة ص (264) واللمع ص (129)

[5] : ينظر : إحكام الفصول ص (417)

[6] : ينظر : المصدر نفسه

سلم : « إن الله Y قد أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث »[1].
نسخ قوله تعالى : { الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ } [2] "[3].

وأيضاً استدل بحديث التغريب، فقال :
" ومن ذلك أيضاً قوله υ : « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام؛ والثيب بالثيب جلد مائة والرجم »[4] نسخ قوله تعالى : { وَالاَّتِي يَاتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ
أَوْ يَجْعَلَ اللهَ لَهُنَّ سَبِيلاً } [5] "[6].

أما استدلال المخالفين بآية سورة البقرة على المنع، فبين وجه تفسيرها قائلاً :
" استدلوا بقوله تعالى : { مَا نَنسَخْ مِنَ اَيَةٍ اَوْ نُنسِهَا نَاتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا } فأخبر تعالى أنه هو الناسخ دون نبيه υ، وأنه هو الآتي بخير منها دون نبيه υ؛ وعقب ذلك بقوله : { أَلَمْ تَعْلَمَ اَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } [7] ولو كان هو صصلى الله عليه و سلم الناسخ لكان هو القادر على النسخ. فثبت أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة.
والجواب أن النبي صصلى الله عليه و سلم لا ينسخ بسنته شيئا في الحقيقة، وإنما يبين بسنته أن الله قد أزال حكم الآية. فالنسخ على الحقيقة مضاف إلى الله تعالى سواء كان النسخ بالقرآن أو بالسنة، وهو القادر على إفهامنا إزالة حكم كلامه. فبطل ما تعلقوا به.
استدلوا أيضاً من هذه الآية بقوله تعالى : { نَاتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا } فدل ذلك على أن الناسخ يكون قرآناً مثلها أو خيراً منها.
والجواب أن هذا باطل لأن القرآن لا يكون بعضه خيراً من بعض؛ وإنما أراد التعبد لنا بالحكم الناسخ خير من التعبد بالحكم المنسوخ، وذلك بأن العمل أخف والثواب مثله، أو يكون العمل مثله، والثواب على الناسخ أجزل، ولا يقتضي ذلك أن يكون من جنسه"[8].

[1] : رواه أبوداود (3565) عن أبي أمامة
[2] : سورة البقرة، الأية (180)
[3] : ينظر : إحكام الفصول ص (419)
[4] : رواه مسلم (1960) وأبوداود (4415) عن عبادة بن الصامت بلفظ : "ونفي سنة"
[5] : سورة النساء، الأية (15)
[6] : ينظر : إحكام الفصول ص (420)
[7] : سورة البقرة، الأية (106)
[8] : ينظر : إحكام الفصول ص (421-422)

الفرع الثاني : خبر الآحاد، هل ينسخ المتواتر ؟

ذهب الأكثرون إلى جواز نسخ المتواتر بالآحاد عقلاً، فقد حكاه سليم الرازي عن الأشعرية والمعتزلة، ونقل ابن برهان في الأوسط الاتفاق عليه[1]، لكن اختلفوا في وقوعه سمعاً على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أنه غير واقع، وإليه ذهب الجمهور[2]، وبه قال أبوالحسين البصري والشيرازي[3].

المذهب الثاني : أنه واقع، وإليه ذهب جماعة من أهل الظاهر كداود وابن حزم، ويروى عن الإمام أحمد[4].

المذهب الثالث : يقول بوقوعه في زمن النبوة دون ما بعدها، وإليه ذهب القاضي أبوبكر والغزالي والقرطبي[5] وابن رشد الحفيد[6].

اختار الباجي مذهب الوقوع زمن النبوة دون بعد، فقال :

" ... وأما نسخ القرآن والسنة المتواترة بأخبار الآحاد، فقد اختلف في ذلك؛ فذهبت طائفة إلى المنع من ذلك عقلاً؛ وجوّزت ذلك طائفة من جهة العقل، وقالت : " لم يرد به شرع في زمن الرسول صصلى الله عليه و سلم ولا بعده"؛ وذهب طائفة إلى أنّه قد ورد به شرع في زمن الرسول صصلى الله عليه و سلم وهو الصحيح "[7].

[1] : ينظر : البحر المحيط (108/4) وإرشاد الفحول ص (167)

[2] : ينظر : منتهى الوصول ص (160) والإبهاج (251/2) ومسلم الثبوت (76/2)

[3] : ينظر : المعتمد (391/1) واللمع ص (128)

[4] : ينظر على الترتيب : الإحكام للآمدي (209/3) والإحكام لابن حزم (107/4) والواضح (259/4)

[5] : ينظر : البحر المحيط (109/4) وإرشاد الفحول ص (167)

[6] : ينظر : الضروري ص (86)

وابن رشد الحفيد، هو أبوالوليد محمد بن أحمد، حفيد قاضي الجماعة ابن رشد. تفقه على ابن بشكوال والمازري وغيرهما، وروي عن أبيه. درس الأصول وأتقن الطب والكلام والفلسفة حتى صار يضرب به المثل فيها. غلبت الدراية عليه من الرواية. له تآليف جليلة منها : "بداية المجتهد" و"مختصر المستصفى" وغيرهما. توفى سنة خمس وتسعين وخمسمائة (595 هـ) ومولده سنة عشرين وخمسمائة (520 هـ) قبل وفاة جده. تراجع ترجمته في : الديباج المذهب ص(-379 378)

[7] : ينظر : إحكام الفصول ص (426)

وأخذ الباجي يستدل لهذا الاختيار، بقصة أهل قباء في تحول القبلة، فقال :

" والدليل على ذلك ما ظهر من تحوّل أهل قباء بخير الآتي[1] وقد كانوا يعلمون استقبال بيت المقدس من دين النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة.

فإن قالوا : "يجوز أن يكون مع خبر ذلك الآتي خبر غيره ممّن يوجب خبرهم العلم".

والجواب أن هذا غلط، لأنه لو جاز أن يقال هذا في مسألتنا هذه لجاز أن يقال : "إن
كل خبر من أخبار الآحاد عملت به الصحابة لم يعمل به حتى قارنته أخبار أوجبت العلم". وفي هذا إبطال العمل بخبر الآحاد "[2].

وختم هذه المسألة بقوله :

" إذا ثبت ذلك، فإنه لا يجوز ذلك بعد الرسول υ للإجماع على ذلك لا من جهة فرق بينها "[3].

تكرر تأكيد اختيار الباجي، سواء عند المالكية أو عند غيرهم، فمن المالكية : القرافي وابن جزي وابن عاصم في منظومته وحلولو والعلوي الشنقيطي[4]، ومن غيرهم : الطوفي والزركشي والشوكاني[5]، وأجمعها قول القرافي : " وأما جواز نسخ الكتاب بالآحاد فجائز عقلاً غير واقع سمعاً، خلافاً لأهل الظاهر، **والباجي منا** مستدلاً بتحويل القبلة عن بيت المقدس إلى مكة ".

يظهر لي أن المذهب الثالث – واختاره الباجي - قوي في استدلال أصحابه بقصة قباء وغيرها، فالذهاب إليه أولى.

الفرع الثالث : القياس، هل ينسخ النص ؟

اختلف الناس في صحة نسخ القياس للنص على أقوال أهمها :

[1] : رواه مالك (460) والبخاري (403) ومسلم (526) وكلاهما من طريق مالك عن ابن دينار عن ابن عمر

[2] : ينظر : إحكام الفصول ص (426)

[3] : ينظر : المصدر نفسه (427)

[4] : ينظر على الترتيب : التنقيح ص (244) وتقريب الوصول ص (127) والأصل الجامع (42/2) والتوضيح ص (265) ونشر البنود (285/1)

[5] : ينظر على الترتيب : شرح مختصر الروضة (328/2) والبحر المحيط (109/4) وإرشاد الفحول ص (167)

القول الأول : لا يجيز النسخ بالقياس، جلياً كان أو خفياً، وبه قال القاضي أبو يعلى وأبوالخطاب[1] وأبوالحسين البصري والشيرازي وابن السمعاني والغزالي ونسبه للجمهور[2].

القول الثاني : ينسخ به أخبار الآحاد فقط، حكاه ابن السمعاني عن بعض الشافعية[3].

القول الثالث : يجوز النسخ بالقياس الجلي إذا كانت علته منصوصة لا مستنبطة، نقله الأستاذ أبومنصور والباجي عن أبي القاسم الأنماطي[4].

اكتفى الباجي في الإشارة بقوله : " فأما القياس فلا يصح النسخ به جملة"[5].

أما هنا فاختار التفصيل بين العلة المنصوص عليها والعلة المستنبطة، فقال :

" اتفق الدهماء من الفقهاء وأصحاب الأصول على أنه لا يصحّ النسخ بالقياس؛ وقال أبوالقاسم الأنماطي : "يجوز النسخ بالقياس الجلي" وهذا ليس بخلاف، لأنّ القياس الجلي عنده مفهوم الخطاب؛ وذلك ليس بقياس في الحقيقة، وإنّما يجري مجرى النّطق. وقالت طائفة شاذة : "إنه يجوز النسخ بكل ما يقع به التخصيص" وهذا فيه تفصيل : وذلك أن القياس على ضربين قياس منصوص على علته، وقياس غير منصوص على علته"[6].

وهنا أخذ يفصل، ابتداء بالمنصوص على علته، فقال :

" فأمّا المنصوص على علته، فمثل أن يقول: "حرمت عليكم الخمر لأجل ما فيها من الشدّة والنهي عن ذكر الله وعن الصلاة". ولو قال في من أعتق شقصاً له من عبده إنه يقوم عليه لأجل أنه أعتق شقصاً له في مملوك. فهذا يجوز أن ينسخ به مع التعبد بالقياس، ويرفع به حكم تحليل الأنبذة التي فيها الشدة والنهي عن ذكر الله لأنه بمنزلة الاسم الشامل لكل ما فيه تلك العلّة. ولا فرق في ذلك بين أن ينصّ الرسول صصلى الله عليه و سلم

[1] : ينظر : المسودة ص (225)

[2] : ينظر على الترتيب : المعتمد (403/1) واللمع ص (130) والقواطع (426/1) والمستصفى (126/1)

[3] : ينظر : القواطع (426/1)

[4] : ينظر : البحر المحيط (132/4-133)

والأنماطي، هو أبوالقاسم عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي. أخذ الفقه عن الربيع والمزني، وتفقه عليه ابن سريج. نشر مذهب الشافعي ببغداد، وبها مات سنة ثمان وثمانين ومائتين، تراجع ترجمته في : طبقات الفقهاء ص (104) وشذرات الذهب (198/2)

[5] : ينظر : ص (272)

[6] : ينظر : إحكام الفصول ص (429)

على العلّة بنطق وبين أن يعلم ذلك بقصده عند ذكره بعض ما نهى عنه. وذلك نحو قوله ﷺ : « لا يقضي القاضي وهو غضبـان »[1]. وقد اتفق على أنه علم من قصده أنه إنما نهى عن ذلك لأن الغضب يمنع من استيفاء حجة الخصمين. فيجب أن يكون كل أمر قاطع عن ذلك بمثابته"[2].

وتلاه بالحديث عما استنبطت علته، فقال :

" **والضرب الثاني** من القياس ما استنبطت علته، وهو الذي لا يجوز النسخ به "[3].

ذكر ابن تيمية اختيار الباجي، وأنه قول الأنماطي، فقال :

"واختيار الباجى أن القياس المنصوص على علته كالنص ينسخ به، كقول الأنماطي"[4].

إذن سبق لأبي القاسم الأنماطي أن قال بالتفصيل، لكنه مخالف لتفصيل الباجي الذي احتج لمنع النسخ بالقياس الذي استنبطت علته، بوجوب ترك الاجتهاد مع وجود النص وإجماع الصحابة على ذلك، فقال :

" والدليل على ذلك ما قدّمناه من وجوب فساد القياس إذا عارض النص؛ وقد أجمع على أنه لا يجوز النسخ بما ليس بدليل.

ومما يدل على ذلك إجماع الصحابة على ترك القياس للخبر واشتهار قول الأئمة منهم:" لولا هذا لقضينا فيه برأينا. وكدنا أن نقضي فيه برأينا."[5] وما ثبت عن جميعهم من طلب الأحكام من النصوص والأخبار. فإذا لم يجدوا ذلك عدلوا إلى القياس.

ومما يدل على ذلك أن العلّة المستخرجة من شرطها أن تكون موافقة للنص ويشهد لها، فإذا نقضها النص بطلت، وكان الأخذ بالنص أولى. فلا يجوز لذلك نسخ النص بالقياس المستنبط العلّة "[6].

[1] : رواه البخاري (7158) عن أبي بكرة بلفظ : " لا يقضي حكم بين اثنين وهو غضبان " ورواه مسلم (1717) بلفظ : "لا يحكم أحد "

[2] : ينظر : إحكام الفصول ص (429-430)

[3] : ينظر : نفس المصدر ص (430)

[4] : ينظر : المسودة ص (225)

[5] : من ذلك ما قاله ابن عمر في دية الجنين : "الله أكبر. لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا" رواه أبوداود (4573)

[6] : ينظر : إحكام الفصول ص (430)

المبحث الثالث : الإجمـــاع

افتتح الباجي حديثه عن الإجماع بالتعريف به لغة، بعد أن عرفه شرعاً في فصل الحدود، وبين وجه المناسبة بين التعريفين.

ثم أخذ الباجي يستدل للإجماع من الكتاب ومن السنة، ويرد على النافين له، إما جزئياً -كما هو الحال مع الظاهرية – وإما كلياً كما هو الشأن مع بعض الفرق. وتوقف كثيراً عند أية سورة النساء، مبيناً وجه الاحتجاج بها.

وسأبدأ أولاً بما قاله الباجي في تعريف الإجماع، وبما احتج به له، ثم أتناول اختياراته فيه.

أما مطالب هذا المبحث فثلاثة تحتها فروع، وهي :

المطلب الأول : تعريف الإجماع وحجيته

المطلب الثاني : قول العامة، ومخالفة الواحد، وانقراض العصر، هل لهم من أثر انعقاد الإجماع ؟

المطلب الثالث : ما يعتبر من الإجماع، وما لا يعتبر

المطلب الأول : تعريف الإجماع وحجيته

الفرع الأول : تعريف الإجماع

عرّف الباجي الإجماع شرعاً في فصل الحدود قائلاً :
" والإجماع اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة "[1].

أما هنا فعرّفه لغة، ذاكراً أن له معنيين : العزم والاتفاق، فقال :

[1] : ينظر : إحكام الفصول ص (173)

" الإجماع في كلام العرب على معنيين : **أحدهما** العزم على الشيء، من قولك : "أجمعت على فعل كذا وكذا" إذا عزمت على تنفيذه وإمضائه. **والثاني :** عبارة عن الإجماع عن القول والفعل المجتمع عليه. وذلك مأخوذ من اجتماع الشيء وانضمام بعضه إلى بعض. فإذا قلت : " أجمعت الأمة على الحكم"، فإنه يحتمل الأمرين جميعاً، **أحدهما** أنها عزمت على إنفاذه، **والثاني** أنها اجتمعت على القول به وتصويبه "[1].

الفرع الثاني : حجية الإجماع

أعقب البـاجي التعريف اللغوي بالحديث عن عصمة الأمـة عن الخطإ شرعـاً لا عقلاً، فقال :

" إذا ثبت ذلك فإن إجماع الأمة حجة شرعية، وإن كان يجوز الخطأ عليها من جهة العقل كما يجوز على سائر الأمم من اليهود والنصارى، إلاّ أن الشرع قد ورد بأن هذه الأمة قد خصّت بأنها لا تجمع على خطإ "[2].

واستـدل الباجي على هذا من الكتاب بقولـه تعـالى : { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْـدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُومِنِينَ نُوَلِّـهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً } [3] وبين وجه الاستدلال، فقال :

" ووجـه الاستدلال من الآية أنه تعالى توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين، وذلك يقتضي كونه أمر باتباع سبيل المؤمنين من وجهين : **أحدهما** أن العربي إذا قال لمن تلزمه طاعته : " إن تبعت غير سبيل زيد عاقبتك" فهم منه أنه قد أوجب عليه اتباع سبيل زيد. **والثاني** أنه إذا علم أن المكلف لا بدّ أن يكون مأموراً باتباع سبيل مع بقاء التكليف، ولا سبيل إلاّ سبيلان : سبيل المؤمنين وغير سبيل المؤمنين، وقد نهى عن غير سبيل المؤمنين، فقد أمر باتباع سبيل المؤمنين لاستحالة خلوّه من السبيلين مع بقاء التكليف "[4].

واستدل أيضاً من الكتاب بآيات أخرى، هي[5] :

الآية الأولى : { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُواْ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً } [6].

[1] : ينظر : نفس المصدر (435)
[2] : ينظر : المصدر نفسه
[3] : سورة النساء، الأية (115)
[4] : ينظر : إحكام الفصول ص (437)
[5] : ينظر : نفس المصدر (446)
[6] : سورة البقرة، الأية (143)

الآية الثانية : { كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ اخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَامُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَونَ عَنِ المُنكَرِ } [1].

الآية الثالثة : { وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ } [2].

ثم استدل بالسنة، قائلاً :

" ومما يدل على ذلك من جهة السنة ما روي من الأخبار المتظاهرة المتواترة المعنى عن الرسول صلى الله عليه و سلم في صحة الإجماع ونفي الخطإ عن أهله، ووجوب اتباعهم، وتعظيم القول والشأن في مفارقتهم "[3].

وواصل كلامه مبيناً أن هذه الأخبار قد جاءت عن جلة من الصحابة مثل عمر وابن مسعود وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك وعبدالله بن عمرو وأبي هريرة وحذيفة بن اليمان وغيرهم رضي الله عنهم متواترة المعنى عن الرسول صلى الله عليه و سلم، ومما ذكره منها :

« من سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة »[4] و« لم يكن الله الذي يجمع أمتي على ضلالة » و« يد الله على الجماعة » و« لا يبالي الله تعالى بشذوذ من شذ »[5] و« لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى يظهر أمر الله الله »[6].

ثم شرع في تناول مسائل الإجماع.

المطلب الثاني : قول العامة، ومخالفة الواحد، وانقراض العصر، هل لهم من أثر انعقاد الإجماع ؟

الفرع الأول : قول العامة، هل هو معتبر لانعقاد الإجماع ؟

الشريعة قسمان : قسم يشترك في إدراكه العوام والخواص، كالصلوات الخمس ووجوب الصوم والزكاة والحج، وقسم يختص بإدراكه الخواص، كتفصيل أحكام الصلاة والبيع، فهل يعتبر في صحة الإجماع اتفاق العامة مع العلماء في كلا منهما، أم لا يعتبرون ؟ اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال أهمها ثلاثة :

[1] : سورة آل عمران، الأية (110)

[2] : سورة آل عمران، الأية (103)

[3] : ينظر : إحكام الفصول ص (447)

[4] : هذا جزء من حديث رواه الترمذي (2165) والحاكم (387) عن عمر، وصححاه

[5] : هذا الأجزاء الثلاثة رواها الترمذي (2167) بمعناه عن ابن عمر وقال : "هذا حديث غريب"

[6] : رواه بمعناه البخاري (3640، 3641) ومسلم (1921، 1037) على الترتيب عن المغيرة بن شعبة وعن معاوية، وأيضاً رواه مسلم (1920) عن ثوبان

القول الأول : أن العوام لا عبرة بقولهم، وبه قال الجمهور منهم الشيرازي، ونسبه القرافي لمالك[1].

القول الثاني : أن اتفاق العامة مع العلماء شرط في صحة الإجماع، وبه قال القاضي أبوبكر وأبوبكر الرازي واختاره الآمدي[2].

القول الثالث : أنه يعتبر قول العوام في ما يشتركون في إدراكه مع الخواص، وبه قال الغزالي ونسبه ابن السمعاني لبعض الشافعية[3] .

اختار الباجي القول الثالث، ومثّل لما يشترك في إدراكه العامة والخاصة، فقال :

" وقد ثبت أن الأمة خاصة وعامة، فيجب اعتبار إجماع الخاصة والعامة في ما كلفت الخاصة والعامة معرفة الحكم فيه. وذلك أن الأحكام على ضربين : أحكام يجب على العامة والخاصة معرفتها كوجوب الصلاة والحج والصيام وتحريم الأمهات والأخوات والقتل والسرقة، وغير ذلك مما يستوي في وجوب العلم به الخاص والعام. فهذا يعتبر فيه إجماع الخاصة والعامة. والضرب الثاني من الأحكام ما ينفرد بعلمه الحكام والأئمة والفقهاء كأحكام المدبر والمكاتب ودقائق أحكام الطلاق والظهار والوديعة والرهن والجنايات والعيوب، وغير ذلك من الأحكام التي لا يعلمها العامة، ولكنها مجمعة على التدين بما أجمع عليه العلماء فيها، وعلى أنه حق يجب اتباعه، ويحرم خلافه. فهذا لا يعتبر فيه بخلاف العامة، وبه قال عامة الفقهاء، وقد قاله القاضي أبوبكر؛ وقال أيضا : "يعتبر بخلافهم، ولا يكون إجماع العلماء دون العامة حجة" "[4].

اكتفى الباجي بمناقشة أصحاب القول الثاني محتجاً عليهم بوجوب اتباع العامة للخاصة، وما دام الأمر كذلك فلا عبرة إذن بمخالفتهم لهم، فقال :

" والدليل على ما نقوله اتفاق الأمة في سائر الأعصار على تحريم مخالفة العلماء على العامة وإجماعهم على أنه لا يجوز للعامة مخالفة العلماء، وأن ذلك يجرحهم ويؤثمهم، ويعلم أن الحق في جنبة العلماء. وإذا ثبت ذلك استحال أن يعتدّ بخلافهم مع علمنا أن الحق مع العلماء وأن العامة مخالفة للحق وعادلة عنه.

[1] : ينظر على الترتيب : الإحكام للآمدي (322/1) واللمع ص (134) والتنقيح ص (267)

[2] : ينظر على الترتيب : التنقيح ص (267) والفصول في الأصول (127/2) والإحكام للآمدي (322/1)

[3] : ينظر على الترتيب : المستصفى (181/1) والقواطع (481/1)

[4] : ينظر : إحكام الفصول ص (459) ونحوه الإشارة ص (276)

ودليل ثان وهو أن العاميّ لا يلزمه الاجتهاد في هذه الأحكام ولا يجوز أن يعمل باجتهاده فيها ولا يجوز أن يعمل به غيره؛ فلا مدخل له في الإجماع والخلاف. وهو بمنزلة الصبي والمجنون الذي لا اعتبار بخلافه "[1].

فإن اعترضوا بأن العامي مكلف بخلاف الصبي والمجنون، فإن جواب الباجي أنه في حكمهم من حيث العلم بدقائق الفقه، فقال :

" فإن قالوا : "فإن الصبي والمجنون غير مكلفين و العامي مكلّف".

قيل له : "لا فرق بينهما" لأن العامي أيضاً غير مكلّف لهذا الباب من العلم بأحكام دقائق الشريعة "[2].

أما استدلالهم بعموم أية الإجماع، فرده بحملها على الخصوص مبيناً وجه المراد بها، فقال :

" أما هم فاحتج من نصر قولهم بقوله تعالى : { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُومِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً } [3] قالوا : "فالوعيد إنما وقع على مخالفة سبيل المؤمنين. ومن خالف سبيل العلماء فلم يخالف سبيل المؤمنين، وإنما خالف سبيل بعض المؤمنين".

والجواب أن المراد به العلماء بدليل أن العامة متوعّدة على مخالفة العلماء، وعلى أن مخالفة العامة للعلماء في غالب الحال لا يتفق "[4].

الظاهر أن القول الثالث - واختاره الباجي – خارج عن محل النزاع، لأن ما تشترك فيه العامة مع الخاصة لا يكون محل اجتهاد ولا إجماع، وبالتالي لا يتصور فيه الخلاف، لأنه ثابت بدليل قطعي ومعلوم من الدين بالضرورة.

وإذا كان الاجتهاد محرماً على العامة فإن قولها لا عبرة به، ويصبح مذهب الجمهور أولى.

الفرع الثاني: مخالفة الواحد، هل تمنع من انعقاد الإجماع ؟

إذا اتفق أكثر العلماء على حكم في حادثة، فهل ينعقد الإجماع باتفاقهم، أم لا بد من اتفاق الجميع ؟ اختلف الأصوليون في ذلك على مذاهب أشهرها ثلاثة :

[1] : ينظر : إحكام الفصول ص (459-460)

[2] : ينظر : المصدر السابق (460)

[3] : سورة النساء، الأية (115)

[4] : ينظر : إحكام الفصول ص (460-461)

المذهب الأول : أنه يعتبر في صحة الإجماع اتفاق جميع علماء العصر على الحكم، فإن خالف بعضهم لم يكن ذلك إجماعاً قلّ المخالفون أو كثروا، وإليه ذهب أكثر المالكية وجمهور الأصوليين[1]، واختاره الكرخي والشيرازي والغزالي والآمدي[2]، ويروى عن أحمد في أصح الروايتين[3].

المذهب الثاني : أن مخالفة الواحد والاثنين دون الثلاثة لا تضر، وإليه ذهب ابن جرير الطبري[4] وأبوالحسين الخياط[5] ويروى عن أحمد[6]، وحكاه الباجي عن ابن خويز منداد[7].

المذهب الثالث : يرى التفصيل بين من سوغت له الجماعة الاجتهاد، فلا ينعقد الإجماع مع مخالفته، وبين من لم تسوغ له فينعقد دونه، وبه قال أبوعبدالله الجرجاني والسرخسي ونسبه لأبي بكر الرازي[8].

اختار الباجي المذهب الأول ذاكراً من الموافقين أبا تمام، ومن المخالفين ابن خويز منداذ، فقال :

" لا ينعقد الإجماع إلا باتفاق العلماء جملة، فإن شذّ منهم واحد لم يكن إجماعاً، هذا قول عامة العلماء، وبه قال أبوتمام؛ وذهب ابن خويز منداذ إلى أن الواحد والاثنين لا اعتبار به "[9].

استدل الباجي على اختياره بالقرآن الكريم، وبمخالفة أبي بكر لباقي الصحابة رضي الله عنهم في قتال مانعي الزكاة، فقال :

" والدليل على ما نقوله قوله تعالى : { وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ } [10] وقد وجد الاختلاف.

[1] : ينظر : تحفة المسؤول (245/2)

[2] : ينظر على الترتيب : المحرر (237/1) واللمع ص (187) والمستصفى (186/1) والإحكام للآمدي (337/1)

[3] : ينظر : الواضح (135/5)

[4] : هو أبوجعفر محمد بن جرير الطبري، صاحب التفسير والتاريخ والمصنفات الكثيرة. سمع إسحاق بن إسرائيل ومحمد بن حميد الرازي وطبقتهما، وعنه أخذ الطبراني وغيره. ولد سنة أربع وعشرين ومائتين (224 هـ) ومات سنة عشر وثلاثمائة (310 هـ). تراجع ترجمته في : طبقات الفقهاء (93) وشذرات الذهب (260/2)

[5] : هو أبوالحسين عبدالرحيم بن محمد بن عثمان الخياط، شيخ معتزلة بغداد. كتب عن يوسف بن موسى القطان وطبقته. كان من بحور العلم، من نظراء أبي علي الجبائي. من تصانيفه "الاستدلال" ولا تعرف سنة وفاته. تراجع ترجمته في : سير أعلام النبلاء (220/14)

[6] : ينظر : القواطع (12/2) والإحكام للآمدي (336/1) وكشف الأسرار (363/3)

[7] : ينظر : التوضيح ص(286)

[8] : ينظر على الترتيب : كشف الأسرار (363/3) والمحرر (237/1)

[9] : ينظر : إحكام الفصول ص (461)

[10] : سورة الشورى (10)

ومما يدل على ذلك ما ثبت أن أبا بكر τ خالف الصحابة في قتال مانعي الزكاة، وكان الحق معه، ولم ينكر عليه أحد ذلك. فثبت أنه إجماع لرجوع الجماعة إليه، وتسويغه الخلاف لهم. وخالف ابن مسعود وابن عباس في مسائل من الفرائض جميع الصحابة فلم ينكروا عليهما "[1].

وأعقب الدليل النقلي بالدليل العقلي، فقال :

" ومما يدل على ذلك أن العقل يجوّز الخطأ على جميع العلماء وعلى بعضهم؛ ومقدار ما ورد به الشرع عصمة جميعهم وبقي الباقي على أصل جواز الخطإ "[2].

أما قياس المخالفين هذا الإجماع على تعارض الآحاد مع التواتر، فرده ببيان وجه الفرق بينهما، فقال :

" استدلوا بأن خبر الجماعة أولى من خبر الواحد والاثنين، فكذلك قولها أولى.

والجواب أن خبر الجماعة يوجب العلم ولو كانوا غير علماء؛ وليس كذلك أيضاً قولهم؛ فلا خلاف في أنه لا يوجب العلم. وكذلك أيضاً فإن خبر الجماعة من الكفار يوجب العلم. وقول جميع الكفّار لا يوجب العلم. فبطل ما تعلقوا به "[3].

إن ما اختاره الباجي أولى، لأن الإجماع في حكم النص، ولا يمكن المحافظة له على هذه القوة الإلزامية دون أن يكون محل اتفاق من جميع المجتهدين.

وأيضاً إن المذهب الثالث أدق من المذهب الأول، والأدلة التي ساقها الباجي تصلح لكلا المذهبين، فمخالفة أبي بكر لباقي الصحابة رضي الله عنهم رد قاطع على أصحاب المذهب الثاني، إلا إذا كان هناك من وافق أبا بكر ابتداء، فيسقط الاستدلال به لكل المذاهب.

الفرع الثالث : انقراض العصر، هل هو شرط في صحة الإجماع ؟

يقصد بانقراض العصر موت جميع المجمعين على الحادثة، فهل يشترط لانعقاد الإجماع انقراض العصر أم لا يشترط ؟ اختلف الناس في ذلك على ثلاثة مذاهب :

[1] : ينظر : إحكام الفصول ص (461)

[2] : ينظر : المصدر نفسه

[3] : ينظر : نفس المصدر

المذهب الأول : يرى أن انقراض العصر معتبر لصحة الإجماع، وبه قال أبوالحسن الأشعري، ومن الشافعية ابن فورك وسليم الرازي[1]، ومن الحنابلة ابن عقيل والقاضي أبويعلى وذكر أنه ظاهر كلام أحمد[2].

المذهب الثاني : يرى أنه ليس بشرط في صحة الإجماع، وإليه ذهب الجمهور، وبه قال أبوبكر الرازي وأبوالخطاب والشيرازي والغزالي وفخرالدين الرازي والقرافي وابن الحاجب ونقله عن المحققين[3].

المذهب الثالث : يفصّل، فيشترطه في الإجماع السكوني دون الصريح، أي أن الإجماع إذا كان بالقول والفعل أو بأحدهما فلا يشترط انقراض العصر، وإذا كان قولاً من بعضهم وسكوتاً من الباقين اشترط انقراض العصر، وبه قال أبوإسحاق الاسفراييني[4] واختاره الآمدي[5].

اختار الباجي قول الجمهور بأن انقراض العصر ليس بشرط، فقال :

" ذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين إلى أن الإجماع يصير حجة عقيب انعقاده، ولا يعتبر في ذلك انقراض العصر، ولا يجوز اشتراطهم عدم الرجوع عمّا أجمعوا عليه؛ وذهب بعض أصحاب الشافعي رحمه الله وأبوتمام من أصحابنا والجبائي إلى أنّ الإجماع لا يصير حجة إلاّ بانقراض العصر "[6].

وأخذ الباجي يستدل لاختياره، بعصمة الأمة شرعاً، فقال :

" والدليل على ما نقوله أن السمع قد دلّ على أن ما أجمعت عليه الأمة حق وصواب يجب اتباعه ويلحق الوعيد بمخالفته على ما بيّناه من قبل. وإذا ثبت ذلك ووجدنا جميع الأمة قائلة بقول قد اتفقت عليه وجب بحجة السمع القطع على صوابها ويحرم الخلاف عليها، لأن بقاءهم لا يخرجهم عن كونهم أمة النبي صلى الله عليه و سلم ومجتمعة على القول. وليس انقراضهم

[1] : ينظر : البحر المحيط (511/4)

وسليم الرازي، هو أبوالفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي. لازم أبا حامد الاسفرائيني، ثم جلس مكانه بعد وفاته. سكن الشام وتفقه عليه أهلها. له مصنفات كثيرة منها : "ضياء القلوب" في التفسير. مات غريقاً سنة سبع وأربعين وأربعمائة (447 هـ) بعد قضاء حجه. تراجع ترجمته في : طبقات الفقهاء (132) وشذرات الذهب (275/3-276)

[2] : ينظر على الترتيب : الواضح (142/5) والمسودة ص (320)

[3] : ينظر على الترتيب : الفصول في الأصول (142/2) والمسودة ص (320) والتبصرة ص (375) والمستصفى (192/1) والمحصول للرازي (851/3) والتنقيح ص (258) ومنتهى الوصول ص (59)

[4] : ينظر : البرهان (268/1) وكشف الأسرار (360/3)

[5] : ينظر على الترتيب : الإحكام للآمدي (366/1)

[6] : ينظر : إحكام الفصول ص (467) ونحو هذا في الإشارة ص (278-279)

قولاً لهم ولا مصيّراً للقول إجماعاً لعلمنا بأنهم قد أجمعوا قبل الانقراض، بل لا يصحّ منهم الإجماع إلاّ مع البقاء؛ ومع الموت لا يقع منهم إجماع ولا اختلاف "[1].

أما احتجاج المخالفين بأن الموت أمن من احتمال الرجوع عن القول، فرده معتبراً هذا الرجوع مخالفاً للحق الذي أثبتته عصمة الأمة، فمنعتها من الخطإ ولو في لحظة، فقال :

" فإن قيل : "إنما وجب اعتبار انقراض أهل العصر بجواز رجوعهم أو رجوع بعضهم عن القول الذي اتفقوا عليه إلى غيره. فإذا انقرضوا أمن ذلك".

والجواب أنه لا اعتبار برجوع من رجع عن ذلك إذا دلّ الدليل على أن ما أجمعوا عليه حق "[2].

يبدو لي أن ما اختاره الباجي هو الأولى بالأخذ، لأن أدلة حجية الإجماع مطلقة غير مقيدة بانقراض العصر أو غيره، والظاهر منها أنه يصبح حجة بمجرد انعقاده، والأمة معصومة عن الخطإ ولو في لحظة من الزمن، فحمل النصوص على انقراض العصر صعب وفيه تكلف.

أيضاً إن اشتراط انقراض العصر معناه أن الأمة قد تجتمع على الخطإ ولو في لحظة، وبالتالي فليس لها العصمة، وفتح هذا الباب يجعل الناس يترددون في الأخذ بهذه الأحكام والاطمئنان لها لاحتمال الخطاء فيها، وهذا إن كان يصلح للفرد فيخطئ إمام، فإنه لا يصلح للجماعة، فتقع الأمة كلها في الخطإ، والله أعلم.

المطلب الثالث : ما يعتبر من الإجماع، وما لا يعتبر

الفرع الأول : الإجماع السكوتي، هل هو حجة أم لا ؟

إذا قال بعض المجتهدين قولاً أو قضى بشيء، وانتشر بين أهل عصره وسكتوا، ولم يظهر منهم رضى ولا إنكار، ففيه أقوال أهمها ثلاثة :

القول الأول : أنه ليس بإجماع ولا حجة، وإليه ذهب الشافعي، وبه قال داود وعيسى بن أبان والقاضي أبو بكر[3] واختاره الشيرازي وإمام الحرمين والغزالي والبيضاوي[1].

[1] : ينظر : إحكام الفصول ص (467)

[2] : ينظر : نفس المصدر ص (469)

[3] : ينظر : التحرير وشرحه التقرير والتحبير (3/135-136)

القول الثاني : أنه إجماع وحجة، وإليه ذهب أكثر الحنفية، ونقله الباجي عن أكثر المالكية، وابن فورك عن أكثر الشافعية[2]، وبه قال أبوإسحاق الاسفراييني والشيرازي وابن السمعاني[3]، وقال ابن عقيل أنه ظاهر كلام أحمد[4].

القول الثالث : أنه حجة وليس بإجماع، وبه قال الكرخي وأبوهاشم والصيرفي[5] وابن عقيل وابن الحاجب[6].

اختار الباجي القول الثاني، ونسبه لجمهور المالكية والشافعية، ذاكراً بعض الموافقين وبعض المخالفين، فقال :

" قول الصحابي أو الإمام إذا ظهر وانتشر، بحيث يعلم أنه يعم سماعه المسلمين، واستقر على ذلك ولم يعلم له مخالف ولا سمع له بمنكر، فإنه إجماع وحجة، وبه قال أكثر أصحابنا المالكيين كأبي تمام وغيره، والقاضي أبوالطيب وشيخنا أبوإسحاق وأكثر أصحاب الشافعي رحمة الله عليهم؛ وقال القاضي أبوبكر : "لا يجوز إجماعاً" وبه قال داود وأخذ به شيخنا القاضي أبوجعفر السمناني "[7].

وأخذ الباجي يستدل لهذا الاختيار، بالمسارعة والمبادرة إلى الإنكار على المخطئ، فقال :

" والدليل على ما نقوله أن العادة جارية مستقرة على أنه لا يجوز أن يسمع العدد الكثير والجم الغفير الذي لا يصحّ عليهم التواطؤ والتشاعر قولاً يعتقدون خطأه و بطلانه ثم يمسك جميعهم عن إنكاره وإظهار خلافه، بل أكثرهم يتسرع إلى ذلك ويسابق إليه. فإذا ظهر قول وانتشر وبلغ أقاصي الأرض ولم يعلم له مخالف علم أن ذلك السكوت رضى منهم به وإقرار عليه لما جرت عليه العادة "[8].

[1] : ينظر على الترتيب : اللمع ص (194) والبرهان (270/1) والمستصفى (191/1) والإبهاج (379/2)

[2] : ينظر : البحر المحيط (495/4-498)

[3] : ينظر على الترتيب : التبصرة ص (391) والقواطع (4/2)

[4] : ينظر على الترتيب : التحرير وشرحه (135/3) والتبصرة ص (391) والقواطع (4/2) والواضح (201/5)

[5] : ينظر : التقرير والتحبير (136/3)

[6] : ينظر على الترتيب : الواضح (29/2) ومنتهى الوصول ص (58)

[7] : ينظر : إحكام الفصول ص (473-474)

[8] : ينظر : نفس المصدر ص (474)

فإن اعترضوا بجواز ترك الواحد والاثنين الإنكار مع اعتقاد المخالفة، فرده بجواز الكذب منهما أيضاً، فلا ينعقد الإجماع أبداً، ولهذا فالمعتبر الظاهر دون الباطن، فقال :

" فإن قالوا : "يجوز أن يكون الواحد والاثنان منهم مخالفاً، ولكنه ترك إنكار ذلك، فإن الواحد والاثنين يجوز عليه ترك إنكار المنكر مع اعتقاده أنه منكر وأنه يجب إنكاره، لكنه تركه عاصياً أو خائفاً".

والجواب أن هذا إن لزمنا لزمكم لأن الواحد أيضاً يجوز عليه أن يكذب في قوله فيظهر خلاف ما يبطن؛ ويجوز أن يظهر ذلك خوفاً. فيجب ألاّ تقولوا بصحة الإجماع حتى يعلمنا الله ما في قلوبهم. وكذلك أيضاً فإن أكثرهم يقولون عن غير دليل "[1].

إن اختيار الباجي بأنه إجماع وحجة يتعارض مع عدم احتجاجه بقول الصحابي، فلو قال أنه حجة وليس بإجماع لكان أفضل.

وكثرة الاحتمال في سكوت المخالف ترجح القول الثالث، وتجعل الإجماع السكوتي حجة دون أن يرقى إلى قوة الإجماع الصريح، خاصة وأن العصمة منحت لكل الأمة لا لفرد أو لأفراد قلائل.

أما استدلال الباجي فلا يسلم له به، لاحتمال قلة الساكتين لا عموم المجتهدين، أو أن منهم من خالف وسكت عن إبداء رأيه لسبب ما، وسبق أن مخالفة الواحد تمنع من انعقاد الإجماع.

الفرع الثاني : إجماع أهل المدينة

اختلفت أنظار الأصوليين في الاحتجاج بعمل أهل المدينة على مذاهب أهمها ثلاثة :

المذهب الأول : أن إجماع أهل المدينة حجة، وبه قال مالك[2]، لكن اختلف في تفسير قوله :

- فقال الأبهري إنما أراد به فيما طريقه الأخبار كالصاع[3]، وإليه ذهب ذهب ابن القصار والباجي والقرافي[4].

- وقال بعض أصحابه إنما أراد به الترجيح بنقلهم[5].

- وقال آخرون أراد ترجيح اجتهادهم على اجتهاد غيرهم[1]، وهو رأي رأي أكثر المغاربة[2].

[1] : ينظر : نفس المصدر ص (474-475)

[2] : ينظر : تقريب الوصول ص(132) ومنتهى الوصول ص (57)

[3] : ينظر : إحكام لابن حزم (145/4) والتحرير وشرحه (133/3) وغيرهما

[4] : ينظر على الترتيب : المقدمة ص (75) والبحر المحيط (484/4) والتنقيح ص (262)

[5] : ينظر : اللمع ص (187) والإحكام للآمدي (349/1) وغيرها

المذهب الثاني : ينكر اقتصار الإجماع على أهل المدينة، واختاره الآمدي ونسبه للجمهور[3].

المذهب الثالث : يحقق فيما ذهب إليه مالك وجمهور أصحابه، وهو الفصل بين ما طريقه النقل والحكاية، وما طريقه الاستدلال والاجتهاد، فيرى حجية الأول دون الثاني، وهو ما يحرره القاضي عبدالوهاب وينقله عنه غيره، وهو أن ما كان طريقه النقل فلا خلاف عند المالكية في حجيته سواء كان على قول كالأذان أو على فعل كالأحباس أو على إقرار كترك الزكاة من الخضروات؛ وأما ما كان طريقه الاجتهاد فاختلفوا فيه على ثلاثة أوجه[4] :

الوجه الأول : أنه ليس بحجة ولا بمرجح، وهو قول ابن بكير والأبهري وابن القصار وأبي الفرج وغيرهم، وأنكروا كونه مذهباً لمالك.

الوجه الثاني : أنه يرجح به، وصححه القاضي عبدالوهاب، وبه قال بعض أصحاب الشافعي.

الوجه الثالث : أنه حجة وإن لم يحرم خلافه كالذي طريقه النقل، وإليه ذهب قاضي القضاة أبوالحسين بن أبي عمر[5]، وأحمد بن المعدل[6] وغيرهما، وإليه ذهب جماعة من المغاربة.

كان الباجي ممن قام بتحقيق مذهب مالك في عمل أهل المدينة، ففصل بين ما طريقه النقل وما طريقه الاستدلال، فتحدث عن الأول محتجاً له فقال :

[1] : ينظر : المسودة ص (332)

[2] : ينظر : التقرير والتحبير (133/3)

[3] : ينظر : الإحكام للآمدي (349/1)

[4] : ينظر : المسودة ص (332) والتقرير والتحبير (133/3) وإعلام الموقعين (282/2-283) وترتيب المدارك (68/1-70)

[5] : هو عمر بن قاضي القضاة أبي عمر محمد ابن القاضي يوسف ابن القاضي يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد. كان نظير أبيه في الفضل، وعليه تفقه وعلى كبار المالكية، وكان يخلفه في قضائه وهو صغير السن. حفظ الحديث الكثير، واستبحر في الفقه مع تقدم في النحو واللغة. له كتاب في الرد على من أنكر إجماع أهل المدينة، وكتاب "الفرج بعد الشدة". وممن أخذ عنه أبوبكر الأبهري وغيره. توفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة (328 هـ) وله تسع وثلاثون سنة. تراجع ترجمته في : الديباج المذهب (284-285)

[6] : هو أبوالفضل أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم، بصري من أصحاب عبدالملك بن الماجشون، وعليه تفقه جماعة من كبار المالكية كإسماعيل القاضي وأخيه حماد. قيل أنه توفى وقد قارب الأربعين سنة، تاركاً من المصنفات الرسالة. تراجع ترجمته في : ترتيب المدارك (550/2-551) وطبقات الفقهاء (164)

" قد أكثر أصحاب مالك رحمه الله في ذكر إجماع أهل المدينة والاحتجاج به، وحمل ذلك بعضهم على غير وجهه فتشنع به المخالف عليه وعدل عما قرره في ذلك المحققون من أصحاب مالك رحمه الله، وذلك أنّ مالكاً إنمّا عوّل على أقوال أهل المدينة وجعلها حجة في ما طريقه النقل كمسألة الأذان وترك الجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم ومسألة الصاع وترك إخراج الزكاة من الخضروات وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى مثله ونقل نقلاً يحجّ ويقطع العذر. فهذا نقل أهل المدينة عنده في ذلك حجة مقدمة على خبر آحاد وعلى أقوال سائر البلاد الذين نقل إليهم الحكم في هذه الحوادث أفراد الصحابة وآحاد التابعين، وقد سلم هذا أبوبكر الصيرفي، وخالف فيه بعض أصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة، فقال بعضهم ينفي وجود هذا الخبر جملة، وقد بينّا وجوده، وقال بعضهم : ليس بحجة وإن وجد "[1].

ثم ذكر النوع الثاني محتجاً بفعل مالك في عدم حجيته، وأنكر بشدة على من ألحقه بما طريقه النقل، فقال :

" والضرب الثاني من أقوال أهل المدينة ما نقلوه من سنن رسول الله صلى الله عليه و سلم من طريق الآحاد أو ما أدركوه بالاستنباط والاجتهاد، فهذا لا فرق فيه بين علماء المدينة وعلماء غيرهم في أن المصير منه إلى ما عضده الدليل والترجيح؛ ولذلك خالف مالك في مسائل عدة أقوال أهل المدينـة. هذا مذهب مالك في هذه المسألة، وبه قال محققو أصحابنا كأبي بكر الأبهري وغيره؛ وقال به أبوبكر وابن القصار وأبوتمام، وهو الصحيح. وقد ذهب جماعة ممن ينتحل مذهب مالك ممن لم يمعن النظر في هذا الباب إلى أن إجماع أهل المدينة حجة في ما طريقه الاجتهاد، وبه قال أكثر المغاربة "[2].

وأخذ الباجي يحتج لعدم حجية اجتهاد أهل المدينة، بأن الشرع أعطى العصمة لكل الأمة لا لطائفة منها، فقال :

" والدليل على أن هذا ليس بإجماع يحتج به أن العقل لا يحيل الخطأ على الأمة. ولولا ورود الشرع بتصويب المؤمنين لم نقطع على صوابهم في ما أجمعوا عليه. ولم يرد شرع بتصويب أهل المدينة دون غيرهم والإخبار عن عصمتهم. ولا سبيل إلى نقل ذلك. وإنما ورد الشرع بتفضيل الصحابة وتنزيههم. وقد خرج من جملتهم جماعة عنها. كعلي بن أبي طالب وطلحة

[1] : ينظر : إحكام الفصول ص (480-481)
[2] : ينظر : نفس المصدر ص (482-483)

والزبير وعبدالله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعد بن أبي وقاص وحذيفة وأبي عبيدة ومعاذ بن جبل وعبادة بن الصامت ومن لا يحصى كثرة من أفاضل الصحابة وأئمتهم رضي الله عنهم "[1].

ثم أورد احتجاج مالك على أبي يوسف بما طريقه النقل حينما ناظره بحضرة هارون الرشيد الخليفة العباسي رحمهم الله، فرجع أبويوسف إلى موافقة مالك.

قال الباجي :

" ومما يبيّن صحة ما ذهبنا إليه في ذلك ـ إن شاء الله ـ أن مالكاً لم يحتج بذلك إلاّ في المواضع التي طريقها النقل. فاحتج بها على أبي يوسف في صحة الوقف وقال له : "هذه أوقاف رسول الله صلى الله عليه و سلم وصدقاته ينقلها الخلف عن السلف". فرجع أبويوسف عن موافقة أبي حنيفة في ذلك إلى موافقة مالك "[2]. وذكر الباجي من احتجاج مالك الصاع والأذان.

ونقل الزركشي تحرير الباجي فقال :

" ... فقال الباجي إنما أراد فيما طريقه النقل المستفيض، كالصاع والمد والأذان والإمامة وعدم الزكوات في الخضراوات مما تقتضي العادة بأن يكون في زمن النبي صلى الله عليه و سلم فإنه لو تغير عما كان عليه لعلم فأما مسائل الاجتهاد فهم وغيرهم سواء" ونحوه عند الشوكاني[3].

كثر الكلام عن عمل أو إجماع أهل المدينة مثلما أشار الباجي، والأولى بتحرير ذلك المالكية أنفسهم أمثال الباجي والقاضي عبدالوهاب وغيرهما، وفي بيانهم تضييق لدائرة الخلاف في حجية إجماع أهل المدينة، بتقسيمهم إياه إلى قسمين :

قسم طريقه النقل، ومثاله الصاع والأذان، فهو سنة لا إجماع، ولا يسع أحد إنكاره، مثلما فعل أبويوسف رحمه الله.

وقسم طريقه الاجتهاد والاستدلال، فليس له قوة الإجماع وربما يصلح للترجيح، لما عرفوا به من سعة الرواية والأثر، **فيبقى ما ذهب إليه المحققون من المالكية أولى بالأخذ،** ويصبح انتقاد المخالفين مرجعه إلى استعمال لفظ الإجماع، أو الجمع بين ما طريقه النقل وما طريقه الاستدلال، وبالتالي الخلاف ليس وارداً على محل واحد، وهو ما يؤكده القاضي عياض

[1] : ينظر : المصدر السابق ص (483)
[2] : ينظر : المصدر نفسه
[3] : ينظر على الترتيب : البحر المحيط (484/4) وإرشاد الفحول ص (73)

بقوله : "فمنهم من لم يتصور المسألة ولا تحقق مذهبنا، فتكلموا فيها على تخمين وحدس، ومنهم من أخذ الكلام فيها ممن لم يحققه عنا، ومنهم من أطالها وأضاف إلينا ما لا نقوله فيها ... فأوردوا عنا في المسألة ما لا نقوله، واحتجوا علينا بما يحتج به على الطاعنين على الإجماع"[1].

الفرع الثالث : إجماع التابعين بعد اختلاف الصحابة رضي الله عنهم، هل يعد إجماعاً ؟

إذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم على قولين ثم أجمع التابعون على أحدهما، فهل يعد هذا إجماعاً يرفع الخلاف، أم الخلاف باق ؟ اختلف الناس على قولين :

القول الأول : يرى أنه إجماع لا تجوز مخالفته، وإليه ذهب أكثر الحنفية[2]، وبعض المالكية[3]، وبه قال من الشافعية القفال الكبير وأبوعلي بن خيران والاصطخري[4]، واختاره من الحنابلة أبوالخطاب[5].

القول الثاني : لا يرى أن الخلاف يرتفع، وإليه ذهبت الحنابلة، ونص عليه أحمد، وهو قول أبي الحسن الأشعري[6]، واختاره من المالكية القاضي عبدالوهاب وابن الحاجب وابن القصار ونسبه لأبي بكر الأبهري [7]، ومن الشافعية الشيرازي وإمام الحرمين وابن السمعاني والغزالي والآمدي وابن برهان ونسبه للشافعي[8].

اختار الباجي القول الأول، ذاكراً بعض المخالفين من المالكية وغيرهم، فقال :

" إذا اختلفت الصحابة رضي الله عنهم على قولين وأجمع التابعون على أحدهما، فإن ذلك يكون إجماعاً تثبت به الحجة، هذا قول كثير من أصحابنا، وبه قال من أصحاب الشافعي أبوعلي بن خيران وأبوبكر القفال؛ وقال القاضي أبوبكر والقاضي أبوجعفر : "لا يصير إجماعاً، وخلاف الصحابة باق" وبه قال أبوتمام من أصحابنا وابن خويز منداذ، ومن

[1] : ينظر : ترتيب المدارك (1/67-68)
[2] : ينظر : الفصول في الأصول (2/159-161) وكشف الأسرار (3/366) وغيرهما
[3] : ينظر على الترتيب : الفصول في الأصول (2/159-161) والمقدمة ص (159)
[4] : ينظر : التبصرة ص (378) والقواطع (2/30) وغيرهما
[5] : ينظر : المسودة ص (325)
[6] : ينظر : الواضح (5/155) والمسودة ص (325)
[7] : ينظر على الترتيب : المسودة ص (324) ومنتهى الوصول ص (62) والمقدمة ص (159-160)
[8] : ينظر على الترتيب : اللمع ص (189) والبرهان(1/276) والقواطع (2/30) والمستصفى (1/203) والإحكام للآمدي (1/394) والوصول إلى الأصول (2/105)

أصحاب الشافعي أبو بكر الصيرفي وأبو علي بن أبي هريرة وأبو علي الطبري وأبو حامد المروروذي "[1].

وأخذ الباجي يحتج لهذا الاختيار من القرآن الكريم، فقال :

" والدليل على صحة ما نقوله قوله تعالى : { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُومِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى } [2] فتوعد على مخالفة المؤمنين، والمؤمنون حقيقتهم من وجد دون من عدم. ولا يجوز أن يكون المراد به من كان وعدم، لأن ذلك أيضا يمنع من انعقاد إجماع الصحابة بموت بعضهم كحمزة وجعفر وعبدالله بن رواحة وزيد بن حارثة وعثمان بن مظعون وغيرهم ممّن توفي بدء الإسلام. وهذا مما لا اعتبار به بلا خلاف "[3].

ورد البـاجي على المعترضين بقوله :

" فإن قالوا : "فإن خلاف التابعين في ما تقدم فيه خلاف ليس باتباع غير سبيل المؤمنين، وإنما هو اتباع غير سبيل بعض المؤمنين لوجود الخلاف المتقدم من بعضهم. وليس كذلك حال من تقدّم من المسلمين، فإن هؤلاء لم يظهر منهم خلاف ولم يكن لهم في الحكم مذهب، فلا يعتّد بهم في خلاف ولا إجماع".

والجواب أن هذا غلط، لأنه ليس وجود الخلاف شرطاً في نفي الإجماع، وإنما الشرط فيه أن يوجد من العلماء من لا يقول به. ألا ترى أن بعض الصحابة إذا لم يظهر خلافاً ولا وفاقاً ولم يكن له مذهب في المقالة، فإنه لا يكون إجماع الباقين حجة كما لا يكون حجة إذا أظهروا الخلاف. وإذا ثبت أن من مضى من الصحابة لا يمنع من صحة الإجماع إذا لم يكن له قول في الحادثة وجب ألا يمنع من صحة الإجماع أيضاً، وإن كان مذهبه مخالفاً لمذهب من بقي "[4].

ومثل الباجي لهذا الإجماع في كتابه المنتقى بقوله :

"... وعلى ترك الوضوء مما مست النّار جميع الفقهاء في زماننا، وإنّما كان الخلاف فيه في زمان الصّحابة والتّابعين ثم وقع الإجماع على تركه ..."[5].

[1] : ينظر : إحكام الفصول ص (492)
[2] : سورة النساء، الأية (115)
[3] : ينظر : إحكام الفصول ص (492)
[4] : ينظر : المصدر السابق (492-493)
[5] : ينظر : ج(1) ص(65)

إن هذه المسألة شبيهة باختلاف أهل الجيل الواحد في مسألة ثم إجماعهم عليها، وإذا ساغ ذلك لهم فلم لا يسوغ في بقية الأجيال، خاصة وأن المجمعين لا بد لهم من مستند لم يكن قد اطلع عليه السابقون.

أما قول الباجي : "... ألا ترى أن بعض الصحابة إذا لم يظهر خلافاً ولا وفاقاً ولم يكن له مذهب في المقالة، فإنه لا يكون إجماع الباقين حجة" فإنه يتناقض مع قوله بالإجماع السكوتي، فلا يكون هذا إذن جواباً على المعترضين.

الفرع الرابع : الإجماع، هل يثبت بخبر الآحاد ؟

لم يختلف أهل الأصول في ثبوت الإجماع المنقول بطريق التواتر[1]، لكن اختلفوا فيما نقل بطريق الآحاد على مذهبين :

المذهب الأول : يثبت الإجماع بخبر الواحد، وإليه ذهبت جماعة من الحنفية والشافعية والحنابلة[2]، وبه قال ابن الحاجب[3].

المذهب الثاني : لا يثبت الإجماع بخبر الواحد، وإليه ذهب بعض الحنفية وبعض الشافعية كالغزالي[4].

أشار الباجي إلى المذهبين، واختار الأول منهما، فقال :

" اختلف القائلون بصحة الإجماع : هل يثبت بخبر الآحاد أم لا ؟ فذهبت طائفة إلى أنّه يثبت بأخبار الآحاد؛ وقالت طائفة من أهل الأصول : "إنّه لا يثبت بأخبار الآحاد" وبه قال القاضي أبوبكر وشيخنا القاضي أبوجعفر. والأول هو الصحيح "[5].

وأخذ الباجي يحتج لهذا الاختيار، ويرد حجة المخالفين بقياس هذا الإجماع على أخبار الآحاد، فقال :

" والدليل على ذلك أن هذا طريق إثباته الخبر، وما كان طريق إثباته الخبر ولم يتعبد بتلاوته فإنه يصحّ ثبوته بخبر الآحاد، كقول الرسول صلى الله عليه و سلم.

[1] : ينظر : أصول الفقه لشلبي ص (198)
[2] : ينظر : الإحكام للآمدي (404/1)
[3] : ينظر : منتهى الوصول ص (64)
[4] : ينظر : المستصفى (215/1)
[5] : ينظر : إحكام الفصول ص (503)

ودليل آخر وهو أن قول رسول الله صلى الله عليه و سلم دليل مجمع على صحته، والإجماع مختلف فيه. فإذا صحّ أن يثبت قول الرسول صلى الله عليه و سلم بأخبار الآحاد فبأن يجب ذلك في الإجماع أولى وأحرى "[1].

وأعقب دليله بمناقشة حجة المخالفين قائلاً :

" احتج من نصر قولهم بأن كل قائل بالإجماع يرى ترك ظاهر القرآن والسنة المتواترة بالإجماع؛ ولا يجوز ترك معلوم بمظنون.

والجواب أنكم تجوّزون ترك المعلوم من ظاهر الكتاب بالمظنون من أخبار الآحاد "[2].

الظاهر أن ما اختاره الباجي غير صحيح، لأن كثيراً من الأسئلة تطرح وتحتاج إلى أجوبة، من ذلك :

أولاً : أن خبر الآحاد ظني الثبوت والإجماع مقدم على النص، وإذا ورد من هذا الطريق خبر الإجماع، فهل يقدم على النص المتواتر أيضاً ؟

ثانياً : إن هذا الإجماع صعب تصور وروده، لأن الخبر قد ينفرد به واحد لقلة الاطلاع، بخلاف الإجماع فالمطلعون عليه كثر.

ثالثاً : كيف يوفق بين الاستدلال بالإجماع الوارد بطريق الآحاد مع ترك الاستدلال بالقراءة الشاذة.

لهذه الأسباب وغيرها، لا يكون هذا الإجماع حجة إلا إذا كان في حكم الظني، فيوجب العمل دون العلم، ويكون شبيهاً بأخبار الآحاد، والله أعلم.

[1] : ينظر : نفس المصدر ص (503-504)
[2] : ينظر : نفس المصدر ص (504)

الفصل الثالث : اختيارات البـاجي في معقول الأصل والأدلة المختلف فيها والاجتهاد والترجيح

يتناول هذا الفصل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : المنطوق والمفهـوم

المبحث الثاني : القيـــاس

المبحـ ث الثالـ ث : الأدلـ ة المختلـ ف فيهـ ا والاجتهـ ـاد والترجيـح

المبحث الثالث : المنطوق والمفهوم

قبل أن يشرع الباجي في الحديث عن القسم الثاني من أقسام الأدلة الشرعية، وما يندرج تحته من قسم، ذكّر بتناوله للقسم الأول، فقال :

" قد ذكرنا فيما تقدم أن أقسام الأدلة : أصل ومعقول أصل. وقد مر الكلام في الأصل، والكلام ههنا في معقول الأصل.

وهو على أربعة أقسام : لحن الخطاب وفحوى الخطاب والاستدلال بالحصر ومعنى الخطاب "[1].

وسأتطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة منها إضافة إلى مفهوم المخالفة. فالمطالب إذن أربعة، ولا فروع لها إلا المطلب الأخير فله ثلاثة فروع، وهي :

المطلب الأول : لحن الخطاب (دلالة الاقتضاء)

المطلب الثاني : فحوى الخطاب (مفهوم الموافقة)

المطلب الثالث : الاستدلال بالحصر

المطلب الرابع : دليل الخطاب (مفهوم المخالفة)

المطلب الأول : لحن الخطاب (دلالة الاقتضاء)

بدأ الباجي بيان أقسام معقول الأصل بلحن الخطاب، وهو ما يسمى أيضاً بدلالة الاقتضاء، فقال :

" فأما لحن الخطاب فهو الضمير الذي لا يتم الكلام إلا به "[2]. ثم ذكر أنه على ضربين : ما لا يتم الكلام إلا به، وما يتم الكلام دونه.

[1] : ينظر : إحكام الفصول ص(507)

[2] : ينظر : المصدر السابق

ومثل للأول بقوله تعالى : { أَنِ اِضْرِب بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ } [1] معناه : "فضرب فانفلق" وبقوله أيضاً : { فَمَن كَانَ مِنكُم مَرِيضًا اَوْ بِهِ أَذىً مِن رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ اَوْ صَدَقَةٍ اَوْ نُسُكٍ } [2] معناه : "فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك". وقال أنه يجري مجرى النص في إثبات الحكم، وتخصيص العام، ونسخ المتقدم، وغير ذلك من أحكام النطق.

ومثل للثاني بقوله تعالى : { قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ . قُلْ يُحْيِيهَا الذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ } [3] وقال : " فهذا يحتمل أن يراد به : "يحيي العظام" على ظاهر اللفظ، ويحتمل أن يراد به : "يحيي أصحاب العظام" إلاّ أنه لا يجوز تقدير هذا الضمير، لاستقلال الكلام بنفسه، إلاّ بدليل. والواجب حمل الكلام على ظاهره لاستغنائه بنفسه "[4].

المطلب الثاني : فحوى الخطاب (مفهوم الموافقة)

قال الباجي في كتابه المنهاج أن فحوى الخطاب ومفهوم الخطاب والتنبيه، هي ألفاظ متغايرة تترادف على معنى واحد، وهي ما دل عليه الخطاب بالتنبيه[5]. وذكر غيره ألفاظاً أخرى[6].

ثم إن الناس قد اتفقوا على صحة الاحتجاج بمفهوم الموافقة، لكنهم اختلفوا على قولين في دلالته، هل هي لفظية أم قياسية ؟

القول الأول : أن دلالته من جهة اللغة، وهو قول بعض الشافعية وأكثر المتكلمين وأهل الظاهر[7]، واختاره الآمدي[8].

القول الثاني : أن دلالته من جهة القياس الجلي، ويحكى ذلك عن الشافعي، وصححه الشيرازي[9]، ونسبه ابن السبكي للجمهور[10].

بيّن الباجي أولاً المقصود من فحوى الخطاب ومثل له، وصحح أن دلالته لغوية ونسبه للجمهور، وذكر من القائلين بالدلالة القياسية الإمام الشافعي، وأبوتمام من المالكية، فقال :

[1] : سورة الشعراء، الآية (63)
[2] : سورة البقرة، الآية (196)
[3] : سورة يس، الآيتان (78-79)
[4] : ينظر : إحكام الفصول ص(507-508)
[5] : ينظر : ص (23)
[6] : ينظر : إيضاح المحصول ص (333)
[7] : ينظر : التبصرة ص (227)
[8] : ينظر : الإحكام للآمدي (99/3)
[9] : ينظر : اللمع ص (104)
[10] : ينظر : الإبهاج (367/1)

" والقسم الثاني من معقول الخطاب، فحوى الخطاب، وهو ما يفهم من نفس الخطاب من قصد المتكلم بعرف اللغة، نحو قوله تعالى: { فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ } [1] فهذا يفهم منه من جهة اللغة المنع من الضرب والشتم، ومنه ومنه قوله تعالى : { وَمِنْ اَهْلِ الْكِتَابِ مَن اِن تَامَنْهُ بِقِنطَارٍ يُوَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن اِن تَامَنْهُ بِدِينَارٍ لاَ يُوَدِّهِ إِلَيْكَ } [2] فنص على القنطار ونبه على ما دونه، ونص على الدينار ونبه على ما فوقه. هذا الذي عليه جمهور المتكلمين والفقهاء من أصحابنا وغيرهم، وبه قال القاضي أبومحمد. وقال الشافعي : "إن هذا قياس جلي" وبه قال أبوتمام البصري، والذي ذكراه ليس بصحيح "[3].

وأخذ الباجي يستدل لما اختاره، بأن فحوى الكلام يفهم بطبيعة اللغة دون الحاجة إلى نظر، فقال :

" يدل على ذلك أن قوله تعالى : { فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ } يفهم منه المنع من الضرب من لا يعلم القياس ولا مواقعه ولا كيفيته ممّن يفهم اللسان العربي. ولو كان ذلك من جهة القياس لما صحّ أن يفهمه إلاّ من يعلم القياس وجهة الاستنباط للعلّة وحمل الفرع على الأصل بعد الجمع بينهما لعلّة مؤثّرة في الحكم.

ومما يدل على ذلك أننا نجد أنفسنا عالمة عند سماع هذا اللفظ بالمنع من الضرب للوالدين والشتم من قبل النظر والاستدلال وتحكيم القياس والاجتهاد في العلة. فلو كان ذلك من جهة القياس لوجب ألاّ يقع لنا العلم بسماع الخطاب حتى يقصد استنباط العلّة وحمل الفرع على الأصل. ولما وجدنا أنفسنا عالمة بالمراد عند ورود الخطاب علمنا أن ذلك من جهة اللغة دون القياس "[4].

وناقش المخالفين في احتجاجهم بأن التأفيف لم يوضع للدلالة على الضرب والشتم في اللغة، فقال :

" احتجوا بأن التأفيف في اللغة غير موضوع للضرب والشتم، فوجب أن يكون المنع من ذلك معلوماً من طريق المعنى والقياس.

والجواب أن هذا غلط لأنا لا نقول : "إن لفظ التأفيف موضوع للضرب في اللغة" وإنما نقول : "إنه يفهم ممن نطق به على هذا الوجه المنع

[1] : سورة الاسراء، الآية (23)
[2] : سورة آل عمران، الآية (75)
[3] : ينظر : إحكام الفصول ص(508-509)
[4] : ينظر : المصدر السابق (509-510)

مما زاد على التأفيف من الأذى". ولو لم يرد التعبد بالقياس لوجب الحكم بهذا، كما يجب الحكم بالمنصوص عليه؛ ولذلك يسمع اللفظ الجماعة فيفهمون منه المراد دون استعمال قياس، كما يفهمونه من المنصوص عليه "[1].

إن هذا الخلاف مبني على اختلاف المأخذين، فالتأفيف فعلاً لم يوضع في اللغة للدلالة على الضرب والشتم كما أشار الباجي، لكن عند سماعه يتبادر إلى أذهان البعض المنع منهما بطريق الأولى، وهذا أسلوب رائج للتنبيه بالأدنى على الأعلى أو العكس، وقد يحتاج آخرون إلى إعمال نظر يسير.

فالنزاع بينهما طفيف يكاد أن لا يذكر، لأن القياس فطري في الإنسان ويمارسه يومياً في حياته، لذا اعتبر بعض الشافعية الخلاف لفظياً أمثال إمام الحرمين والغزالي والبيضاوي وغيرهم[2]، ويظهر أنه هو الصواب.

المطلب الثالث : الاستدلال بالحصر

اختلف العلماء في الحصر على مذهبين، هل هو من قبيل المنطوق أم من قبيل المفهوم ؟[3] :

المذهب الأول : أنه من قبيل المفهوم، وإليه ذهب الجمهور.

المذهب الثاني : أنه من قبيل المنطوق، وبه جزم أبوإسحاق الشيرازي في الملخص، ورجحه القرافي في القواعد.

والظاهر أن الباجي قد اختار المذهب الأول كما يفهم من كلامه، واستثنى مفهوم الحصر من بقية المفاهيم، فجعل الاستدلال به قسماً مستقلاً من أقسام الاستدلال بالخطاب، فقال :

" **والقسم الثالث من أدلة المعقول الاستدلال بالحصر**؛ وبه قال عامة العلماء إلاّ من لا يعبأ بقوله.

ويدل على بطلان قوله عرف التخاطب والمعروف من لسان العرب.

فصل : ألفاظ الحصر يدل ظاهرها على نفي الحكم عن غير المنصوص عليه "[4].

ثم إن العلماء قد اختلفوا في أربعة ألفاظ، أي منها يفيد الحصر ؟[1] :

[1] : ينظر : نفس المصدر (510)

[2] : ينظر : "تفسير النصوص في الفقه الإسلامي" لمحمد أديب صالح (ط3 – 1404 هـ/1984م – المكتب الإسلامي – بيروت ودمشق) ج(2) ص(638)

[3] : ينظر : إرشاد الفحول ص (160)

[4] : ينظر : إحكام الفصول ص (510)

أولاً : إنما، نحو قول الرسول ρ : « إنما الماء من الماء »[2].

ثانياً : تقدم النفي قبل أدوات الاستثناء، نحو قوله ρ : « لا يقبل الله صلاة إلا بطهور »[3].

ثالثاً : المبتدأ مع خبره، نحو قوله ρ : **«** تحريمها التكبير وتحليلها التسليم **»**[4].

رابعاً : تقدم المعمولات، نحو قوله تعالى : { إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ }[5] وقوله : { وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ }[6].

وكان للعلماء في هذه الألفاظ ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنها لتأكيد الإثبات ولا دلالة لها على الحصر، وبه قالت الحنفية، واختاره الآمدي[7].

القول الثاني : أن لفظ الحصر هو "إنّما" فقط، وبه قال القاضي أبوبكر وأبوإسحاق الشيرازي والفخرالرازي والبيضاوي[8].

القول الثالث : أن المبتدأ مع خبره ملحق بـ "إنما" وإن كان دونه في القوة، وبه قال الغزالي[9].

اختار الباجي القول الثاني، ونسبه للقاضيين أبي بكر وأبي جعفر، وذكر مذهب القاضي عبدالوهاب في هذه المسألة، فقال :

" ... فلفظ الحصر واحد وهو إنّما. وذهب ابن نصر وجماعة من شيوخنا إلى أنّ ألفاظ الحصر أربعة : إنّما، وقد بيّنّاه، وذلك في قوله تعالى : { ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ }[10]، والألف واللام التي لاستغرق الجنس في قولك : "البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه"[11] والإضافة في ما روي عنه ρ : « تحريمها التكبير

[1] : ينظر : التنقيح ص (51-52) وتقريب الوصول ص(89) وإرشاد الفحول ص (160)

[2] : رواه مسلم (343) وأبو داود (217) عن أبي سعيد الخدري

[3] : سبق تخريجه

[4] : رواه عن علي أبوداود (61) والترمذي (9) وصححه، وصححه أيضاً الألباني في إرواء الغليل (9/2) برقم (301)

[5] : سورة الفاتحة، الآية (5)

[6] : سورة الأنبياء، الآية (27)

[7] : ينظر : الإحكام للآمدي (140/3)

[8] : ينظر : الإبهاج (356/1)

[9] : ينظر : المستصفى (207/2)

[10] : سورة البقرة، الآية (196)

[11] : رواه الترمذي (1341) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال : " هذا حديث في إسناده مقال"، وصححه الألباني في إرواء الغليل (279/8) برقم (2661) وروى البخاري

وتحليلها التّسليم » وبهذا قال القاضي أبوالطيب وأبوإسحاق الشيرازي . وقد ورد لمالك ما يدل على أن لام كي عنده من حروف الحصر[1] ... والذي عندي أن لفظ الحصر واحد، وهو إنما، وإلى هذا ذهب القاضي أبوبكر والقاضي أبوجعفر "[2].

اختار الباجي أن ينفي أن تكون هذه الألفاظ تفيد الحصر، مركزاً على حديث : « البيّنة على المدّعي » فقال :

" والدليل على ذلك أن هذه الألفاظ جملة ما تقتضي تعليق الحكم بمن علّق عليه، ولا تقتضي نفيه عمّن سواه، لأنه إذا قال: « البيّنة على المدّعي » أكثر ما فيه أنه أثبت جنس البيّنة في جنبة المدّعي، وليس للمدّعى عليه ههنا ذكر يثبتها له ولا ينفيها عنه، وإنما هذا من باب دليل الخطاب، لأنه لا فرق بين أن تقول : "الزكاة في سائمة الغنم" أو تقول : "في سائمة الغنم الزكاة". أو تقول : "البيّنة على المدّعي" أو تقول : "على المدّعي البيّنة" من جهة المعنى. وقد قالوا إن قوله ρ : « في سائمة الغنم الزكاة »[3] من باب الاستدلال بدليل الخطاب، لا من باب الحصر.

استدلوا بأن قوله ρ : « البيّنة على المدّعي » قد أثبت جميع جنس البيّنة في جنبة المدّعي، فلم تبق منه بينة تكون في جنبة المدّعى عليه. وهذا معنى الحصر.

والجواب أن هذا يبطل بقوله ρ : « في سائمة الغنم الزكاة » فقد جعل جميع الزكاة في السائمة، ولا يقال إنه من باب الحصر "[4].

المطلب الرابع : دليل الخطاب (مفهوم المخالفة)

بعد الفراغ من الاستدلال بالحصر، تناول الباجي مفهوم المخالفة، وسماه "دليل الخطاب". وعرفه في كتابه الحدود بقوله : " قصر حكم المنطوق به على ما تناوله، والحكم للمسكوت عنه بما خالفه"[1].

(4552) ومسلم (1711) عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه ».

[1] : مثل له استدلالاً على المنع من أكل الخيل، بقوله تعالى : { وَالخَيْلَ وَالبِغَالَ وَالحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً } سورة النحل، الآية (7) ينظر : كتاب المنهاج ص (26)

[2] : ينظر : إحكام الفصول ص (513)

[3] : روى البخاري (1454) عن أنس أن أبا بكر كتب إليه فريضة الصدقة، وفيها : "وفي صدقة الغنم في سائمتها"

[4] : ينظر : إحكام الفصول ص(513-514)

وقال ابن برهان أن له أسامي متعددة، فيقال له مفهوم الخطاب، ودليل الخطاب، وفحوى الخطاب[2].

ثم هو عند القائلين به عشرة أنواع : مفهوم العلة، ومفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الاستثناء، ومفهوم الغاية، ومفهوم الحصر، ومفهوم الزمان، ومفهوم المكان، ومفهوم العدد، ومفهوم اللقب[3].

وإذا كان الناس قد اتفقوا على صحة الاحتجاج بمفهوم الموافقة، فإنهم اختلفوا في صحة الاحتجاج بمفهوم المخالفة عموماً، وبعض أنواعه خصوصاً، والباجي من المنكرين له كما سبق الإشارة إلى ذلك، وسيؤكده عند تعرضه لبعض المفاهيم.

الفرع الأول : مفهوم الاسم والصفة

يقصد بمفهوم الصفة تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف، نحو : « في سائمة الغنم زكاة » فهل يدل ذلك على نفيه في غيرها ؟ اختلف في الاحتجاج بمفهوم الصفة على مذهبين :

المذهب الأول : أنه يحتج به، وإليه ذهب الجمهور[4]؛ فقال به الإمامان مالك والشافعي وأكثر أصحابهما[5]، والإمام أحمد وأبوالحسن الأشعري، وجماعة من أهل العربية كأبي عبيدة[6].

المذهب الثاني : لا يرى الاحتجاج به، وإليه ذهب أبوحنيفة وأصحابه وبعض المالكية والشافعية[7]، وبه قال ابن سريج والقاضي أبوحامد[8] وأبوالحسين البصري والغزالي وفخرالدين الرازي ونسبه للقاضي أبي بكر[9]، ووافقهم من أئمة اللغة الأخفش وابن فارس وابن جني[10].

[1] : ينظر : "الحدود في الأصول" لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (التحقيق : نزيه حماد – دار الآفاق العربية – ط1 – 1420هـ/2000م – القاهرة – مصر) ص (50)

[2] : ينظر : الوصول إلى الأصول ص (335)

[3] : ينظر : التنقيح ص (49) والإحكام للآمدي (99/3)

[4] : ينظر : الإبهاج (371/1) وإرشاد الفحول ص (158)

[5] : ينظر : المستصفى (191/2) والبحر المحيط (30/4)

[6] : ينظر : الإحكام للآمدي(103/3)

[7] : ينظر : البحر المحيط (31/4) وإرشاد الفحول ص ص (158)

[8] : ينظر : التبصرة ص (218)

[9] : ينظر على الترتيب : المعتمد (150/1) والمستصفى (204/2) والمحصول للرازي (336/1)

[10] : ينظر : البحر المحيط (31/4) وإرشاد الفحول ص (158)

ثم إن بعض القائلين بمفهوم الصفة قالوا أيضاً بمفهوم اللقب خلافاً للجمهور، فمن المالكية ابن خويز منداد[1]، ومن الشافعية ابن فورك[2] وأبوبكر وأبوبكر الدقاق والصيرفي وبعض الحنابلة[3]، والمراد باللقب الاسم الجامد سواء كان علماً أو اسم جنس.

نسب الباجي القول بمفهوم الصفة لجمهور المالكية والشافعية، وذكر أن ابن خويز منداذ وابن القصار قالا أيضاً بمفهوم اللقب، **واختار إنكار المفهومين**، فقال :

" اختلف الناس في هذا الباب. فذهب الجمهور من أصحابنا إلى القول بدليل الخطاب، وهو أن تعليق الحكم على الصفة يدل على انتفاء ذلك الحكم عمّن لم توجد فيه، نحو قوله تعالى : { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُومِنَةٍ } [4] فدل فدل ذلك على أنه لا يجوز إخراج رقبة كافرة، ونحو قوله ρ : « في سائمة الغنم الزكاة » يدل ذلك على انتفائها عن المعلوفة. وجاوز ذلك بعض أصحابنا كابن خويز منداذ وابن القصار إلى أن تعليق الحكم على الاسم يدل على انتفائه عمّن عدا ذلك الاسم؛ وبالأول قال أكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي، وبه قال أبوالحسن الأشعري، واختاره القاضي أبومحمد ونسبه إلى مالك، وبه قال أبوتمام وأبوالفرج. وقال أبوالعباس بن سريج وأبوبكر القفال والقاضي أبو بكر والقاضي أبو وجعفر: "إن تعليق الحكم بالاسم والصفة لا يدل على انتفاء الحكم عمّن عداهما". وهو الصحيح عندي "[5].

وأيضاً اعتبر في كتابه المنهاج الاستدلال بدليل الخطاب، وهو تعليق الحكم على الصفة استدلال غير صحيح[6].

وأخذ الباجي يحتج لهذا الاختيار بقياسه على الأخبار وعلى المتفق عليه لغة، فقال :

" و الدليل على ذلك تعليق الحكم بالصفة بمثابة تعليق الخبر بها. ثم ثبت وتقرر أنه لو قال : " جرح الأسود" أو "الأبيض"، أو" قتل الرّجل الطّويل" أو " أكرم زيد"، لا يدل ذلك على انتفاء هذا الحكم عمّن عدا المذكور.

[1] : ينظر : إيضاح المحصول للرازي ص (338)
[2] : ينظر : المسودة ص (352) وإرشاد الفحول ص (160)
[3] : ينظر : التحرير وشرحه (185/1) والتوضيح ص (228)
[4] : سورة النساء، الآية (92)
[5] : ينظر : إحكام الفصول ص (514-515)
[6] : ينظر : ص (30)

ومما يدل على ذلك اتفاق أهل اللغة على أن الغرض بإثبات الأسماء الأعلام من الأسماء التي هي النعوت، تمييز من له الاسم ممن ليس له، سواء كان مقيداً بصفة، كقولك : "أسود" و"أبيض" و" قاتل" أو لقباً محضاً كقولك : "زيد" و"عمرو" و"خالد". فلو دل تعليقه بالصفة على المخالفة لوجب أن يدل تعليقه باللقب على المخالفة. وفي العلم بفساد ذلك دليل على ما قلناه "[1].

ثم استدل الباجي بأدلة يمنع الأخذ بمفهومها، من ذلك :

أولاً : ما يرد للتنبيه، كقوله تعالى : { وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ } [2] فقال : " ولا خلاف أنه لا يجوز قتلهم مع الإملاق، وإنما ذلك على معنى التنبيه، لأنه إذا لم يجز قتلهم مع الإملاق، فبأن لا يجوز مع عدمه أولى "[3].

ثانياً : ما يرد على معنى المبالغة، فقال :

" وقد يرد على معنى المبالغة في استحقاق ذلك الحكم؛ قال الله تعالى: { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُومِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً } [4] ".

بل زاد أيضاً آثاراً عن الصحابة، فقال :

" ومما يدل على ذلك ما روي عن عروة بن الزبير أنه قال " قلت لعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وأنا يومئذ حديث السن : "أرأيت قول الله عز وجل : { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اِعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا } [5] فما أرى على أحد شيئاً ألا يطوف بهما". قالت عائشة : "كلا يا ابن أخي. لو كان كما قلت، لكانت : فلا جناح عليه ألا يطوف بهما"[6]. فهذه عائشة، وهي من أهل اللسان، لم تحكم للمسكوت عنه بضد حكم المنطوق به؛ واعتذر عروة ما اعتقد ذلك بحداثة سنه، وأنه لم يكن فقه بعد. وإذا كان هذا طريقه اللغة وجب أن يرجع فيه إلى قول عائشة، والله أعلم وأحكم! "[7].

[1] : ينظر : إحكام الفصول المصدر نفسه (515-516)
[2] : سورة الإسراء، الآية (31)
[3] : ينظر : إحكام الفصول ص(516)
[4] : سورة النساء، الآية (115)
[5] : سورة البقرة، الآية (158)
[6] : رواه مالك (849) نحوه هذا
[7] : ينظر : إحكام الفصول ص(517)

ثم ناقش الباجي أدلة المخالفين، من ذلك مسألة التقصير في الصلاة، فقال :

" أما هم فاحتج من نصر قولهم بما روي أن يعلى بن أمية قال لعمر : " أذن الله تعالى للخائف في التقصير، فما لنا نقصر ونحن آمنون ؟" فقال عمر : "عجبت مما عجبت منه. فسألت عن ذلك النبي ρ فقال : « صدقة تصدق الله عليكم، فاقبلوا صدقته »"[1] قال : فوجه الدليل من هذا أنهم فهموا منه دليل الخطاب، وأنه إذا أرخص للخائف في التقصير كان غيره بخلافه".

والجواب أن هذا غلط عليهم، وذلك أنهم فهموا تقصير الصلاة للخائف المسافر؛ وبقي المسافر الآمن لم يرد فيه حكم علموه. فوجب لهم أن يطلبوا الدليل من جهة النص. فإن عدموه ألحقوه بأشبه الأصلين به. ولسنا نقول إذا أنكرنا دليل الخطاب : " إننا نوجب للمسكوت عنه حكم المنطوق به"، وإنما يكون لمنزلة من لم يرد له ذكر في الشرع فيحتاج في إثبات حكمه إلى دليل مستأنف "[2].

إن طبيعة اللغة تقتضي الأخذ بمفهوم المخالفة لأنه يتبادر إلى الأذهان إلا في حالات خاصة. والجمهور قد جعل شروطاً للأخذ به، من ذلك ألا يخرج مخرج الغالب، ولا يكون للمبالغة ونحوهما[3] فلا مبرر إذن للاعتراض.

والأمثلة التي أتى بها الباجي خارجة عن محل النزاع، فيسقط اعتراضه على الجمهور.

ثم إن المجتهد إذا بحث عن فائدة القيد في النص ولم يجد إلا تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد ونفيه عما لا يوجد فيه، فإنه يغلب على ظنه بأن هذا القيد لهذه الفائدة، وغلبة الظن كافية لوجوب العمل، وشروط الجمهور تضعف احتمالات التشكيك التي ذكرها الأحناف والباجي.

الفرع الثاني : مفهوم الشرط

أنواع الشرط أربعة : **عقلي** كالحياة للعلم، **وشرعي** كالطهارة للصلاة، **وعادي** كالسلم لصعود السطح، **ولغوي** وهو المقصود هنا[4].

فالحكم إذا علق بشرط، فهل يدل على انتفائه عما عداه ؟ اختلف العلماء في الاحتجاج بمفهوم الشرط على قولين :

[1] : رواه مسلم (686)

[2] : ينظر : إحكام الفصول ص (518-519)

[3] : ينظر : أصول الفقه للزحيلي (1/372-374) وأصول الفقه لشلبي (514)

[4] : ينظر : البحر المحيط (4/328-329)

القول الأول : أنه يدل على ذلك، وبه قال بعض المنكرين لمفهوم الصفة
كأبي الحسين البصري وفخرالدين الرازي والبيضاوي[1] ابن سريج والكرخي وابن الصباغ[2].
القول الثاني : أنه لا يدل على خلاف ما عدا الشرط، وبه قال القاضي أبوبكر والغزالي والآمدي، ونقله عن أكثر المعتزلة كأبي عبدالله البصرى والقاضي عبدالجبار [3].

أنكر الباجي مفهوم الشرط، ونسب إنكاره لجمهور المنكرين للمفهوم منهم القاضي أبوبكر، وأن ابن سريج وبعض العراقيين قد خالفوا فأثبتوه، قال :

" تعليق الحكم بالشرط لا يدل على انتفائه عمّا عداه، وبهذا قال القاضي أبوبكر وجمهور المنكرين لدليل الخطاب؛ وقال بعض أهل العراق وأبوالعباس بن سريج : " إنّه يدل على انتفاء الحكم عمّن انتفى عنه الشرط" "[4].

وأخذ الباجي يحتج لهذا الاختيار، بالقياس على الشروط الشرعية، فقال :

" والدليل على ذلك علمنا بأنه لا يمتنع ثبوت الحكم بشرطين مختلفين؛ ولذلك ما جاز أن يقول القائل : "إذا قام زيد فأكرمه" و"إذا أعطاك درهماً وإذا لقيك راكباً". وإذا جاز تعليق الحكم بشروط كثيرة فأكثر ما في تعليقها بأحدها كونه علامة على ثبوت الحكم. وذلك لا يمنع من كونه علامة كالعلامة الشرعية.

ومن الدليل على ذلك أن القائل إذا قال :"من جاءك فأعطه درهماً" قد نص على إعطاء الجائي؛ ومن لم يأت فلم يذكره بإعطاء ولا منع؛ فهو بمنزلة أن يقول : "اعط الجائي درهماً". وقد دللنا على أنه إذا قال : "اعط

[1] : ينظر على الترتيب : المعتمد (240/1) والمحصول للرازي (122/4) والإبهاج (378/1)
[2] : ينظر : البحر المحيط (37/4)
وابن الصباغ، هوأبونصر عبد السيد بن محمد بن عبدالواحد البغدادي الشافعي، فقيه أصولي محقق. أخذ عن القاضي أبي الطيب وغيره، وكان نظير الشيرازي، قال ابن عقيل : "كملت له شرائط الاجتهاد المطلق". توفي ببغداد سنة سبع وسبعين وأربعمائة (477 هـ) وله سبع وسبعون سنة، تاركاً من المؤلفات : "العمدة في أصول الفقه" و"الشامل". تراجع ترجمته في : طبقات الشافعية (260) وشذرات الذهب (355/3)
[3] : ينظر على الترتيب : التقريب والإرشاد (363/3) والمستصفى (205/2) والإحكام للآمدي (127-126/3)
[4] : ينظر : إحكام الفصول ص(522)

الجائي درهماً" فإن ذلك لا يقتضي منع من ليس بجاء. فكذلك إذا قال : "من جاءك فأعطه درهماً" "[1].

وناقش الباجي القائلين بمفهوم الشرط، فقال :

" أما هم فاحتج من نصر قولهم بأن فائدة وصفنا له بأنه شرط أن ينتفي الحكم بانتفائه، وإن صح أن يوجد الشرط مع عدم الحكم، كالشروط العقلية.

والجواب أن هذا خطأ، لأنه لو كان ما ذكرتموه صحيحاً لاستحال أن يشترط في حكم واحد صفات كثيرة لاستحالة ذلك في الشروط العقلية "[2].

الفرع الثالث : مفهوم الغايـة

الحكم إذا علق بغاية، فهل يدل على انتفائه عما عداها ؟ اختلف في الاحتجاج بمفهوم الغاية على مذهبين :

المذهب الأول : يدل على نفي الحكم فيما بعد الغاية، وبه قال أكثر من أنكر القول بدليل الخطاب كالقاضي أبي بكر والغزالي[3]، والقاضي عبدالجبار وأبي الحسين البصري[4].

المذهب الثاني : لا يدل على شيء، وبه قال أصحاب أبي حنيفة وجماعة من الفقهاء والمتكلمين، واختاره الآمدي[5].

اختار الباجي أيضاً إنكار مفهوم الغاية، وذكر بعض المستثنين له من إنكار المفاهيم، فقال :

" تعليق الحكم على الغاية لا يدل على انتفائه عمّا بعد الغاية، وذهب القاضي أبوبكر إلى أنه يدل على انتفاء الحكم عمّا بعد الغاية، وإلى هذا ذهب شيخنا القاضي أبوجعفر السمناني وأكثر أصحاب أبي حنيفة؛ وذهب بعض المنكرين لدليل الخطاب إلى أنّه لا يدل على ذلك، وهو الصحيح "[6].

وأخذ الباجي يحتج لهذا الاختيار :

أولاً : من الكتاب، فقال : " والدليل على ما نقوله قوله تعالى : { وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ } [7] وبعد أن يبلغ أشده،

[1] : ينظر : المصدر نفسه
[2] : ينظر : المصدر السابق ص(523)
[3] : ينظر : المستصفى (208/2)
[4] : ينظر : المعتمد (145/1)
[5] : ينظر : الإحكام للآمدي (133/3)
[6] : ينظر : إحكام الفصول ص (523)
[7] : سورة الأنعام، الآية (152)

أشده، فهذا أيضاً حكمه. ومن ذلك قوله تعالى : { وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ } [1] وإذا طهرن فلا يقربن أيضاً حتى يتطهرن "[2].

ثانياً : من المعقول، فقال : " ومما يدل على ذلك أنه إذا قال القائل : "اضرب زيداً حتى يجلس" فقد تناول نطقه الأمر بالضرب في حال القيام؛ وحال الجلوس لم يذكرها بالأمر بالضرب ولا بالمنع من ذلك؛ ويصح إلحاقها بحال القيام، ويصحّ التفريق بينهما؛ وهو بمنزلة أن يقول : " اضرب زيداً قائماً ". فالذي يتناول أمره حال القيام؛ وأما حال الجلوس فلم يتناولها الأمر بالضرب ولا بالمنع منه. وقد أجمعنا على أنه لو قال : " اضرب زيداً قائماً " لم يدل ذلك على المنع من ضربه في حال الجلوس؛ وكذلك إذا قال : " اضرب زيداً حتى يجلس" "[3].

ثم ناقش الباجي القاضي أبا بكر في استدلاله بوجوب الإضمار لتتم فائدة الكلام لذا وجب القول بمفهوم الغاية، فأتى الباجي بإضمار آخر في مفهوم الصفة، لبيان أنه لا ضرورة للإضمار، فقال :

" احتج القاضي أبوبكر رحمه الله بأن أهل اللغة قد وقفونا على ما يقوم مقام نصهم على أن ذكر الغاية بـ "حتى" و"إلى" وما يجري مجراهما يدل على أن ما بعدهما بخلاف ما قبلهما؛ وذلك أنهم متفقون على القول { حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ } [4] و{ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ } [5] و{ حَتَّى يَطْهُرْنَ } [6] كلام غير تام ولا مستقل بنفسه، وأنه لا بد فيه من إضمار، وأن وأن المضمر في الكلام الثاني هو المظهر الأول المتقدم، وهو قوله تعالى : { فَلاَ تَحِلُّ لَهُ } والمضمر في قوله : { حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ } فتحل له؛ ولو لم يقدر هذا في الكلام لصار قوله : { فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ } لغواً لا فائدة فيه.

والجواب أنا لا نسلم أن في قوله : { حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ } مضمراً، بل الكلام يتناول هذه المدة التي تناولها اللفظ؛ وما بعدها موقوف على الدليل. ولو جاز لقائل أن يدعي في هذا ضميراً تتم به الفائدة، لجاز لآخر أن يدعي في قوله ρ : « في سائمة الغنم الزكاة »[7] ضميراً آخر تتم

[1] : سورة البقرة، الآية (222)
[2] : ينظر : إحكام الفصول ص (523-524)
[3] : ينظر : إحكام الفصول ص (524)
[4] : سورة التوبة، الآية (29)
[5] : سورة البقرة، الآية (230)
[6] : سورة البقرة، الآية (222)
[7] : سبق تخريجه

به فائدة الكلام، وهو : "لا زكاة في غير السائمة". وإن لم يجب هذا، لم يجب ما قلتموه "[1].

[1] : ينظر : إحكام الفصول ص (524-525)

المبحث الثانى : القيــاس

يتناول هذا المبحث ثمانية مطالب تحتها فروع :

المطلب الأول : تعريف القياس الشرعي، وحجيته

المطلب الثانى : أقسام القياس

المطلب الثالث : هل يجوز التعليل بعلتين لحكم واحد ؟

المطلب الرابع : الخبر المخالف للقياس، هل يصح القياس عليه ؟

المطلب الخامس : الاسم، هل يصح أن يجعل علة للحكم ؟

المطلب السادس : طرد العلة، وتأثيرها، هل هما شرطان في صحتها ؟

المطلب السابع : قلب القلب، وتعارض القياس مع الآحاد

المطلب الثامن : هل يصح الاستدلال بالعكس وبالقرائن ؟

بدأ الباجي حديثه عن القياس ببيان عرف استعمال اللفظ له، فقال :

" والقسم الرابع [من معقول الأصل] معنى الخطاب وهو القياس؛ وإن كان اسم القياس يجري على أكثر أنواع الاستدلال من جهة المعنى، إلا أن العرف قد جرى بين أهل الجدل بإطلاق القياس على نوع مخصوص من الاستدلال، وهو ما حرر لفظه "[1].

ثم عرف القياس الشرعي، وأفاض في الاستدلال عليه، من الكتاب ومن السنة ومن الإجماع، وفي الرد على نفاته، وهو ما تطرقت إليه في المطلب الأول، قبل أن أنتقل في المطلب الثاني إلى أقسام القياس، ثم أخصص بقية المطالب لاختيارات الإمام الباجي.

[1] : ينظر : إحكام الفصول ص(528)

المطلب الأول : تعريف القياس الشرعي، وحجيته

الفرع الأول : تعريف القياس الشرعي

عرف الباجي القياس شرعاً بقوله :

" فأمّا القياس فهو حمل أحد المعلومين على الآخر في إيجاب حكم وإسقاطه بأمر يجمع بينهما "[1]، وذكر نحوه في فصل الحدود[2].

وهو بقوله هذا يوافق القاضي أبا بكر في تعريفه للقياس بأنه :

"حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما"[3] واستحسنه الجمهور، وذكروه بمعناه[4].

وبين الباجي أن قوله في التعريف : "بأمر يجمع بينهما" ليشمل القياس الصحيح والفاسد، واستند إلى اللغة في وجود القسمين، فقال :

" وإنما قلنا : "بأمر يجمع بينهما" ولم نقل : "بأمر يوجب الجمع بينهما" لأن القياس الفاسد لا توجب علته الجمع بين الفرع والأصل. فلو قلنا : "بأمر يوجب الجمع بينهما" لخرج القياس الفاسد من جملة الحد؛ وذلك فاسد.

ومما يدل على أن اسم القياس يشمل على الصحيح والفاسد، قول أهل اللسان : "هذا قياس فاسد، وهذا قياس صحيح، وهذا قياس باطل"؛ كما يقولون : "نظر فاسد، ونظر صحيح" "[5].

الفرع الثاني : حجية القياس

اس تدل الب اجي للقي اس - كب اقي المثبت ين ل ه - بالكت اب والس نة والإجماع، فقال :

" فالدليل على ذلك من الكتاب قوله تعالى : { فَاعْتَبِرُواْ يَا أُوْلِي الأَبْصَارِ} [6]

والاعتبار عند أهل اللغة هو تمثيل الشيء بغيره، وإجراء حكمه عليه، ومساواته به؛ وقد روي عن ثعلب رحمه الله أنه فسر قوله تعالى : {

[1] : ينظر : المصدر السابق

[2] : ينظر : نفس المصدر ص (174)

[3] : ينظر : الإحكام للآمدي (266/3)

[4] : ينظر : التقرير والتحبير (159/3)

[5] : ينظر : إحكام الفصول ص (528-529)

[6] : سورة الحشر، الأية (2)

فَاعْتَبِرُواْ يَا أُولِي الأَبْصَارِ} بأن المراد به القياس؛ وأن الاعتبار هو القياس؛ وهو ممن يعول على قوله في اللغة والنقل عن العرب "[1].

ثم استدل من السنة بحديث عمر τ في أن القبلة لا تفسد الصائم، وبحديث الحج عن الغير، فقال :

" ومما يدل على صحة الحكم بالقياس واعتبار المعاني والأشياء قوله ρ لعمر τ حين سأله عن القبلة للصائم : « أرأيت لو تمضمضت هل كان عليك من جناح » قال : "لا!" قال : « ففيم إذاً »[2]. فأمر ρ بأن يعرف حكم القبلة في أنها غير مفطرة من حكم المضمضة، لأنهما سببان في ما لو وقع لوقع به الإفطار، وهما الشرب والإنزال. ومن ذلك ما روي عن النبي ρ أنه قال للخثعمية : « أرأيت لو كان على أبيك دين، أكنت قاضيته ؟ » قالت : "نعم". قال : « فدين الله أحق أن يقضى »[3]. وهذا أمر بقياس وجوب قضاء دينه تعالى على دين الخلق "[4].

أما استدلاله بالإجماع، فكان بأفعال الصحابة ψ فقال :

" ومما يدل على صحة القياس علمنا ضرورة بأن الصحابة اختلفت في أحكام كثيرة ظهر خلافهم فيها، واشتهرت مناظرة بعضهم لبعض بسببها، كاختلافهم في توريث الإخوة مع الجد، واختلافهم في الحرام وحد الشارب والعول والظهار، وتمثيل كل واحد منهم ما ذهب إليه بأصل يشبهه ... "[5].

وقال في موضع آخر :

" ومما يدل على ذلك ما ظهر من إجماع الصحابة في مسائل كثيرة ذات عدد على
القول والحكم بالرأي. وذلك أنهم أجمعوا على إمامة أبي بكر τ بالرأي لقيام الدليل على بطلان القول بالنص على رجل بعينه "[6].

ورد الباجي على استدلال نفاة القياس، بذكر نظيره من السنة والإجماع، فقال :

[1] : ينظر : إحكام الفصول ص (552-553)
[2] : رواه أبوداود (2385) بنحو هذا
[3] : هذا حديث الجهنية في الحج عن أمها، ورواه البخاري (1852) نحو هذا عن ابن عباس، وبلفظ : "أرأيت لو كان على أمك ... ". أما حديث الخثعمية فرواه البخاري (1513) ومسلم (1334) عن ابن عباس أيضاً، لكن بصيغة أخرى
[4] : ينظر : إحكام الفصول ص (573-574)
[5] : ينظر : نفس المصدر ص (581-583)
[6] : ينظر : المصدر السابق ص (585-586)

" استدلوا بقوله تعالى : { مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ } [1] وقوله تعالى : { تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْء } [2] فإذا ثبت بهاتين الآيتين بيان جميع الحوادث بطل العمل بالقياس مع وجود التنزيل.

والجواب أن القياس من جملة ما بيّن به الكتاب الأحكام. وأضيف الحكم بالقياس إلى الكتاب، لأن بالكتاب ثبت الحكم به. كما أضيف الحكم بالسنة إلى الكتاب لما ثبت الحكم بها بالكتاب؛ وكما أضيف الحكم بالإجماع إلى الكتاب. ولا خلاف أنه لم يرد بالآية أنه بين جميع الأحكام بنص الكتاب، وإنما أراد به أنه نص على بعضها، وأحال على سائر الأصول من السنة والإجماع والقياس واستصحاب الحال "[3].

وقبل أن أشرع في تناول اختيارات الباجي في مسائل القياس، أذكر ما عرف به أركانه، فقال :

" **والأصل** : عند الفقهاء ما قيس عليه الفرع بعلة مستنبطة منه.

والفرع : ما حمل على الأصل بعلة مستنبطة منه.

والحكم : هو الوصف الثابت للمحكوم فيه.

والعلة : هي الوصف الجالب للحكم "[4].

المطلب الثاني : أقسام القياس

قسم الباجي القياس إلى قسمين، وبين وجه الفرق بينهما، فقال :

" القياس على ضربين : قياس علة وقياس دلالة، وإنّما فرّقنا بينهما، وإن كانا جميعاً في الحقيقة قياس دلالة وعلامة، لأنّ أحدهما علّق الحكم فيه على العلامة تعليقه على العلّة، وفي الآخر لم يعلّل به، وإنّما جعل بمنزلة الدّلالة "[5].

وأخذ يفسر كلامه بقوله :

" وذلك أن قول صاحب الشرع : "صلّوا لأنّ الشمس قد زالت" فقد جعل زوال الشمس بمثابة العلّة للصلاة. ولو قال : "إذا زالت الشمس فصلّ" لكان قد جعل ذلك علامة على وقت الصلاة ولم يجعل الزوال علّة للصلاة "[6].

[1] : سورة الأنعام، الأية (38)

[2] : سورة النحل، الأية (87)

[3] : ينظر : إحكام الفصول ص (603)

[4] : ينظر : نفس المصدر ص (174)

[5] : ينظر : المصدر السابق ص (626)

[6] : ينظر : نفس المصدر ص (626-627)

ثم قسم كلاً من قياسي العلة والدلالة إلى ثلاثة أقسام.

الفرع الأول : قياس العلة

قسم الباجي قياس العلة إلى ثلاثة أقسام : جلي وواضح وخفي، وأشار إلى إنكار القاضي أبي بكر لهذه العبارات، فقال :

" قياس العلة على ثلاثة أقسام : جليّ وواضح وخفيّ؛ وإنّما قسمناه على هذه القسمة لاختلافها وتفاوتها في بيان عللها. فالجليّ منها ما علمت علته قطعاً، إمّا بنص أو فحوى خطاب أو إجماع أو غير ذلك. والواضح ما ثبت بضرب من الظاهر أو العموم. والخفيّ ما ثبتت علته بالاستنباط. وقال القاضي أبوبكر: "القياس كله جليّ، قياس علّة كان أو قياس دلالة" وأنكر اختلاف هذه الألقاب والعبارة "[1].

واحتج الباجي لوجود هذه المصطلحات والعبارات، بقوله :

" والذي ذكرناه هو الصحيح وإن كانت هذه الألفاظ واقعة عليها بضرب من المواضعة والاتفاق بين أهل الصناعة. وأما المعنى فصحيح لأن كل ناظر في العلل يعلم أن العلّة المنصوص عليها في قوله ρ : « إنّما نهيتكم لأجل الدّافّة التّي دفّت عليكم »[2] جليّة لا يخفى على من سمع هذه المقالة اعتبارها، وأن علّة تحريم الخمر التي تحتاج إلى الاستنباط ليست في ظهورها وبيانها وتحتاج من الاجتهاد في استنباطها والكشف الأسرار عنها والدلالة عليها ما لا تحتاج إليه العلّة المنصوص عليها "[3].

وناقش الباجي قول القاضي أبي بكر، واعتبره فرعاً عن قوله بتصويب المجتهدين، مبيناً أن في العلة المستنبطة يحتاج المجتهد إلى جهد لإثباتها بخلاف العلة المنصوصة، فقال :

" واستدل في ذلك القاضي أبوبكر رحمه الله بأننا إذا قلنا : "إنّ كلّ مجتهد مصيب" وحكمنا بأن كل قياس يعتقد المجتهد صحته ويحمل به الفرع على حكم الأصل صحيح وجب أن تكون كلها جليّة.

وهذا غير صحيح لأننا وإن سلّمنا له ما ادّعاه من أن " كل مجتهد مصيب" فإنه يحتاج إلى الاجتهاد الكثير في استنباط العلّة المستنبطة والتصحيح لها دون غيرها وإبطال ما سواها، ثم يجتهد في حمل الفرع على الأصل وسلامته من اجتذاب أصل آخر بعلّة هي أولى من هذه العلّة. وفي

[1] : ينظر : نفس المصدر ص (627)

[2] : رواه مسلم (1971) عن عائشة

[3] : ينظر : إحكام الفصول ص (627-628)

العلّة المنصوص عليها لا يحتاج إلى حمل الفرع على الأصل، فثبت أنها أجلى "[1].

الفرع الثاني : قياس الدلالة

قسم الباجي قياس الدلالة إلى ثلاثة أقسام، جاعلاً قياس الشبه قسماً منها، فقال :

" وأما **قياس الدلالة** فعلى ثلاثة أضرب :

أحدها : أن تستدل بحكم من أحكام الأصل موجود في الفرع، على دخول الفرع في حكم الأصل. وذلك مثل قولنا في سجود التلاوة : "إنه نافلة" لأنه سجود يفعل على الراحلة في السفر، فوجب أن يكون نافلة كصلاة النافلة.

والضرب الثاني : أن يستدل بثبوت حكم يشاكل الحكم المختلف فيه في الفرع على إثبات الحكم المختلف فيه، نحو قولنا : "إن كل شخصين جرى بينهما القصاص في الأنفس فإنه يجرى بينهما القصاص في الأطراف كالرجلين".

والثالث : قياس الشبه، وهو أن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه؛ وهذا مثل استدلالنا على أن العبد يملك بأنه آدمي حي فجاز أن يملك كالحر.

وقد أنكر الاستدلال بهذا القياس جماعة من المثبتين للقياس من أصحاب الشافعي وغيرهم. وأكثر شيوخنا على أنه صحيح "[2].

وقبل إيراد استدلال الباجي لقياس الشبه، أذكر اختلاف العلماء فيه على مذهبين :

المذهب الأول : أنه حجة، وحكاه الشيرازي عن بعض الشافعية[3]، والقرطبي عن المالكية والشافعية[4].

المذهب الثاني : أنه ليس بحجة، وبه قال الأستاذ أبومنصور وأبوإسحاق المروزي وأبوالطيب الطبري وأبوبكر الصيرفي والقاضي أبوبكر[5] والشيرازي، وحكاه عن بعض الشافعية[1]، ونقله ابن السمعاني عن أكثر الحنفية[2].

[1] : ينظر : نفس المصدر ص (628)

[2] : ينظر : المصدر السابق ص (629)

[3] : اللمع ص (209)

[4] : البحر المحيط (234/5)

[5] : نفس المرجع (236/5)

واستدل الباجي لقياس الشبه بأن العلل الشرعية علامات فقط فقال :

" والدليل على ذلك أن العلل الشرعية ليست بعلل في الحقيقة، وإنما هي علامات وأمارات بالمواضعة. ولا فرق بين أن يجعل شبه الفرع بالأصل دلالة على لحاقه به في حكم من الأحكام، وبين أن يجعل العلامة والدلالة علّة.

ودليل ثان، وهو أنّا قد بيّنا أن قياس العلّة وقياس الشبه معناهما واحد، وإنما الفرق بينهما أن الحكم معلق على أحدهما على سبيل العلة، وفي الآخر على سبيل العلامة. ولا فرق بين أن يقول صاحب الشرع : "العبد يملك لأنه مكلّف كالحر"، فيخرج ذلك مخرج العلل، وبين أن يقول : "هذا مكلّف فوجب أن يملك كالحر"، فيخرجه مخرج الدلالة والتشبيه بالحرّ "[3].

وتابع كلامه محتجاً برسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، فقال :

" ومما يدل على ذلك رسالة عمر τ إلى أبي موسى الأشعري التي هي أصل في إثبات القياس لتلقي الناس لها بالقبول، وإجماعهم على صحة العمل بها : "الفهم الفهم في ما تلجلج في نفسك مما ليس في كتاب ولا سنة. ثم اعرف الأشباه والأمثال، فقس عند ذلك على أشبهها بالحق"[4] "[5].

المطلب الثالث : هل يجوز التعليل بعلتين لحكم واحد ؟

اتفق العلماء على جواز تعليل الحكم بعلل مختلفة، في كل صورة بعلة، واختلفوا على ثلاثة مذاهب في جواز تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بعلتين معاً[6] :

المذهب الأول : يمنع مطلقاً تعليل الحكم الواحد بأكثر من علة، وبه جزم الصيرفي وحكاه القاضي عبدالوهاب عن متقدمي المالكية[7]، وإليه ذهب الآمدي ونقله عن القاضي أبي بكر وإمام الحرمين[8].

[1] : اللمع ص (209-210)

[2] : البحر المحيط (236/5)

[3] : ينظر : إحكام الفصول ص (629-630)

[4] : نحو هذا في إعلام الموقعين (67/1-68) وقال عقبه : "وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، ..."

[5] : ينظر : إحكام الفصول ص (630)

[6] : ينظر : الإحكام للآمدي (340/3)

[7] : ينظر : البحر المحيط (175/5) وإرشاد الفحول ص (183)

[8] : ينظر : الإحكام للآمدي (340/3-341)

المذهب الثاني : يجيز ذلك مطلقاً، وإليه ذهب الشيرازي وجمهور الفقهاء والأصوليين، وقال الأبياري أن أكثر مذهب مالك مبني على تعليل الحكم الواحد بعلتين[1].

المذهب الثالث : يذهب إلى التفصيل، فيجيزه في العلة المنصوصة دون المستنبطة، وبه قال الغزالي[2]، وابن فورك وفخر الدين الرازي وأتباعه[3]، ونسبه ابن الحاجب للقاضي أبي بكر[4].

اختار الباجي مذهب الجواز، فقال :

" يجوز أن يعلّل بعلتين لحكم واحد، وبه قال القاضي أبومحمد وأكثر الفقهاء؛ وذهب شذوذ منهم إلى أن ذلك لا يجوز، وقال القاضي أبومحمد : "إنّه مذهب جماعة من شيوخنا المتقدمين" "[5].

وأخذ الباجي يحتج لهذا الاختيار بأن العلل الشرعية علامات فقط، وإذا جاز أن يدل دليلان وأكثر على الحكم العقلي، فجوازه في الأدلة الشرعية من باب أولى، فقال :

" والدليل على ما نقوله أن العلل الشرعية ليست بعلل في الحقيقة، وإنما هي أمارات وعلامات. وإذا كان ذلك كذلك ولم يستحل أن يدل على الحكم العقلي دليلان وأكثر، جاز ذلك أيضاً في الأدلة الشرعية لأنها فروع للأدلة العقلية.

ومما يدل على ذلك أنه قد يجوز أن يضع صاحب الشرع للحكم أمارتين إذا علم أنه قد يغلب على ظن المجتهدين أن إحداهما هي العلّة دون الأخرى ويفرض عليه إلحاق ما شارك الأصل فيها به، ويغلب في ظن آخر أن العلّة هي الوصف الآخر، فيلزمه تثبيت الحكم بها؛ ويختلف في ذلك فرضاهما "[6].

المطلب الرابع : الخبر المخالف للقياس، هل يصح القياس عليه ؟

إذا كان الخبر مخالفاً للقياس، فهل يجوز القياس عليه أم لا ؟

اختلف الأصوليون في ذلك على مذهبين[7] :

[1] : ينظر على الترتيب : اللمع ص (217) والواضح (494/5) والتوضيح ص (357)

[2] : ينظر : الإحكام للآمدي (340/3-341)

[3] : ينظر : البحر المحيط (176/5) والتوضيح ص (357) وإرشاد الفحول ص (184)

[4] : ينظر : منتهى الوصول ص (171)

[5] : ينظر : إحكام الفصول ص (634)

[6] : ينظر : نفس المصدر ص (634-635)

[7] : ينظر : التبصرة ص (448) والقواطع (119/2)

المذهب الأول : يجيز القياس على ما ورد به الخبر مخالفاً للقياس، وبه قال ابن السمعاني والشيرازي.
المذهب الثاني : لا يجيز ذلك، إلا أن يرد الخبر معللاً أو مجمعاً على تعليله أو هناك أصل آخر يوافقه فيجوز القياس، ونقله الشيرازي عن الحنفية، وابن السمعاني عن الكرخي.

اختار الباجي مذهب الجواز، مشيراً إلى أخذ ابن خويز منداذ والقاضي عبدالوهاب بالمنع، فقال :
" يجوز القياس على ما ورد به الخبر مخالفاً للقياس، وبه قال القاضي أبوبكر والقاضي أبوجعفر. وذهب ابن خويز منداذ وابن نصر وأصحاب أبي حنيفة إلى أنه لا يجوز "[1].

واحتج الباجي لاختياره، أن الخبر أصل فيقاس عليه، وأيضاً أنه شبيه بالخاص، والخاص يقاس عليه، فقال :
" والدليل على ما نقوله أن ما ورد به الخبر أصل يجب العمل به، فجاز أن يستنبط منه معنى يقاس عليه، كما يجوز ذلك إذا لم يخالف القياس.
ودليل آخر وهو أن المخصوص من العموم يجوز القياس عليه، ولا يمنع منه عموم النطق؛ وكذلك ما تخص به العلة يجوز القياس عليه، ولا يمنع منه عموم العلة. وما قلناه أولى لأن تخصيص العموم لا يمنع من استصحاب العموم، والتعلق به في غير ما ورد به التخصيص. وتخصيص العلة يخرجها عن أن تكون علة "[2].

وأشار الباجي إلى اعتراض المخالفين، بأنه قياس ظني فلا يخصص القياس القطعي، وردّه بتخصيص الآحاد والقياس لعموم القرآن - وهما ظنيان وهو قطعي الثبوت - فقال :
" احتجوا بأن ما ثبت به قياس الأصول مقطوع به، وما يقتضيه هذا القياس مظنون، فلا يجوز إبطال المقطوع به بأمر مظنون.
والجواب أن هذا يبطل بتخصيص عموم القرآن بخبر الواحد والقياس؛ فإنه إبطال مقطوع به بمظنون؛ ويبطل بالعلة المنصوص عليها بخبر الواحد مخالفة للأصول؛ فإن هذا كله إبطال مقطوع به بمظنون؛ ومع ذلك فإنه جائز صحيح "[3].

[1] : ينظر : إحكام الفصول ص(643)
[2] : ينظر : نفس المصدر ص (643-644)
[3] : ينظر : نفس المصدر ص (644)

إن مدار القياس على وجود الأمر الجامع الذي يوجب تعدية الحكم من الأصل إلى
الفرع، وما دامت الأدلة الشرعية المثبتة لحجية القياس لم تستثن الخبر المخالف له، فلا مانع إذن من القياس عليه متى ثبت الخبر.

المطلب الخامس : الاسم، هل يصح أن يجعل علّة للحكم ؟

اختلف الناس في جعل الاسم علة للحكم على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يرى الجواز مطلقاً، وبه قال الشيرازي وابن القصار ونسبه إلى مالك، ونقله ابن الصباغ وابن برهان عن الشافعية، والباجي عن أكثر المالكية[1].

القول الثاني : يرى منعه، وبه قال بعض الشافعية وأبوالحسين البصري[2].

القول الثالث : يرى التفصيل، فيجيز أن يجعل الاسم المشتق علة دون اللقب[3].

اختار الباجي القول بالجواز، ونسبه لجمهور المالكية، فقال :

" يصحّ أن يجعل الاسم علّة للحكم، وبه قال أكثر أصحابنا، وبه قال شيخنا أبوإسحاق؛ وقال بعض أصحاب الشافعي : "لا يجوز ذلك". وقال بعضهم : "لا يجوز ذلك إذا كان الاسم لقباً، ويجوز إذا كان مشتقاً "[4].

وأخذ الباجي يستدل لاختياره بأن ما كان علة بالنطق، جاز أن يكون علة بالاستنباط، فقال :

" والدليل على ما نقوله أن ما جاز أن يعلق الحكم عليه نطقاً، جاز أن يستنبط ويعلق الحكم عليه كالصفات والمعاني"[5].

ثم ناقش الباجي المخالفين، فرد نفيهم افتقار الأسماء إلى استنباط، فقال :

" أما هم فاحتج من نصر قولهم بأن الأسماء لا تفتقر إلى الاستنباط، فلا يجوز أن تجعل علّة.

[1] : ينظر على الترتيب : اللمع ص (220) والمقدمة ص (192) والبحر المحيط (162/5)
[2] : ينظر على الترتيب : التبصرة ص (454) والمعتمد (261/2)
[3] : ينظر : التبصرة ص (454)
[4] : ينظر : إحكام الفصول ص (646)
[5] : ينظر : نفس المصدر ص (647)

والجواب أن هذا غلط لأن تعليق الحكم على الاسم وجعل الاسم علّة له يفتقر إلى الاستنباط كالصفات "[1].

أما استدلالهم على منع التعليل بالأسماء، بدخول المجاز عليها، فرده بدخوله أيضاً على الأدلة الشرعية، فقال :

" استدلوا بأن العلل لا تكون إلا حقيقة، والأسماء تكون حقيقة ومجازاً.

والجواب أن هذا يبطل بالكتاب والأخبار في كونها أدلة؛ فإن الأدلة لا تكون إلا حقيقة، والكتاب والأخبار يدخلها المجاز، ويبطل بالاسم إذا نص صاحب الشرع على تعليق الحكم به. فبطل ما قالوه "[2].

المطلب السادس : طرد العلة، وتأثيرها، هل هما شرطان في صحتها ؟

الفرع الأول : طرد العلة، هل هو دليل على صحتها ؟

عرف الباجي الطرد بقوله :

" **والطرد** وجود الحكم لوجود العلة "[3].

فهل يكفي طرد العلة للدلالة على صحتها أم لا يكفي ؟

اختلف الأصوليون في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : أن الطرد شرط في صحة العلة، وليس دليلاً على صحتها، وإليه ذهب الحنابلة وأكثر الحنفية وأكثر الشافعية والمتكلمين، وهو قول القاضي أبي بكر[4] وأبي الحسن الكرخي وأبي عبدالله البصري[5] وابن العربي وابن السمعاني والآمدي[6].

المذهب الثاني : أنه دليل على صحتها، وإليه ذهب ابن القصار وأبوبكر الصيرفي
وابن الصباغ[7].

[1] : ينظر : المصدر السابق
[2] : ينظر : المصدر نفسه
[3] : ينظر : نفس المصدر ص (174)
[4] : ينظر : المسودة ص (427)
[5] : ينظر : الوصول إلى الأصول (276/2)
[6] : ينظر على الترتيب : المحصول لابن العربي ص (127) والقواطع (141/2) والإحكام للآمدي (434/3)
[7] : ينظر على الترتيب : المقدمة ص (173) واللمع ص (230) والبحر المحيط (244/5)

اختار الباجي المذهب الأول ذاكراً بعض القائلين به، وبعض المخالفين له، فقال :

" طرد العلة شرط في صحتها، وليس بدليل على صحتها، وبهذا قال القاضي أبو بكر والقاضي أبو جعفر والقاضي أبو محمد والقاضي أبو الطيب وأبو إسحاق وأكثر شيوخنا؛ وذهب أبو الحسن بن القصار وأبو بكر الصيرفي إلى أنّ الطرد دليل على صحة العلة "[1].

فالباجي يرى أن طرد العلة شرط في صحة العلة، لا أنه مسلك من مسالك إثباتها، وأخذ يحتج لاختياره بقوله :

" والدليل على ما نقوله أن طرد العلة لا يرجع إلاّ إلى تعليق المعلّل للحكم بها أينما وجدت، وذلك فعله وهو مخالف فيه، وإنما يجب تعليق الحكم بها إذا علم أنها علّة بالدليل. ومتى لم يعلم أنها علّة لم يجب تعليق الحكم بها في موضع من المواضع. وإذا ثبت ذلك وجب تقدم العلم بكونها علّة على جريانها وطردها "[2].

وتابع قائلاً :

" ودليل آخر وهو أن الطرد والجريان في الفروع إنما يثبت بالعلة إذا صح أنها علة في الأصل. ولهذا إذا قيل له : "لم جعلت ذلك علة في الفرع ؟" قال : "لثبوت الحكم به في الأصل". فثبت كونها علة في الفرع بثبوتها في الأصل. فإذا كان ذلك لم يجز أن يجعل الدليل على صحتها في الأصل ثبوتها في الفرع، فيكون دليل صحتها في الفرع ثبوتها في الأصل، ودليل صحتها في الأصل ثبوتها في الفرع. كما أن عدالة الشاهدين لما ثبتت بتزكية المزكين، لم يجز إذا جهل الحاكم حال المزكين أن تثبت عدالتهما بتزكية الشاهدين المزكيين؛ فيثبت عدالة الشاهدين بالمزكين، وعدالة المزكين بالشاهدين المزكيين. فكذلك هاهنا "[3].

أما استدلال المخالفين بأن سلامة العلة من النقض دليل على صحتها، فرده الباجي بمثالين أحدهما عن الطهارة، وثانيهما عن حلول الحياة في الجسم، فقال :

" أما هم فاحتج من نصر قولهم بأن عدم الطرد يدل على فسادها، وهو النقض؛ فوجب أن يكون وجود الطرد يدل على صحتها.

[1] : ينظر : إحكام الفصول ص (649)

[2] : ينظر : المصدر نفسه

[3] : ينظر : نفس المصدر ص (649-650)

والجواب أن عدم الطهارة يدل على فساد الصلاة، ووجودها لا يدل على صحتها؛ وعدم الحياة يدل على عدم العلم، ولا يدل وجود الحياة على وجود العلم. فبطل ما قالوه "[1].

الفرع الثاني : التأثير، هل هو شرط في صحة العلة ؟

عرف الباجي التأثير بقوله :

" **والتأثير** : زوال الحكم لزوال العلة في موضع ما "[2].

فهل يدل عدم تأثير العلة في الحكم على فسادها أم لا يدل ؟

اختلف الأصوليون في ذلك على مذهبين[3] :

المذهب الأول : يرى أن عدم تأثير العلة في الحكم دليل على فسادها، وبه قال الشيرازي.

المذهب الثاني : يخالف فلا يرى أن ذلك يوجب فسادها، وبه قال بعض الشافعية، وهي طريقة من قال : "إن طردها يدل على صحتها".

اختار الباجي أن التأثير في الحكم دليل على صحة العلة، وليس عدم ظهوره في موضع من المواضع بقادح فيها، فقال :

" اختلف الناس في التأثير، فذهبت طائفة إلى أن من شرط صحة العلة أن يبين لها تأثير في الحكم في موضع ما، وهو أن ينتفي الحكم بعدم العلة، وهذا قول أكثر شيوخنا كالقاضي أبي محمد وغيره، وبه قال القاضي أبوالطيب الطبري وأبوإسحاق الشيرازي؛ وقال القاضي أبوبكر : "إنّه ليس معنى التأثير، إلا أن يغلب على ظن المجتهد أنّ الحكم حاصل عند ثبوتها لأجلها دون شيء سواها، وليس معناه انتفاء الحكم لانتفاء العلة" وبه قال القاضي أبوجعفر. قال القاضي أبوالوليد رحمه الله : والذي عندي في ذلك أن التأثير دليل على صحة العلة، وعدمه لا يدل على فساد العلة إذا دلّ على صحتها "[4].

ومما احتج به الباجي على اختياره قوله :

" ودليل آخر وهو أن التأثير لو كان شرطاً في صحة العلة لكان العكس شرطاً لأنه ضرب منه.

[1] : ينظر : المصدر السابق ص (650)

[2] : ينظر : نفس المصدر ص (174)

[3] : ينظر : اللمع ص (232)

[4] : ينظر : إحكام الفصول ص (651-652)

ودليل رابع وهو أنه لو زالت الأوصاف وبقي الحكم لصحّ؛ فبأن يصحّ بقاؤه مع ذهاب بعضها أولى وأحرى "[1].

المطلب السابع : قلب القلب، وتعارض القياس مع الآحاد

الفرع الأول : قلب القلب

عرف الباجي القلب بقوله :

" **والقلب** مشاركة الخصم للمستدل في دليله "[2].

واختار منع قلب القلب، مع الإشارة إلى مخالفة بعض المالكية، فقال :

" لا يصحّ قلب القلب، وقال بعض أصحابنا وأصحاب الشافعي بقلب القلب "[3].

واحتج الباجي لهذا الاختيار، بمنع نقض النقض، فقال :

" والدليل على ذلك أننا قد بيّنا أن القلب نقض، والنقض لا يصحّ أن ينقض.

ودليل آخر، وهو أننا قد بيّنا أن القلب يفسد العلّة ويخرجها عن أن تكون علّة لذلك الحكم. فإذا قلب القلب لم يزد على أن أتى بعلّتين يتجه على كل واحدة منهما القلب، فيفسدان جميعاً به؛ كما لو استدل بدليل فنقض عليه، فأتى بدليل آخر ينتقض بذلك النقض أيضاً، فإنه ليس فيه رد للنقض ولا اعتذار منه. فكذلك في مسألتنا مثله "[4].

وناقش الباجي المخالفين بقوله :

" أما هم فاحتجّ من نصر قولهم بأن هذه معارضة[5]، ويصحّ أن يعارض بدليل آخر من لفظها وهو قلبها، فتتكافأ العلّتان وتبقى علّة المستدل.

و الجواب أننا قد بيّنا أن القلب إبطال للعلّة، وإخراج للعلّة عن تعلّق حكمها بها. فبطل ما قالوه "[6].

[1] : ينظر : نفس المصدر ص (652)

[2] : ينظر : نفس المصدر ص (174)

[3] : ينظر : نفس المصدر ص (665)

[4] : ينظر : المصدر السابق

[5] : عرفها الباجي بقوله : " والمعارضة مقابلة الخصم للمستدل بمثل دليله أو بما هو أقوى منه" ينظر : نفس المصدر ص (174)

[6] : ينظر : نفس المصدر ص (665-666)

يظهر لي أن المسألة لها حالتان : **أولاهما** المنع عند وجود أضداد للنقض، **وثانيهما** الجواز عند وجود ضد واحد له، لأن نقضه في الحالة الثانية هو رجوع إلى الأصل ، لذلك استدرك الباجي قائلاً :

" هذا إذا كانت أوصاف الدليل وأوصاف القلب قد استوت في التأثير. فأما إذا لم تؤثر بعض أوصاف الدليل في حكم العلة، فإنه يجوز أن تقلب لأننا قد بينا أنها معارضة، والمعارضة يجوز أن تقلب كالدليل المبتدأ "[1].

الفرع الثاني : تعارض القياس مع الآحاد

إذا عارض القياس الخبر المتواتر سقط العمل بالقياس، أما إذا عارض الآحاد، فاختلف العلماء فيه على مذاهب، أهمها مذهبان :

المذهب الأول : أن الخبر مقدم على القياس، وإليه ذهب الشافعي وأحمد والكرخي

وكثير من الفقهاء، وهو مشهور مذهب مالك[2]، وبه قال الشيرازي[3].

المذهب الثاني : القياس راجح على الخبر، ونسبه العراقيون إلى مالك[4]، وحكاه الباجي عن أبي بكر الأبهري وعن أبي الفرج وابن خويز منداد وغيرهم[5]، وقيده أكثر الحنفية إن كان الراوي غير الخلفاء و غير العبادلة ونحوهم من الفقهاء[6].

اختار الباجي تقديم الخبر على القياس، ونسب خلافه لجمهور المالكية، فقال :

" ... فإن عورض [أي الخبر] بقياس، فقال أكثر أصحابنا : "القياس مقدّم على أخبار الآحاد" وقال أبو بكر القاضي : "يتساويان، فيقف الاحتجاج بهما، ويرجع إلى طلب دليل آخر في الشرع" ... والذي عندي أن الخبر مقدم على القياس. وأنه لا يقف الاحتجاج بالخبر إذا عورض بالقياس، فإن عورض القياس بالخبر بطل الاحتجاج به، وقد نصّ على هذا القول أيضاً القاضي أبوبكر رحمه الله في كتبه "[7].

[1] : ينظر : نفس المصدر ص (666)

[2] : ينظر : التوضيح ص (333)

[3] : ينظر : اللمع ص (157) والتبصرة ص (316)

[4] : ينظر : التوضيح ص (333) وتحفة المسؤول (436/2)

[5] : ينظر : كتاب المنهاج ص (124)

[6] : العبادلة عند الحنفية هم ابن عباس وابن عمر وابن الزبير، ينظر : "التحرير" وشرحه "التقرير والتحبير" (333/2)

[7] : ينظر : إحكام الفصول ص (666-667)

واستدل الباجي لاختياره بحديث معاذ المشهور، وبآثار عن الصحابة ψ تفيد الإجماع على ترك القياس للخبر، فقال :

" والدليل عليه ما روي عن النبي ρ أنه قال لمعاذ : « بم تحكم ؟ » قال : "بكتاب الله تعالى". قال : « فإن لم تجد ؟ » قال : "بسنة رسول الله ρ". قال : « فإن لم تجد ؟ » قال : "أجتهد رأيي". فقال رسول الله ρ : « الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله ρ لما يرضي رسول الله »[1]. فرتب معاذ العمل بالقياس على السنة، وأقره على ذلك رسول الله ρ وحمد الله على توفيقه للصواب. فثبت ما قلناه.

ويدل على ذلك إجماع الصحابة فإنهم كانوا يتركون العمل للأخبار، ولذلك يروى عن عمر τ أنه ترك القياس في الجنين بحديث حمل بن مالك بن النابغة، وقال : "لولا هذا لقضينا بغيره"[2]. وروي عنه τ أنه كان يقسم ديات الأصابع على قدر منافعها، ثم ترك ذلك لما روي عنه ρ أنه قال : « في كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل ». ولم ينكر عليه أحد "[3].

واستدل الباجي لاختياره بأن الخبر يدل بطريق القطع على قصد الشرع بخلاف القياس فإنه يدل بطريق الظن، فقال :

" ومما يدل على ذلك أن القياس يدل على قصد صاحب الشرع من طريق الظن والاستنباط، والخبر يدل على قصده من طريق التصريح؛ فكان الرجوع إلى التصريح أولى.

ومما يدل على ذلك أن الاجتهاد في الخبر في عدالة الراوي فقط، والاجتهاد في القياس في علة الأصل، وتمييزها مما ليس بعلة، والاجتهاد في سلامتها مما يفسدها ويعارضها، ثم في إلحاق الفرع به، لأن من الناس من منع إلحاق الفرع إلا بدليل آخر. والمصير إلى ما يقبل فيه الاجتهاد أولى، لأنه أسلم من الغلط والسهو "[4].

إن هذا الاستدلال للباجي خارج عن محل النزاع، فإن المشكلة في ثبوت الخبر، ومتى ثبت الخبر وسلم من المعارض كان مقدماً على القياس، لأن الأصل أن تبنى الأحكام على النصوص لا على القياس.

[1] : رواه أبو وداود (3592) والترمذي (1327) ونقل ابن حجر في "تلخيص الحبير" : (183/4) عن ابن حزم وابن الجوزي القول بعدم صحته

[2] : رواه أبو داود (4572) وابن ماجة (2641)

[3] : ينظر : إحكام الفصول ص (667-668)

[4] : ينظر : نفس المصدر ص (668)

وناقش الباجي حجج المخالفين، واستدلالهم بأن القياس اجتهاد والخبر فيه نقل، فالأول أسلم من الخطإ، فقال :

" أما هم فاحتج من نصر قولهم بأن القياس فعل المستدل، والعمل بالخبر رجوع إلى قول الغير؛ وهو بفعله أوثق منه بفعل غيره. فكان الرجوع إليه أولى. ولهذا قدمنا اجتهاده على اجتهاد غيره من العلماء.

والجواب أنه لا فرق بينهما، لأنه يرجع في عدالة الراوي ومعرفة صدقه إلى أفعاله التي شاهدها منه، كما يرجع إلى المعنى الذي أودعه صاحب الشرع في الأصل، فيحكم به في الفرع، بل طريق معرفة العدالة أبين وأوضح، لأنه رجوع إلى العيان والمشاهدة، وطريق معرفة العلة الفكر والنظر. فكان الرجوع إلى الخبر أولى "[1].

ومثل الباجي - في المنتقى – لاختياره تقديم أخبار الآحاد عن القياس، بتقديم كفارة الفطر في رمضان، عن كفارة التفريط في قضائه، لأن الأولى ثابتة بالنص، والثانية ثابتة بالاجتهاد[2] .

ومثل القاضي عبدالوهاب لهذا التعارض بصفة صلاة الكسوف، فالقياس أنها صلاة كباقي الصلوات، لكن جاء في الخبر أن في كل ركعة قيامين وركوعين[3].

المطلب الثامن : هل يصح الاستدلال بالعكس وبالقرائن ؟

الفرع الأول : الاستدلال بالعكس، هل يصح ؟

اختار الباجي القول الثاني، ذاكراً مخالفة ابن القصار، فقال :

" فأما الاستدلال بالعكس، فإنه استدلال صحيح؛ وقد منع منه جماعة من أصحاب الأصول كأبي حامد الاسفرايني والقاضي أبي الحسن وغيرهما. وعندي أنه دليل صحيح "[4].

وأخذ الباجي يحتج لاختياره، بأن العلة في منع أخذ جزء من الحيوان حلول الحياة فيه، فإن لم تحل – مثل الشعر – جاز ذلك، فقال :

" والذي يدل عليه أننا قد دللنا على صحة العلة الواقفة والمتعدية. فإذا بيّن المعلّل إن العلة في منع أخذ عضو من الحيوان في حالة حياته أن الروح يحل ذلك العضو، ودل على تعلق ذلك الحكم لهذه العلة، جاز له أن يستدل

[1] : ينظر : المصدر السابق ص (669-670)
[2] : ينظر : ج(6) ص(169)
[3] : ينظر : المعونة (329/1)
[4] : ينظر : إحكام الفصول ص (673)

بذلك على أن الشعر لا يحله الروح، لأنه لو حلته الروح لمنع من أخذه حال الحياة كاللحم. ولو جاز أن يحل الروح الشعر، وجاز أخذه في حالة الحياة لانتقضت العلة التي نصبها للمنع من ذلك.

ودليل آخر وهو أن عكس العلة دليل على صحتها، فلا يجوز أن يكون دليلاً على بطلانها. وذلك أننا لو قلنا في مثل هذه المسالة : " أن هذا يجوز أخذه من الحيوان حال حياته لغير ضرر فلم يحله الروح كالبيض والريق والدموع، عكسه اللحم" لكان ذلك دليلاً على تعلق الحكم بهذه الآية ومصححاً لها "[1].

الفرع الثاني : الاستدلال بالقرائن، هل يصح ؟

القران بين الشيئين في اللفظ هل يقتضى التسوية بينهما في الحكم المذكور ؟

اختلف الناس في الاستدلال بالقرائن، على قولين :

القول الأول : أنكر دلالة الاقتران، وإليه ذهب الجمهور[2].

القول الثاني : أجاز دلالة الاقتران، وإليه ذهب من الحنفية أبويوسف، ومن الشافعية المزنى، ومن الحنابلة القاضى أبويعلى[3] وحكاه الباجي عن القاضي عبدالوهاب، وينسب لمالك وللشافعي[4].

اختار الباجي منع الاستدلال بالقرائن، وأشار إلى مخالفة القاضي عبدالوهاب، فقال :

" لا يجوز الاستدلال بالقرائن، هذا قول أكثر أصحابنا؛ وذهب بعض أصحابنا إلى صحة الاستدلال بها، وروى ابن المواز عن مالك الاستدلال به ... ورأيت ابن نصر يستدل به كثيراً، وبه قال المزني "[5].

واحتج الباجي لاختياره بقوله :

" والدليل على ما نقوله أن كل واحد من اللفظين المقترنين له حكم نفسه، ويصح أن يفرد بحكم دون ما قارنه؛ فلا يجوز أن يجمع بينهما إلا بدليل، كما لو وردا مفترقين.

[1] : ينظر : المصدر السابق

[2] : ينظر : نشر البنود (245/1) وإرشاد الفحول ص (218)

[3] : ينظر : المسودة ص (140-141)

[4] : ينظر : إرشاد الفحول ص (218)

[5] : ينظر : إحكام الفصول ص (675)

والمزني، هو أبوإبراهيم إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المزني. كان مجتهداً مناظراً، معظماً بين الشافعية. مات بمصر سنة =

ودليل ثان أن جمع العلة بين شيئين في حكم، لا يوجب الجمع بينهما في سائر الأحكام إلا بدليل. فبأن لا يجب ذلك إذا لم يجمع بينهما بعلة أولى وأحرى "[1].

وناقش الباجي المخالفين، ببيان مفهوم الحديث الذي احتجوا به، فقال :

" أما هم فاحتج من نصر قولهم بقوله ρ : « لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق »[2].

والجواب أن هذا ورد في باب الزكاة؛ وأن النصابين المجتمعين في ملك رجلين لا يفرق بينهما، ولا يجتمعان لنقص الصدقة. ولذلك قال النبي ρ : « لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة ». وعلى قولكم بدليل الخطاب يجوز أن يفرق بينهما لغير خشية الصدقة. فبطل ما تعلقوا به "[3].

= أربع وستين ومائتين (264 هـ) وله نحو من تسعين سنة. من تآليفه : "المبسوط" و"المختصر" و"المنثور" وغيرها. تراجع ترجمته في : طبقات الفقهاء ص(97) وشذرات الذهب (148/2)

[1] : ينظر : إحكام الفصول ص (675)

[2] : رواه مالك (601)

[3] : ينظر : إحكام الفصول ص(675-676)

المبحث الثالث : الأدلـة المختلف فيهـا والاجتهـاد والترجيـح

يتناول هذا المبحث مطالب أربعة تحتها فروع، وهي :

المطلب الأول : الأدلـة المختلف فيها

المطلب الثانـي : أحكام الاجتهـاد

المطلب الثالث : الترجيح بين الأخبـار

المطلب الرابع : الترجيـح بين المعاني

المطلب الأول : الأدلـة المختلف فيهـا

بعد أن فـرغ الباجي من القسمين الأول والثاني في الأصل ومعقول الأصل، شرع في القسم الثالث، وهو استصحاب الحـال، ورأى تقديم الحديث عنه بالحديث عن حكم الأشيـاء في الأصل، فقـال :

" ويجب أن يقدم قبل الكلام في استصحـاب الحـال، الكلام في حكم الأشيـاء في الأصل ... "[1] .

الفرع الأول : الأشيـاء، ما حكمها في الأصل ؟

الأعيان المنتفع بها، ما حكمها في الأصل ؟ اختلف الناس في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنها على الإباحة، وبه قال من الحنفية أبوبكر الرازي[2]، ومن المالكية أبوالفرج[3]، ومن الشافعية أبوالعباس بن سريج وأبوإسحاق المروزي والقاضي أبوحامد[4]، ومن المعتزلة أبوعلي الجبائي وابنه والكرخي وأبوالحسين البصري[5].

القول الثاني : أنها على الحظر، فلا يحل الانتفاع بها ولا التصرف فيها، وبه قال معتزلة بغداد، وبعض الحنابلة كابن حامد والقاضي أبي يعلى، وحكاه الباجي عن الأبهري[6].

القول الثالث : أنها على الوقف، فلا يقضى فيها بحظر ولا إباحة، وبه قال الأشاعرة والظاهرية وبعض الحنابلة[7]، وبعض الشافعية كأبي علي الطبري والصيرفي[8] والشيرازي[9]، وهو قول أكثر الحنفية ومعتزلة البصرة[10]، ونقله القاضي عبدالوهاب عن الأبهري وابن المنتاب[1].

[1] : ينظر : إحكام الفصول ص (681)

[2] : ينظر : الفصول في الأصول (100/2)

[3] : ينظر : المقدمة ص (153) والتنقيح ص (75) وغيرهما

[4] : ينظر : القواطع (48/2)

[5] : ينظر : المعتمد (315/2)

[6] : ينظر على الترتيب : سلاسل الذهب ص (102) والمسودة ص (474) والبحر المحيط (156/1)

[7] : ينظر على الترتيب : البحر المحيط (156/1) والإحكام لابن حزم (52/1) والواضح (261/5)

[8] : ينظر : التبصرة ص (532) والقواطع (48/2)

[9] : ينظر : اللمع (246)

[10] : ينظر : سلاسل الذهب ص (101)

اختـار البـاجي القول الأخيـر، ونسبه لجمهور المالكية، وذكر مخالفة أبي الفرج وأبي بكر الأبهري، فقـال :

"... فالـذي عليه أكثر أصحابنـا، أن الأشياء في الأصل على الوقف، ليست بمحظورة ولا مباحـة؛ وقال أبوالفرج المالكي : "الأشياء في الأصل على الإباحة". وقـال أبوبكر الأبهـري : "الأشياء في الأصل على الحظر"[1].

وقد سبق للبـاجي ذكر قولي أبي الفرج والأبهري عند حديثه عن تعارض الخبرين، واختـار التخيير عند انعدام الأدلـة[2].

واحتج البـاجي لاختياره باستواء حكمي الحظر والإباحة، وأنه لما جاز للشرع أن يرد بخلاف العقل، دل ذلك على أنه ليس للثاني تقديم أحدهما عن الآخر، فقـال :

" ومما يدل على ذلك أن الأعيان ملك لله Y له أن يمنع، وله أن يبيح الانتفاع بها، وله أن يوجب ذلك. فقبل أن يرد الشرع لا مزية لأحد هذه الوجوه على الثاني، فوجب التوقف في الجميع.

ومما يدل على ذلك أن العقل لو كان يوجب إباحة شيء من هذه الأعيان أو حظره، لما جاز أن يرد الشرع بخلاف ذلك، لأنه لا يجوز أن يرد الشرع بخلاف ما يوجبه العقل. ولما جاز ورود الشرع بالتحليل والتحريم دل على أن العقل لم يبح شيئاً ولم يحرمه "[3].

أما الاعتراض على الباجي بأن استدلاله على الوقف يصلح أيضاً استدلالاً على الحظر و على الإباحة، فجوابه أن التوقف يزول بورود الدليل على أحدهما، فقال :

فإن قال قائل : " إن كان هذا دليلاً على إبطال القول بالحظر، وجب أن يكون دليلاً على إبطال القول بالوقف؛ لأن الشرع لا يجوز أن يرد بخلاف ما يقتضيه العقل. ولما جاز عندكم أن يكون على الوقف، ثم يرد الشرع بالتحليل والتحريم، جاز أن يكون على الحظر فيرد الشرع فيه بالإباحة، أو على الإباحة فيرد الشرع فيه بالحظر".

والجواب أن القول بالوقف مخالف للقول بالحظر والإباحة، لأن من قال : " إن ذلك محظور أو مباح بالعقل" فقد أثبت له هذا الحكم بالعقل،

[1] : ينظر على الترتيب : البحر المحيط (156/1) والتوضيح ص (81)
[2] : ينظر : إحكام الفصول ص (681)
[3] : ينظر : نفس المصدر ص (258)
[4] : ينظر : نفس المصدر ص (682-683)

فيجب أن لا يرد الشرع بخلافه. كما أنه لما ثبت عندهم بالعقل شكر النعمة لا يجوز أن يرد الشرع بخلافه. وليس كذلك الوقف، فإنما هو لعدم الدليل على الحظر أو الإباحة. والتوقف لعدم الدليل يجوز أن يرد عليه ما يزيل التوقف بالكشف عن الدليل "[1].

وناقش الباجي القائلين بالإباحة، واستدلالهم لهذا القول بعدم ثبوت الضرر، وأجابهم بلسان أهل الحظر بعدم ثبوت الإذن، مما يدل على وجود الضرر، فقال :

" احتج من قال : " إنها على الإباحة " بأننا إذا علمنا حصول الانتفاع بالشيء من غير ضرر فيه علينا أو على غيرنا في عاجل أو آجل علمنا كونه مباحاً وحسن تناوله الانتفاع به ضرورة، كما نعلم حسن الإنصاف والعدل. وإنما تعرض الشبهة في جواز المنع إذا لم يعلم إن كان في الانتفاع به ضرراً أم لا ؟. فإذا اعتقد صاحب الشبهة أن فيه ضرراً وأنه قبيح بكونه ملكاً لمالك غير مأذون له في تناوله، لم يعلمه عند ذلك حسناً ولا مباحاً.

والجواب أننا قد بينا أنه ليس في العقل حسن الإنصاف ولا العدل ولا قبح الظلم، وإنما يعلم حسن ذلك و قبحه بالشرع، فبطل ما عولوا عليه. ثم يقال لهم : "لو سلمنا لكم دعواكم، من أين قلتم : " إنه لا ضرر على المتناول لها ؟" ".

فان قالوا : "لو كان فيه ضرر لم تكن إلا مفسدة من جهة الدين ولطفاً فيه. ولو كان ذلك كذلك، لوجب على الله سبحانه أن يعرفنا به وينهانا عنه. وفي عدم ذلك دليل على أنه لا ضرر فيه".

قيل لهم : "فما أنكرتم على من قال :" إنه على الحظر " لأنه لو لم يكن فيه ضرر من مفسدة في الدين لأذن لنا فيه الباري سبحانه ؟ فلما لم يأذن لنا فيه علم أن في تناوله ضرراً ومفسدة في الدين. وذلك يوجب كونه محظوراً" "[2].

وأيضاً ناقش الباجي القائلين بالحظر، واستدلالاهم عليه بأملاك بني آدم، فأجابهم
بالانتفاع بلواحق أملاكهم، وانتفاع العبيد بأملاك ساداتهم سداً لحاجاتهم، فقال :

[1] : ينظر : المصدر السابق ص (683)
[2] : ينظر : نفس المصدر ص (683-684)

" استدل من قال : " إنها على الحظر " بأنها ملك الله تعالى، ولا يجوز التصرف في ملكه إلا بإذنه. فإذا لم يرد إذنه في التصرف فيها كانت محظورة ممنوعة كأملاك الآدميين.

والجواب أن أملاك الآدميين إنما حظر الانتفاع بها بالشرع، وكلامنا قبل ورود الشرع.

وجواب آخر، وهو أن أملاك الآدميين حجة عليهم؛ فإن ما لا ضرر على المالك فيه لا يمنع من الانتفاع به كالاستظلال بظله، والمستضيء بضوء سراجه، والمستنشق لعرف نباته. فيجب أن يجوز الانتفاع بما هو لله تعالى لأنه لا ضرر عليه في ذلك.

وجواب ثالث، وهو إن كان الانتفاع بهذه الأعيان لا يجوز لأنها ملك لله تعالى، ولذلك لا يجوز الإقدام عليها من غير إذن اعتباراً بأملاك الآدميين، فالناس عبيد الله تعالى، فيجب ألا يمنعوا من الانتفاع بما يحتاجون إليه من صلاح أبدانهم وأحوالهم اعتباراً بعبيد الآدميين حين لم يمنعوا من الانتفاع بأموال مواليهم فيما يحتاجون إليه من صلاح أبدانهم وأحوالهم وستر عوراتهم. وإن لم يجب هذا لم يجب ما قلتموه "[1].

وهب الله Ψ العقل لبني آدم، وتعاملوا مع الأشياء فأدركوا كثيراً من المحاسن وكثيراً من القبائح، وأخطأوا في أخرى، ولقصور العقل جاء الشرع لتصويبه، فأقره على الصواب ونبهه على الخطإ رأفة ورحمة به، فالعقل لا يستقل بالصواب، وإنما يقره الشرع إن كان كذلك.

والباجي ناقش المعتزلة، وسكت عن من وافقهم في الحكم لا في التعليل من أهل السنة.

فبدأ استدلاله على اختياره بإبطال الاحتكام إلى العقل في الحكم بالحظر أو الإباحة بدليل اختلاف العقول في ذلك، وعزز القول بالوقف بانعدام الدليل على أحدهما، ثم أخذ يناقش أدلة كل طرف واعتراضهم على القول بالوقف بلسان الطرف الآخر، ليؤكد رجحان القول بالوقف، لأنه وسط بين الطرفين.

لكن القول بالوقف حتى يرد الدليل، يفهم منه ميل كفة القول بالحظر لمآل الأمر إليه، بيد أنه ليس كذلك عند الباجي، فقد سبق له أن قال بالتخيير بين الحظر والإباحة عند انعدام الترجيح بينهما، مثلما أشرت إلى ذلك قبل قليل.

[1] : ينظر : المصدر السابق ص (685-686)

إن هذا القول يظهر لي أولى بالأخذ، لأن فيه توسط وجواب لما سكت عنه الشارع، وترك حكم الحادثة لما يحيط بها من ظروف الزمان والمكان والحال، وإن كان أقرب للإباحة منه للحظر.

الفرع الثاني : الاستحسان

اتفقت المذاهب الثلاثة على العمل بالاستحسان، وأنكرته الشافعية حتى نقل عن الشافعي أنه قال من استحسن فقد شرع[1]، وليس الخلاف في إطلاق لفظ الاستحسان لوروده في الكتاب والسنة وقد استعمله الشافعي[2]، وإنما في حقيقته، وفي تعريفه.

ولما كان أكثر انتقاد الشافعية للاستحسان موجه إلى الحنفية، عمد بعضهم تبرئة لساحتهم إلى تعريفه بعدة تعاريف أخذاً من الفروع، لكنها لم تكن واضحة تماماً لإجمالها أو لعدم دقتها، مما دفع من جاء بعدهم إلى توضيح الغموض وتفصيل الإجمال، من ذلك قول ابن الهمام أنه يطلق بإطلاقين :

أولاهما أنه قياس خفي في مقابلة قياس جلي.

وثانيهما أنه دليل من نص أو إجماع في مقابلة قياس ظاهر[3].

أما عند المالكية، ففي تعريف الاستحسان وبيان حقيقته أقوال، أهمها قولان[4] :

القول الأول : أنه الأخذ بأقوى الدليلين، كتخصيص بيع العرايا من عموم منع بيع الرطب بالتمر[5]، وكتصديق مدعي الأشبه من الزوجين في الصداق، وكشهادة الرهن في قدر
الدين، وهذا القول نقله الباجي عن ابن خويز منداد، وروي مثله عن أحمد.

القول الثاني : أنه تخصيص الدليل العام بالعادة لمصلحة الناس، كاستحسان جواز دخول الحمام دون تعيين زمن المكث وقدر الماء، وهو قول أشهب[6]، ونحوه قول الأبياري.

[1] : ينظر : أصول الفقه للزحيلي (735/2)

[2] : من ذلك قوله : أستحسن في المتعة أن تكون ثلاثين درهماً، وأستحسن ثبوت الشفعة للشفيع إلى ثلاثة أيام، ونحو ذلك، ينظر : الإحكام للآمدي (209/4) والإبهاج (191/3)

[3] : ينظر : أصول الفقه لزهير أبي النور (158/4)

[4] : ينظر : نشر البنود (256/2) ونثر الورود (570-571)

[5] : رواه البخاري (2191) ومسلم (1540) عن سهل بن أبي حثمة

[6] : هو أبوعمرو مسكين بن عبدالعزيز بن داود القيسي، من أهل مصر، ويلقب بأشهب. قرأ على نافع، وتفقه بمالك وبالمدنيين والمصريين، وروى عنه وعن الليث والفضيل بن عياض وغيرهم. أخذ عنه سحنون وجماعة، وإليه انتهت الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم. قال الشافعي : "ما رأيت أفقه من أشهب". ولد سنة أربعين ومائة (140 هـ) وقيل سنة خمسين، ومات بمصر سنة أربع

إن هذا التفسير للاستحسان جعل البعض لا يرى وجود خلاف جوهري فيه[1] ولا حتى عده دليلاً مستقيماً قائماً بذاته لاندراج أمثلته تحت بقية المصادر الأخرى، وإنكار الشافعي كان عن القائم على محض العقل والهوى دون دليل شرعي، وهذا لم تقل به الحنفية[2] ولا يقول به أحد، بل إن أبا بكر الرازي قالها صراحة : "إنما قالوه مقروناً بدلائله وحججه لا على جهة الشهوة واتباع الهوى"، وحصره في ترك القياس لما هو أولى منه، إما فرع يتجاذبه أصلان فيلحق بأحدهما لدلالة توجبه، وإما تخصيص الحكم مع وجود العلة[3].

أما الباجي فقد ذكر في فصل الحدود تعريف ابن خويز منداد للاستحسان وأتى بتعريف جديد، فقال :

" الاستحسان الأخذ بأقوى الدليلين، هذا قول ابن خويز منداد؛ والأظهر اختيار القول من غير دليل ولا تقليد "[4].

ثم هو هنا يفسر قول ابن خويز منداد فيقول :

" ذكر محمد بن خويز منداد من أصحابنا أن معنى الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك رحمه الله القول بأقوى الدليلين، مثل : تخصيص بيع العرايا من بيع الرطب بالتمر للسنة الواردة في ذلك[5]، وتخصيص الرعاف دون القيء بالبناء للسنة الواردة في ذلك. وذلك أنه لو لم ترد سنة بالبناء في الرعاف، لكان في حكم القيء في ألا يصح البناء "[6].

وأخذ الباجي يعلل هذا الكلام بقوله :

" لأن القياس يقتضي تتابع الصلاة، فإذا وردت السنة بالرخصة بترك التتابع في بعض المواضع صرنا إليها وأبقينا الباقي على أصل القياس. وهذا الذي ذهب إليه هو الدليل، وإن كان يسميه استحساناً على سبيل المواضعة"[7].

وواصل ليوضح ويمثل لهذا التعليل فقال :

ومائتين (204 هـ) بعد الشافعي بأقل من شهر. تراجع ترجمته في : ترتيب المدارك (2/447-452) والديباج المذهب ص (162) وطبقات الفقهاء ص (150)

[1] : ينظر : منتهى الوصول (207) وأصول الفقه لزهير أبي النور (4/158)

[2] : ينظر : أصول الفقه للزحيلي (2/748-750)

[3] : ينظر : الفصول في الأصول (2/339-344)

[4] : ينظر : إحكام الفصول ص (174)

[5] : سبق تخريج الحديث

[6] : ينظر : إحكام الفصول ص (687)

[7] : ينظر : المصدر نفسه

" ولا يمتنع ذلك في حق أهل كل صناعة، إلا أن هذا يحتاج إلى بيان وكشف. وذلك أن القياس إنما اقتضى ترك البناء لشهادة أصول يصح أن ترد إليها هذه الفروع، وتلك الفروع ثابتة بالشرع. والوارد في البناء من الرعاف قد أثبت أصلاً آخر، فلا يخلو أن يحمل الفرع المتردد بين هذين الأصلين على أولاهما به، فيخرج عن معنى التخصيص الذي ذكره، أو يحمله على أكثر الأصول بأن تكون الأصول التي ادعى القياس عليها كثيرة. فهذا إنما يكون القول بالاستحسان ضرباً من الترجيح على قول من رأي الترجيح بكثرة الأصول. وهذا ليس ببعيد "[1].

الفرع الثالث : استصحاب حال العقل

البراءة الأصلية، هل يجوز الاستدلال بها ؟ وهي استصحاب حكم العقل في عدم الحكم حتى يدل الدليل عليه. اختلف الأصوليون في ذلك على قولين :

القول الأول : يمنع الاحتجاج بها، وبه قال أكثر الحنفية وجماعة من المتكلمين كأبي الحسين البصري[2]، وبعض المالكية كأبي الفرج والأبهري[3].

القول الثاني : يجيز الاحتجاج به، وبه قال جماعة من الشافعية كالمزني والصيرفي والغزالي، واختاره الآمدي وابن العربي ونسبه ابن القصار لمالك رحمه الله[4].

اختار الباجي القول بالجواز ونسبه للجمهور، وذكر مخالفة أبي تمام، فقال :

" اعلم أن حكم استصحاب حال العقل فهو دليل صحيح، وبهذا قال جمهور العلماء، وقال أبوتمام البصري : "ليس بدليل" "[5].

وبين الباجي وجه اختياره للجواز قائلاً :

" وذلك إنما يكون في ما يدعي فيه أحد الخصمين حكماً شرعياً، ويدعي المسؤول البقاء على حكم العقل "[6].

ومثل الباجي لهذا بصلاة الوتر، فقال :

[1] : ينظر : نفس المصدر ص (687-688)

[2] : ينظر : منتهى الوصول (203) والإحكام للآمدي (172/4)

[3] : ينظر : التنقيح ص (352) وتقريب الوصول ص (146)

[4] : ينظر على الترتيب : الإحكام للآمدي (172/4) والمحصول لابن العربي (130) والمقدمة لابن القصار (157)

[5] : ينظر : إحكام الفصول ص (694)

[6] : ينظر : المصدر نفسه

" مثل أن يسأل الحنفي عن وجوب الوتر فيقول المالكي : "ليس بواجب"، فيطالب بالدليل فيقول : "الأصل براءة الذمة، وطريق الوجوب الشرع، وقد طلبت في الشرع فلم أجد موجباً. ولو كان لوجدت مع كثرة البحث والنظر. فأبقي على حكم الأصل في براءة الذمة"، وطريق الوجوب الشرع؛ وبه علمنا أنه لا يجب على المسلمين صلاة سادسة ولا زكاة غير الزكاة المعهودة ولا صوم غير رمضان "[1].

الفرع الرابع : استصحاب حال الإجماع

اختلف الأصوليون على مذهبين في جواز استصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف :

المذهب الأول : أنه حجة، وإليه ذهب من الشافعية أبوبكر الصيرفي والمزني وأبوثور[2]، ومن الحنابلة ابن شاقلا وابن حامد، وبه قال داود[3]، وابن الحاجب والآمدي،
ونسبه ابن العربي لبعض المالكية[4].

المذهب الثاني : أنه ليس بحجة، وبه قال من الشافعية ابن سريج وأبوبكر القفال وأبوالطيب الطبرى[5] والشيرازي والغزالي، ومن الحنفية أبوبكر الرازي، ومن الحنابلة ابن عقيل[6]، ومن المالكية ابن العربي والأبياري ونسب به القاضي عبدالوهاب للقاضي إسماعيل وأبي بكر الأبهرى[7].

اختار الباجي المنع، ونسبه إلى الجمهور، بعد أن أشار إلى انفراد محمد بن سحنون عن المالكية بذهابه إلى الجواز، فقال :

" ... وقد ذهب إليه [استصحاب حال الإجماع] المزني وأبوثور وداود والصيرفي، وإليه ذهب محمد بن سحنون[8] من أصحابنا، لا أعلم من

[1] : ينظر : نفس المصدر ص (694-695)
[2] : ينظر : التبصرة ص (526)
[3] : المسودة ص (343)
[4] : ينظر على الترتيب : منتهى الوصول (204) والإحكام للآمدي (185/4) والمحصول لابن العربي (130)
[5] : المسودة ص (343)
[6] : ينظر على الترتيب : اللمع (247) والمستصفى (222/1) والفصول في الأصول (167/2) والواضح (316/2)
[7] : ينظر على الترتيب : المحصول لابن العربي (130) والتوضيح ص (403) والمسودة ص (343)
[8] : هو أبوعبدالله محمد بن سحنون بن سعيد التنوخي. سمع من أبي مصعب الزهري، وتفقه بأبيه، بأبيه، وجلس مجلسه بعد موته. توفي سنة ست وخمسين ومائتين (256 هـ) وله أربع وخمسون

من أصحابنا من قال به غيره. وذهب القاضي أبوبكر والقاضي أبوالطيب والقاضي أبوجعفر وأكثر الناس من المالكيين والحنفيين والشافعيين إلى أنه ليس بدليل "[1].

واحتج الباجي لاختياره، بقوله :

" والدليل على ذلك أن الإجماع لا يتناول موضع الخلاف، وإنما يتناول موضع الاتفاق. وما كان حجة فلا يصح الاحتجاج به في الموضع الذي لا يوجد فيه، كألفاظ صاحب الشرع إذا تناولت موضعاً خاصاً لم يجز الاحتجاج بها في الموضع الذي لا تتناوله.

ودليل آخر، وهو أن موضع الخلاف ليس بمستصحب حال الإجماع فيه دليل عقلي ولا شرعي؛ وتقدم الإجماع عليه لا يوجب الإجماع في موضع الخلاف، كما أن تفسيق من خالف في موضع الإجماع وتكفيره، لا يوجب تفسيق من خالف في موضع الخلاف وتكفيره، للحكم بمخالفته للإجماع "[2].

وناقش الباجي المخالفين واستدلالهم بالآية، فنفى دلالتها على مقصودهم قائلاً :

" أما هم فاحتجوا بقوله تعالى : { وَلاَ تَكُونُواْ كَالتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدٍ قُوَّةٍ اَنكَاثاً } [3] فدل هذا على أن ما ثبت لا يجوز نقضه.

والجواب أنه لا يقتضي منع ما هو ثابت؛ وما ادعوه من الإجماع في موضع الخلاف غير ثابت، ولا تتناوله الآية. فبطل ما قالوه "[4].

ثم أورد قياسهم استصحاب حال الإجماع على براءة الذمة، فبين امتناع ذلك بقوله :

" استدلوا بأن ما ثبت بالعقل من براءة الذمة يجب استصحابه في مواضع الخلاف، فكذلك ما ثبت بالإجماع.

والجواب أنه إنما وجب استصحاب براءة الذمم لأن دليل العقل في براءة الذمم قائم في موضع الخلاف، فوجب استصحاب حكمه. ألا ترى أن في موضع الخلاف الأصل براءة الذمة، وإنما طريق استعمالها الشرع، كما كان ذلك في غير مسألة الخلاف ؟ ليس كذلك فيما عاد إلى مسألتنا، فإن

سنة. كان ثقة عالماً بالآثار، يغلب عليه الفقه والجدل والمناظرة، غزير التأليف، منها : كتابه المسند في الحديث والجامع وكتاب السير. تراجع ترجمته في : ترتيب المدارك (3/104-116) والديباج المذهب (333-334) وطبقات الفقهاء (157-158)

[1] : ينظر : إحكام الفصول ص (696)

[2] : ينظر : المصدر السابق ص (696)

[3] : سورة النحل، الأية (92)

[4] : ينظر : إحكام الفصول ص (696-697)

الإجماع ليس بموجود في موضع الخلاف، فوجب طلب الدليل على إثبات حكم ما "[1].

المطلب الثاني : أحكام الاجتهـــاد

الفرع الأول : المجتهد، هل هو مصيب دائماً في الفرعيات ؟

سبق للباجي أن عرف التقليد والاجتهاد بقوله :

" **والتقليد** : التزام حكم المقلد من غير دليل.

والاجتهاد : بذل الوسع في طلب صواب الحكم "[2].

وقد اختلف الناس في تصويب المجتهدين في الفروع، على قولين :

القول الأول : أن كل مجتهد مصيب، وبه قال أكثر المتكلمين والقاضي أبوبكر[3]، والغزالي وابن العربي وابن سريج[4] وأبوعلي الجبائي وأبوهاشم، وحكاه الكرخي عن جميع الحنفية[5].

القول الثاني : أن المصيب واحد والمخطئ غير آثم، وبه قال من الشافعية أبوإسحاق الاسفرائيني والشيرازي[6]، ومن الحنابلة ابن عقيل[7]، وصححه الرهوني من مذهب مالك، ونسبه للجمهور[8] .

ومنهم من نقل عنه القولان : التخطئة والتصويب كالأئمة الأربعة وأبي الحسن الأشعري رحمهم الله[9].

اختار الباجي مذهب التخطئة، بعد أن أشار إلى مذهبي الشافعية والمعتزلة، واختلاف النقل عن مالك وأبي الحسن الأشعري، فقال :

" اختلف الفقهاء والمتكلمون في فروع الديانات، فروى جمهور أصحاب مالك رحمه الله : "أن الحق في واحد" وذلك أنه سئل عن أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فقال : "مخطئ ومصيب" وبه قال أبو تمام؛ وقال القاضي أبوبكر : "إنّ مذهب مالك أنّ كلّ مجتهد مصيب"

[1] : ينظر : نفس المصدر ص (699)

[2] : ينظر : نفس المصدر ص (173)

[3] : ينظر : تقريب الوصول ص (157)

[4] : ينظر على الترتيب : المستصفى (363/2) والمحصول لابن العربي (152) والتوضيح ص (394)

[5] : ينظر على الترتيب : المعتمد (370/2) والواضح (357/5)

[6] : ينظر : التبصرة ص (498)

[7] : ينظر : الواضح (357/5)

[8] : ينظر على الترتيب : التبصرة ص (498) والواضح (357/5) والتوضيح ص (395)

[9] : ينظر على الترتيب : منتهى الوصول (212) والواضح (358/5)

... وكل من لقيت من أصحاب الشافعي يقول : " إن الحق في واحد "، وهو المشهور عنه؛ وبه قالت المعتزلة من البغداديين؛ وقد روي عن أبي حنيفة الأمران جميعاً، وكذلك فقد روي الأمران جميعاً عن أبي الحسن الأشعري. وقالت المعتزلة البصريون : "كلّ مجتهد مصيب" وبه قال القاضي أبوبكر المالكي والقاضي أبوجعفر.

قال القاضي أبوالوليد رحمه الله : "والذي أذهب إليه أنّ الحق في واحد، وأن من حكم بغيره فقد حكم بغير الحق؛ ولكننا لم نكلف إصابته، وإنما كلفنا الاجتهاد في طلبه ..." "[1].

وذكر أجر المصيب والمخطئ، وخرّج مذهب مالك مما قاله في أمر القبلة فقال :

" ... وإنما كلفنا الاجتهاد في طلبه : فمن لم يجتهد في طلبه فقد أثم، ومن اجتهد فأصابه فقد أجر أجرين : أجر الاجتهاد وأجر الإصابة للحق، ومن اجتهد فأخطأ فقد أجر أجراً واحداً لاجتهاده، ولم يأثم لخطئه. وهذا أشبه بمذهب مالك - رحمه الله – لأنه قال : "إذا خفيت دلائل القبلة اجتهدوا في طلب القبلة، ويصلي كل إنسان منهم إلى حيث يؤديه اجتهاده إليه، ولا يصلي أحدهما مؤتماً بالآخر إذا صلى مجتهداً إلى غير الجهة التي أداه إليها اجتهاده إلى استقبالها" "[2].

واحتج الباجي لاختياره بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والآثار، فقال :

" والدليل على ذلك قوله تعالى : { وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ. فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ }[3] قال الحسن البصري رحمة الله : "حمد الله سليمان على إصابته، وأثنى على داود لاجتهاده، ولولا ذلك لضل الحكام. فوجه الدليل من الآية أنه قال : { فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ } ولو كان داود مصيباً في اجتهاده لقال : "ففهمناها داود وسليمان" ولما كان حكم سليمان بأولى من حكم داود"[4].

أما من السنة، فاحتج الباجي بقوله :

" **دليل ثان :** ومما يدل على ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله

[1] : ينظر : إحكام الفصول ص (707-708)
[2] : ينظر : نفس المصدر ص (708)
[3] : سورة الأنبياء، الأية (78-79)
[4] : ينظر : إحكام الفصول ص (708-709)

أجر »[1] وروي عنه صلى الله عليه و سلم أنه قال لعمرو بن العاص : « احكم فإن أصبت فلك أجران، وإن أخطأت فلك أجر »[2]. وهذا نص على أن في المجتهدين مخطئاً ومصيباً "[3].

لكن قد يحتج المخالفون بهذا الحديث لتأييد مذهبهم، فرد الباجي احتجاجهم بقوله :

" فإن قالوا : "فهذا الخبر بأن يدل على أن كل مجتهد مصيب أولى. وذلك أن المخطئ لحكم الله والحاكم بغيره لا يجوز أن يكون مأجوراً على الحكم، بل أقصى حالاته أن يكون ذنبه مغفوراً".

والجواب أن يقال : "لم قلت ذلك ؟ وما دليلك عليه ؟ وليس في العقل ما يمنع. وما أنكرت أن يكون مأجوراً على اجتهاده وغير آثم على خطئه".

وجواب آخر، وهو أن الخبر يقتضي أن في الحكام مخطئاً مثاباً، ولابد من أن يكون ما نقوله، أو رد الخبر جملة. وذلك غير جائز "[4].

ودعم الباجي احتجاجه بآثار عن الصحابة، رأى أنها تفيد الإجماع فقال :

" **دليل ثالث :** وهو إجماع الصحابة ψ على تسمية بعض المجتهدين مخطئاً، وبعضهم مصيباً. فروى عن أبي بكر τ أنه قال في الكلالة : "أقول فيها برأيي، فإن يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأ فمني"[5]. وقال ابن مسعود : "أقول برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان". وكتب أبوموسى عن عمر : "هذا ما أرى الله عمر"، فأنكر عليه عمر، وقال : "اكتب هذا ما رأى عمر، فإن يك خطأ فمن عمر". وروي عنه أنه نهى على المنبر عن المغالاة في صدقات النساء، فقالت له امرأة : "لم تمنع النساء ما جعل الله لهن، وقد قال الله تعالى : { وآتيتم إحداهن قنطاراً }[6] فقال عمر : "امرأة قالت فأصابت، وأمير قال فأخطأ" أو "ناضل فنضل". وروي عن عمر أنه شاور الناس في قصة المرأة التي أرسل إليها فأجهضت جنيناً، فقال له الكل : "إنما أنت مؤدب، لا شيء عليك". فناشد علياً ليقولن ما عنده، فقال : "إن لم يكن اجتهدوا فقد غشوك أو قاربوك. وإن كانوا اجتهدوا

[1] : رواه البخاري (7352) ومسلم (1716) عن عمرو بن العاص بمعناه

[2] : رواه الحاكم (7004) بلفظ : « اقض »، وأيضاً : « فلك عشر أجور » وقال : "هذا حديث صحيح الإسناد"

[3] : ينظر : إحكام الفصول ص (710)

[4] : ينظر : نفس المصدر (710-711)

[5] : رواه الدارمي (3007) عن الشعبي

[6] : سورة النساء، الأية (20)

فقد أخطؤوا! أما المأثم فأرجو أن يكون عنك زائلاً. وأما الدية فعليك". وروي عن ابن عباس أنه قال : "ألا يتقي الله زيد بن ثابت ؟ يجعل ابن الابن ابناً، ولا يجعل أب الأب أباً". وروى عن علي τ أنه قال لابن عباس أيام مقامه على تحليل المتعة : "إنما أنت رجل تائه". وقالت عائشة : "أخبر زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع الرسول صلى الله عليه و سلم إن لم يتب". وقول ابن عباس في العول : "من شاء باهلته". وهذا معلوم ضرورة من دين الصحابة "[1].

واستدل الباجي أيضاً بوقوع المناظرات بين الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم، فلو كان كل مجتهد مصيباً فلا معنى لإجرائها، كما هو الشأن في الأمور القطعية، فقال :

" **دليل رابع :** ومما يدل على ذلك إجماع السلف على صحة المناظرة. فلو كان كل مجتهد مصيباً لما صحت المناظرة بين من يحرم عيناً وبين من يحللها، لأن فرض كل واحد منهما أداه اجتهاده إليه، كما لا تصح المناظرة بين الحائض والطاهر في وجوب الصلاة والصوم، كما لا تصح المناظرة بين المسافر والمقيم في جواز التقصير والفطر، وكما لا تصح المناظرة بين الإمام والرعية في إقامة الحدود واستيفاء القصاص، والأمر بما فيه المصلحة والطاعة ...

فإن قال قائل : "إنه إنما حسنت المناظرة لأن المجتهد يجوز أن يكون في المسألة نص فيكشف له عند المناظرة".

والجواب أن هذا غير صحيح، لأنه من لم يغلب على ظنه عدم النص، لم يجز له عند أحد أن يستعمل القياس والاجتهاد. وهذه حالة لم يستقر له بعد فيها مذهب يناظر عليه، وإنما هو سائل مسترشد "[2].

<u>الفرع الثاني : المجتهد، هل يجوز له تقليد غيره ؟</u>

أجمع العلماء على أن المجتهد لا يجوز له ترك ما أداه إليه اجتهاده، وتقليد غيره[3]، لكن اختلفوا إن لم يجتهد بعد، فهل يجوز له التقليد ؟ في ذلك أقوال أهمها أربعة :

القول الأول : يرى أن الأولى للمجتهد أن يجتهد، فإن تركه وقلد الصحابي المترجح عنده جاز له ذلك، فإن استوى الصحابة قلد من شاء منهم دون غيرهم، وبه قال أبوعلي الجبائي وابنه[1].

[1] : ينظر : إحكام الفصول ص (712-713)
[2] : ينظر : نفس المصدر ص (714-715)
[3] : ينظر : المستصفى (384/2) ومنتهى الوصول (216) وغيرهما

القول الثاني : يجيز له تقليد من هو أعلم منه، لا من هو مثله أو دونه، قاله محمد بن الحسن، ونقله أبوبكرالرازي عن الكرخي، وقيده ابن سريج بضيق الزمان[2].

القول الثالث : يمنع تقليد العالم للعالم مطلقاً، سواء كان أعلم منه أم لم يكن كذلك، وإليه ذهب الأكثرون، فنقله الباجي عن أكثر المالكية، وأبوحامد عن عامة الشافعية، ونص عليه أحمد[3] وتبعه أكثر أصحابه[4] والشيرازي والآمدي والأبياري والغزالي ونسبه للقاضي[5] .

القول الرابع : يجيز ذلك مطلقاً، وبه قال أحمد وإسحاق بن راهويه[6]
وسفيان الثوري[7]، ونقله أبوبكر الرازي والكرخي عن أبي حنيفة[8].

اختار الباجي القول بالمنع، ذاكراً بعض الأقوال، منها ما ذهب إليه القاضي عبدالوهاب، فقال :

" ... فأمّا العالم، وهو الذي كملت له آلات الاجتهاد، فإنّه لا يجوز له أن يقلّد من هو مثله في العلم ولا من هو فوقه، خاف فوات الحادثة أو لم يخف، وبهذا قال أكثر أصحابنا من البغداديين، وإليه ذهب القاضي أبوبكر وأبوالطيب الطبري وجماعة أصحاب الشافعي، وهو الأشبه بمذهب مالك؛ وذهب بعض أصحاب أبي حنيفة إلى أنه يجوز للعالم أن يقلّد عالماً، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق؛ وذهب ابن نصر من أصحابنا وابن سريج من أصحاب الشافعي إلى أنه لا يجوز للعالم أن يقلّد عالماً، إلاّ أن

[1] : ينظر : التحرير وشرحه (440/3)
[2] : ينظر : اللمع (253)
[3] : ينظر : البحر المحيط (285/6-286)
[4] : ينظر : التقرير والتحبير (439/3-440)
[5] : ينظر على الترتيب : التبصرة ص (403) والإحكام للآمدي (275/4-276) والتوضيح ص (399) والمستصفى (384/2)
[6] : هو الحافظ أبويعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، المعروف بابن راهويه. سمع الدراوردي وبقية وطبقتهما، ومات سنة ثمان وثلاثين ومائتين (238 هـ) وله سبع وسبعون سنة. جمع بين الفقه والحديث والورع. تراجع ترجمته في : طبقات الفقهاء (94) وشذرات الذهب (89/2)
[7] : ينظر : اللمع (253) والمستصفى (384/2) وغيرهما
وسفيان الثوري، هو الإمام أبوعبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري. روى عن عمرو بن مرة وسماك بن حرب، وخلق كثير. كان صاحب مذهب، وأثنى عليه كثيراً أئمة عصره. مات سنة إحدى وستين ومائة (161 هـ) وله ست وستون سنة. تراجع ترجمته في : طبقات الفقهاء (84) وشذرات الذهب (250/1-251)
[8] : ينظر : الفصول في الأصول (373/3)

يخاف فوات الحادثة، فإنّه يقلّد عالماً غيره؛ وقال محمد بن الحسن : "يجوز له أن يقلد من هو أعلم منه، ولا يجوز أن يقلد مثله" "[1].

واحتج الباجي لاختياره - بعد ذكره لصفات المجتهد – ببعض الآيات والأحاديث وباختلاف الصحابة وعدم تقليدهم لبعضهم بعضاً، فقال :

" ومما يدل على ذلك قوله تعالى : { وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ } [2] والمقلد هو قاف ومتبع بغير علم؛ وقوله تعالى : { إِنْ عِندَكُم مِن سُلْطَانٍ بِهَذَا } [3] وقوله تعالى : { وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ } [4] وقوله تعالى : { وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ } [5] وقوله تعالى : { اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِن رَبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ } [6].

ومما يدل على ذلك من جهة السنة ما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : « نضّر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وأدّاها كما سمعها. فرب حامل فقه ليس بفقيه. ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه »[7]. فلو كان كان قد أطلق التقليد للعالم لم يأمر بأداء قوله كما سمع منه، وكان تقليد العالم الراوي في معناه وإن لم ينقل لفظه.

ومما يدل على ذلك إجماع الصحابة، وذلك أنهم اختلفوا في الجد والعول وغير ذلك من المسائل. فلم يقلد بعضهم بعضاً في الاجتهاد، ولم يكن من علمائهم من له قول في ذلك إلا باجتهاد ومناظرة عليه "[8].

<u>الفرع الثالث :</u> استفتاء المفضول مع وجود الفاضل، هل هو جائز ؟

إذا حدثت للعامي حادثة وأراد الاستفتاء عن حكمها، فإن كان في البلد مفت واحد فيجب عليه الرجوع إليه والأخذ بقوله، وإن كان فيها أكثر من مفت، فهل له أن يختار من شاء منهم أم عليه الاجتهاد في أفضلهم ؟ اختلف الأصوليون في ذلك على قولين :

[1] : ينظر : إحكام الفصول ص (721)
[2] : سورة الإسراء، الأية (36)
[3] : سورة يونس، الأية (68)
[4] : سورة الأعراف، الأية (33)
[5] : سورة الشورى، الأية (10)
[6] : سورة الأعراف، الأية (3)
[7] : سبق تخريجه
[8] : ينظر : إحكام الفصول ص (723-724)

القول الأول : يلزمه الاجتهاد في أعيان المفتين من الأورع والأدين والأعلم، وإليه ذهب أحمد وابن سريج والقفال الشاشي[1] وابن السمعاني وأبوبكر الرازي وابن القصار[2].

القول الثاني : له أن يختار ويسأل من شاء من العلماء، سواء تساووا أو تفاضلوا، وإليه ذهب الشيرازي والغزالي وابن الحاجب والزركشي[3] والآمدي ونقله عن القاضي
أبي بكر[4]، ونسبه حلولو للأكثرين[5].

اختار الباجي القول بالتخيير، فقال :

" فإن اتفق ألا يكون في المصر إلا فقيه واحد، كان فرضه الأخذ بقوله؛ وإن كان في المصر فقهاء جماعة، وكان بعضهم أفضل من بعض، جاز له الأخذ بقول أيهم شاء. وقال جماعة من أهل الأصول : "يجب عليه الأخذ بقول أفضلهم". وهذا ليس بصحيح "[6].

وسبق للباجي الإشارة إلى بعض المخالفين، فقال :

" وقال أبوالعباس وأبوبكر القفال : يجتهد في أعيانهم ولا يأخذ إلا بقول أفضلهم "[7].

المطلب الثالث : الترجيح بين الأخبار

عرف الباجي الترجيح بقوله :

" **والترجيح :** بيان مزية أحد الدليلين على الآخر "[8].

الفرع الأول : كثرة الرواة، هل يرجح بها ؟

[1] : ينظر : الإحكام للآمدي (4/316-317)
[2] : ينظر على الترتيب : القواطع (2/345) والفصول في الأصول (3/372) والتوضيح ص (398)
[3] : هو بدرالدين أبوعبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي. أخذ عن جمال الدين الاسنوي وسراج الدين البلقيني وغيرهما. كان فقيهاً أصولياً أديباً فاضلاً. من تصانيفه : "البحر المحيط"، وشرح "جمع الجوامع" للسبكى وغير ذلك. توفي بمصر سنة أربع وتسعين وسبعمائة (794 هـ) وله تسع وأربعون سنة. تراجع ترجمته في : شذرات الذهب (6/335)
[4] : ينظر على الترتيب : التبصرة ص (415) والمستصفى (2/390) ومنتهى الوصول (221) والبحر المحيط (6/296) والإحكام للآمدي (4/317)
[5] : ينظر : التوضيح ص (398)
[6] : ينظر : إحكام الفصول ص (729-730) ونحوه المنتقى (3/232)
[7] : ينظر : إحكام الفصول ص (722)
[8] : ينظر : نفس المصدر ص (174)

اختلف جمهور الحنفية مع جمهور باقي المذاهب، في الترجيح بالرواة على مذهبين :

المذهب الأول : لا يرى الترجيح بكثرة الأدلة والرواة ما لم تبلغ حد الشهرة، وإليه ذهب أبوحنيفة وأبويوسف، وبعض الشافعية، وبعض المعتزلة[1].

المذهب الثاني : يرى أن كثرة الأدلة والرواة من المرجحات، وإليه ذهب الأكثر منهم الأئمة الثلاثة ومحمد بن الحسن[2] وأبوالحسين البصري والشيرازي وابن السمعاني[3].

اختار الباجي مذهب الجمهور، مشيراً إلى مخالفة بعض المالكية، فقال :

" وقد ذهب بعض أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة إلى أنه لا ترجيح بكثرة الرواة، وهذا ليس بصحيح "[4].

وأخذ الباجي يحتج لهذا الاختيار بقصة الجدة التي جاءت أبا بكر تسأله ميراثها، وخبر أبي موسى مع عمر في الاستئذان، فقال :

" والدليل على ما نقوله ما روي أن الجدة جاءت أبابكر τ تسأله ميراثها، فقال لها : "ما أجد لك في كتاب الله شيئاً ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم". فقال المغيرة بن شعبة : "أشهد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أطعمها السدس". فقال أبوبكر : "من يشهد معك ؟" فقام محمد بن مسلمة فشهد معه[5]. وخبر أبي موسى مع عمر في الاستئذان حيث طلب منه من يرويه عن النبي صلى الله عليه و سلم فجاء بأبي سعيد الخدري[6]. ولو لم يكن لكثرة العدد معنى لم يطالب أبوبكر المغيرة رضي الله عنهما بمن شهد له، ولم يطالب عمر أبا موسى بذلك مع كونه عنده ثقة مأموناً. ولذلك قال له : "أما أني لم أتهمك"[7]. فثبت أن لكثرة العدد تأثيراً في الترجيح "[8].

[1] : ينظر على الترتيب : مسلم الثبوت وشرحه (210/2) واللمع (174) والتوضيح ص (373)

[2] : ينظر : مسلم الثبوت وشرحه (210/2)

[3] : ينظر على الترتيب : المعتمد (179/2) واللمع (174) والقواطع (405/1)

[4] : ينظر : إحكام الفصول ص (737)

[5] : رواه مالك (1119) وأبوداود (2894) والترمذي (2100)

[6] : رواه البخاري (6245) ومسلم (2153) عن أبي سعيد الخدري

[7] : رواه مالك (1864) وفيه : " أما إني لم أتهمك، ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ρ"

[8] : ينظر : إحكام الفصول ص (737-738)

ثم ناقش المخالفين، في قياسهم الخبر على الشهادة، فبين أوجه الفرق بينهما، فقال :

" احتجوا بأن الشهادات لا ترجح بكثرة العدد، فكذلك الأخبار لا ترجح بكثرة العدد.

والجواب أنا لا نسلم؛ فإن ابن كنانة روى عن مالك الترجيح بكثرة الشهود وعدالتهم. وإن سلمنا على رواية غيره، فالفرق بينهما أن الشهادة لا يرجح فيها بالضبط والحفظ، فلم يرجح فيها بالكثرة بخلاف مسألتنا.

وجواب آخر، وهو أن الشهادة منصوص عليها، فلم يدخلها الاجتهاد ولا الترجيح. وليس كذلك رواية الأخبار فليس بمنصوص عليه، فلذلك دخله الترجيح والاجتهاد. مثال ذلك أن الدية لما كانت منصوصاً عليها لم يدخلها الاجتهاد، وقيمة العبد لما كانت غير منصوص عليها دخلها الاجتهاد "[1].

الفرع الثاني : تعارض الإثبات والنفي

إذا تعارض خبري الإثبات والنفي، فأيهما يقدم ؟ اختلف الأصوليون على أقوال أهمها ثلاثة :

القول الأول : يرى تقديم ما تضمن الإثبات على ما تضمن النفي، وإليه ذهب أبوالحسن الكرخي والشيرازي وابن الحاجب والزركشي[2].

القول الثاني : يرى تقديم النفي على الإثبات، وإليه ذهب الآمدي[3].

القول الثالث : أنهما سواء، لاحتمال وقوعهما في حالين، وبه قال الغزالي[4]، والقاضي عبدالجبار والباجي ونقله عن شيخه أبي جعفر[5].

اختار الباجي القول بالتسوية، ونسبه للقاضيين أبي بكر وأبي جعفر، فقال :

" ... أن يكون أحد الخبرين مثبتاً لحكم والآخر نافياً له، فذهب أبوالحسن بن القصار إلى أن المثبت أولى من النافي، وبه قال شيخنا أبوإسحاق. وقال القاضي أبوبكر : "هما سواء" وإليه ذهب القاضي أبوجعفر، وهو الصحيح "[6].

[1] : ينظر : نفس المصدر ص (738-739)

[2] : ينظر على الترتيب : مسلم الثبوت وشرحه (200/2) واللمع (178) ومنتهى الوصول (225) والبحر المحيط (172/6)

[3] : ينظر : الإحكام للآمدي (354/4)

[4] : ينظر : المستصفى (398/2)

[5] : ينظر : البحر المحيط (172/6)

[6] : ينظر : إحكام الفصول ص (753-754) ونحوه في كتاب الحجاج (232)

أشار الزركشي لاختيار الباجي، فقال :

" قال الباجي وإليه [أي التسوية بين الإثبات والنفي] ذهب شيخه أبوجعفر، وهو الصحيح "[1].

ومثل الباجي لهذا الخلاف بالقنوت في الصبح عند المالكية، واعتراض الأحناف عليهم، فقال :

" وهذا مثل أن يستدل المالكي في القنوت بما روي عن أنس " أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا "[2] فيعارضه الحنفي بما روي عن ابن مسعود أنه قال : " إنما قنت رسول الله صلى الله عليه و سلم شهراً يدعو على حي من أحياء العرب، بني سليم"، قال : " عصية عصت الله ورسوله، ثم لم يقنت بعد ذلك"[3]، قالوا : "وكان قول أنس أولى". وهذا ليس بصحيح، لأن كل واحد منهما مثبت وناف، لأن النافي أيضاً قد أثبت ترك القنوت والمثبت قد نفى ترك القنوت. فلا يصح أن يقدم أحدهما على الآخر من هذا الوجه "[4].

وناقش الباجي احتجاج مقدمي الإثبات بأن مع المثبت زيادة علم، فقال :

" أما هم فاحتج من نصر قولهم بأن المثبت معه زيادة علم والأخذ بالزائد أولى.

والجواب أن هذا غلط، بل كل واحد منهما نفى ما أثبته الآخر، ولا يجوز أن يقال : " إن أحدهما أكثر علماً " "[5].

وأخذ الباجي يمثل بتصرف الإمام مالك مع هذه الأخبار، قبل أن يذكر أن الإثبات يقدم إذا كان النفي مستنداً إلى البراءة الأصلية، فقال :

" ولذلك كان مالك رحمه الله يخير في مثل هذا مما تتعارض فيه الأخبار على هذا الوجه فخير في هذه المسألة [القنوت في الفجر] وفي رفع اليدين في الصلاة، فأمّا إذا كان أحدهما مثبتاً حكماً والآخر مستصحباً لحكم العقل على وجه يمكن، ولا يكون النافي فيه كاذباً، فإنه يقدم المثبت حينئذ. وذلك مثل أن يستدل المالكي على جواز الصلاة في البيت بما روي عن بلال

[1] : ينظر : البحر المحيط (172/6)

[2] : رواه أحمد عن أنس قال : "ما زال رسول الله ρ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا" ينظر : الفتح الرباني (302/3) رقم الحديث (699)

[3] : رواه البخاري (3170) ومسلم (677) عن أنس، وفي بعض الروايات هذه الإضافة

[4] : ينظر : إحكام الفصول ص (754)

[5] : ينظر : المصدر نفسه

أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى في البيت[1]؛ فيعارضه الحنفي بما روي عن أسامة بن زيد في نفي ذلك[2]. فيقول المالكي : "خبرنا أولى، لأنه أثبت حكماً يجوز أن لم يره أسامة ولا علمه، فيحمل قول كل واحد منهما على الصدق، وذلك أولى من حمل خبر بلال على الكذب مع دينه وفضله "[3].

الفرع الثالث : تعارض الحظر والإباحة

اختلف العلماء في تعارض الحاظر والمبيح، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يرجح الحاظر على المبيح، وبه قال من الحنفية أبوبكر الرازي ونقله عن الكرخي[4]، ومن المالكية الأبهري وابن الحاجب[5]، ومن الشافعية ابن برهان والشيرازي وابن السمعاني والبيضاوي[6]، وإليه ذهبت الحنابلة[7].

القول الثاني : يرجح المبيح على الحاظر، وبه قال من المالكية أبوالفرج والقاضي عبدالوهاب في الملخص، ومن الشافعية الآمدي[8].

القول الثالث : أنهما سواء، وبه قال بعض الشافعية[9] والقاضي أبوبكر أبوبكر والغزالي وأبوهاشم[10].

اختار الباجي - هنا أيضاً - **القول بالتسوية**، فقال :

" ... أن يكون [الخبران] أحدهما حاظراً والآخر مبيحاً، وذلك مثل أن يستدل الحنفي في المنع من بيع العرايا بما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم " أنه نهى عن المزابنة والمزابنة اشتراء التمر بالتمر "[11]، فيعارضه المالكي بما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم " أنه أرخص في العرايا أن تباع بخرصها تمراً، يأكلها أهلها رطباً فيما دون خمسة

[1] : رواه مالك (921) ومسلم (388)
[2] : رواه مسلم (395)
[3] : ينظر : إحكام الفصول ص (754-755)
[4] : ينظر : الفصول في الأصول (422/1-423)
[5] : ينظر على الترتيب : التنقيح ص (326) ومنتهى الوصول (225)
[6] : ينظر على الترتيب : المسودة ص (312) واللمع (178) والقواطع (408/1) والإبهاج (234/3)
[7] : المسودة ص (312)
[8] : ينظر : التنقيح ص (326) والبحر المحيط (170/6) والإحكام للآمدي (338/4)
[9] : ينظر : القواطع (408/1)
[10] : ينظر : التقرير والتحبير (29/3)
[11] : رواه مالك (1354) والبخاري (2171) ومسلم (677) عن ابن عمر، وأيضاً رواه مالك (1355) عن أبي سعيد

أوسق "[1] فذهب ابن القصار وشيخنا أبوالحسن[2] إلى تقديم الحظر على الإباحة؛ ومن أصحابنا من رأى تقديم الإباحة؛ وقال القاضي أبوبكر: "هما سواء" وبه قال القاضي أبوجعفر.

قال أبوالوليد رحمه الله : "وهو الصحيح عندي" "[3].

وقد أكد القرافي اختيار الباجي للتسوية، فقال :

" **قال الباجي** في القسم الأول : إذا تعارضا في الحظر والإباحة تخير"[4].

وقال الزركشي :

" **وصححه [القول بالتسوية]الباجي،** ونقله عن شيخه القاضي أبي جعفر"[5].

وأخذ الباجي يستدل لاختيار هذا، بكونهما حكمين شرعيين فلا وجه لتقديم أحدهما على الآخر، وأيده بأن محرم الحلال كمحلل الحرام، فقال :

" والدليل على ذلك أن الحظر والإباحة حكمان شرعيان يفتقر في إثبات كل واحد منهما إلى شرع، فلا يجب أن يكون لأحدهما مزية على الآخر.

ودليل آخر، وهو أن من حرم ما أحل الله بمنزلة من أحل ما حرم الله، فلا يجب الإقدام على ذلك إلا بدليل كالتحريم "[6].

وناقش القائلين بالحظر واستدلالهم بحرمة الأبضاع عند الشركة والاشتباه، فرده بثبوت دليل الحظر هنا دون الإباحة، فقال :

" احتجوا بأن الأصول مبنية على تقديم الحظر على الإباحة بدليل أن الجارية بين الشريكين فيها ضرب من الإباحة وضرب من التحريم، فغلب التحريم على الإباحة ومنع من الاستمتاع بشيء منها؛ وكذلك إذا اشتبهت أخت له من الرضاعة بامرأة له أخرى حرمتا عليه، وغلب الحظر على الإباحة.

[1] : رواه مالك (1345) والبخاري (3173) ومسلم (1541) عن أبي هريرة

[2] : هذا ما أثبته عبدالمجيد تركي، وأشار إلى أن في النسختين الأخرتين : أبوإسحاق، وهو ما أثبته د. الجبوري في ص(672) ويوجد في كتاب المنهاج (234)، وسبق لي الإشارة إلى ذلك في ص (53)

[3] : ينظر : إحكام الفصول ص (755)، ونحوه كتاب المنهاج (234)

[4] : ينظر : ينظر : التنقيح ص (326)

[5] : ينظر : البحر المحيط (170/6)

[6] : ينظر : إحكام الفصول ص (755-756)

والجواب أن هذا غلط، لأننا إنما قلنا : "إن الإباحة مساوية للحظر عند تساويهما، ووجود دليل الحظر مساو لدليل الإباحة". وفي مسألتنا ليس للإباحة دليل، ودليل الحظر ثابت.

وذلك أن الشركة تحرم الاستمتاع بالجملة وليس فيها سبب من أسباب الإباحة، وإنما يوجد سبب الإباحة عند انفراد الملك. وكذلك اشتباه الأخت بامرأة أخرى يحرمها، وليس ثم سبب من أسباب الإباحة فبطل ما قالوه "[1].

المطلب الرابع : الترجيح بين المعاني

بعد الترجيح بين الأخبار، أخذ الباجي يتناول الترجيح بين المعاني.

الفرع الأول : العلة قليلة الأوصاف تقدم، أم كثيرة الأوصاف ؟

إذا تعارضت علتان، إحداهما أقل أوصاف من الأخرى، فأيهما تقدم ؟ اختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة أقوال[2] :

القول الأول : أن القليلة الأوصاف أولى، وبه قال الشيرازي.

القول الثاني : أن كثيرة الأوصاف أولى، وبه قال بعض الشافعية.

القول الثالث : أنهما سواء، وبه قال بعض الشافعية.

اختار الباجي القول الأول، مشيراً إلى اضطرب قول ابن القصار، فقال :

" ... إحدى العلتين أقل أوصافاً والأخرى كثيرة الأوصاف، فتقدم القليلة الأوصاف، وبه قال أبوإسحاق. ومن أصحاب الشافعي من قال : "هما سواء". ومنهم من قال : "الكثيرة الأوصاف أولى" وقد اضطرب في ذلك قول ابن القصار "[3].

وأخذ الباجي يحتج لهذا الاختيار ببيان مزية قلة الأوصاف عن كثرتها، فقال :

" والدليل على ما نقوله أن قلة أوصافها تدل على قلة معارضة الأصول لها ومخالفتها لحكمها، وكثرة أوصافها تدل على مناقضة الأصول لها فكانت القليلة الأوصاف أولى.

[1] : ينظر : المصدر السابق ص (756)

[2] : ينظر : التبصرة ص (489) والقواطع (236/2)

[3] : ينظر : إحكام الفصول ص 763) ونحوه في كتاب الحجاج (237)

ودليل آخر، وهو أن قلة الأوصاف توجب كثرة فروعها. وكثرة الأوصاف تقلل فروعها. فكانت القليلة الأوصاف أولى "[1].

وناقش الباجي أصحاب القول الثاني في احتجاجهم فقال :

" أما هم فاحتج من نصر قولهم بأن كثرة الأوصاف تدل على كثرة شبه الفرع بالأصل، وكلما قوي شبه الفرع بالأصل كان أولى.

وهذا غلط، لأنه لا يورد كثرة الأوصاف ليكثر شبه الفرع بالأصل، وإنما يوردها احترازاً من النقض، وتمييزاً لها مما يخالفها من الأصول. ولذلك لو لم يكن فيها احتراز لم يوردها ولم يعتبر كثرة شبه الفرع بالأصل "[2].

بعد الاستدلال والمناقشة أخذ الباجي يمثل لهذا، فقال :

" إذا ثبت ذلك، فمثاله أن يستدل المالكي في أن الواجب بقتل العمد القود[3] فقط، فإن هذا قتل فوجب به بدل واحد كقتل الخطإ، فيعارضه الشافعي وبعض المالكيين بأنه قتل مضمون تعذر فيه القود من غير عفو عن المال ولا عدم محل الاستيفاء، فوجب أن يثبت فيه الدية من غير رضى القاتل كالأب. فيقول المالكي : "ما قلناه أولى، لأن علتنا أقل أوصافاً من علتكم، والعلة إذا قلت أوصافها دل على شهادة الأصول لها، وقلة مخالفتها عليها" "[4].

إن اختيار الباجي يظهر لي أولى، لأن كثرة الأوصاف قد تؤدي إلى تشعب فروع العلة وتعارضها. وأيضاً إن في قلة الأوصاف تقوية للظن بأنها هي العلة المقصودة.

<u>الفرع الثاني :</u> تعارض العلتين : الناقلة والمبقية على حكم الأصل

إذا تعارضت علتان إحداهما ناقلة والأخرى مبقية على الأصل، فأيهما تقدم ؟ اختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة أقوال[5] :

القول الأول : أن الناقلة أولى، وبه قال الشيرازي وابن السمعاني.

القول الثاني : أن المبقية أولى، وبه قال بعض الشافعية.

القول الثالث : أنهما سواء، وبه قال أيضاً بعض الشافعية.

[1] : ينظر : إحكام الفصول ص (763-764)

[2] : ينظر : نفس المصدر ص (764)

[3] : القود : القصاص، ينظر : مختار الصحاح، مادة "قود" ص (232)

[4] : ينظر : إحكام الفصول ص (764-765)

[5] : ينظر : التبصرة ص (483) والقواطع (237/2)

اختار الباجي القول الثاني، مشيراً إلى أخذ ابن القصار بالقول الأول، فقال :

" أن تكون إحداهما [العلتان] ناقلة والأخرى مبقية على حكم الأصل، فالمبقية أولى، وذهب شيخنا أبوإسحاق وطائفة من أهل الأصول كأبي الحسن بن القصار وغيره إلى أن الناقلة أولى "[1].

وأخذ الباجي يحتج بأن المبقية تعضدها البراءة الأصلية، بخلاف الناقلة فلا يعضدها أي دليل، فقال :

" والدليل على ما نقوله أن الناقلة تعارضها المبقية، ويشهد للمبقية دليل استصحاب حال العقل، وجب أن تكون أولى من الناقلة التي لا يعضدها دليل آخر "[2].

وناقش الباجي القائلين بأن الناقلة أولى، في قياسهم العلتين على الخبرين، فقال :

" أما هم فاحتج من نصر قولهم بأن هذين دليلان تعارضا فوجب أن يقدم الناقل منهما على المبقي كالخبرين.

والجواب أن هذا غلط، لأن في الخبرين إذا تعارضا على وجه ينقل كل واحد منهما لفظاً صريحاً عن المخبر عنه لم يقدم أحدهما على الآخر. وإذا أخبر أحدهما أن المروي عنه حكم بكذا، وروى الآخر لم يحكم بشيء، قدّمنا من نقل الحكم، لأن الآخر يجوز ألا يحضره الحكم، ويجوز أن يحضره وينساه، ولا يجوز أن يظن بالآخر أنه [حكم][3] بشيء إن لم يسمع، لأن هذا خارج عما جرت به العادة واستمر به العرف. وليس كذلك فيما عاد إلى مسألتنا، فإن كل واحد من المستنبطين يدّعي إثبات الحكم بعلة صحيحة عنده قد دل على صحتها الدليل ولم ينافها شيء من الأصول؛ فلم تكن إحداهما أولى من الأخرى. فإذا عضد أحدهما استصحاب حال العقل، وهو بمجرده دليل، وجب أن يكون أولى. ولو قيل في هذا : "إنهما يسقطان ويرجع الدليل إلى استصحاب الحال" لم يبعد "[4].

الفرع الثالث : تعارض العلتين : الحاظرة والمبيحة

[1] : ينظر : إحكام الفصول ص (765) وكتاب الحجاج (237)
[2] : ينظر : إحكام الفصول ص (765)
[3] : أضفته لاستقامة المعنى، ولا يوجد في كلا التحقيقين
[4] : ينظر : إحكام الفصول ص (765-766)

إذا كانت إحدى العلتين تقتضي الحظر والأخرى تقتضي الإباحة، فأيهما تقدم ؟ اختلف الأصوليون في ذلك على قولين[1] :

القول الأول : أن التي تقتضي الحظر أولى، وبه قال أبوالحسن الكرخي والشيرازي وابن السمعاني.

القول الثاني : أنهما سواء، وبه قال بعض الشافعية.

اختار الباجي القول بالتسوية، مشيراً إلى بعض الآخذين بالقول الأول، فقال :

" أن تكون إحدى العلتين حاظرة والأخرى مبيحة، فهما سواء؛ وقال ابن القصار وأبوإسحاق وأبوالحسن الكرخي : "يقدم الحظر على الاباحة" "[2].

واحتج الباجي لاختياره بنحو ما احتج به في الخبر لكن على وجه الاختصار.

[1] : ينظر : التبصرة ص (484) والقواطع (237/2)

[2] : ينظر : إحكام الفصول ص (767) ونحوه في كتاب الحجاج (237)

الخاتمـــــــة

الخاتمـــة

تم بحمد الله وحسن توفيقه إتمام هذا البحث الذي كان ثمرة أوقات قضيتها بين الكتب أجمع آراء الأصوليين في مختلف المسائل الأصولية التي تعرضت لها، وأقارنها بما اختاره الإمام الباجي في كتابه **"إحكام الفصول في أحكام الأصول"**.

وفي ختام هذا البحث، يحسن بي أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي فيما يلي :

أولاً : أن الباجي قد تبع منهج المتكلمين في تحرير المسائل : عرض القول، ثم ذكر دليله، وإيراد الأقوال المعضدة له والمعارضة، وافتراض الاعتراض، ثم الرد عليه.

ثانياً : أثر المدرسة العراقية واضح على الباجي في هذا الكتاب، لكثرة النقل عن أصحابها : سواء كانوا مالكية، خاصة القاضيين أبي بكر الباقلاني وعبدالوهاب، أم كانوا من المذاهب الأخرى، خاصة شيوخه أبي الطيب الطبري وأبي إسحاق الشيرازي الشافعيين، وأبي جعفر السمناني الحنفي.

ثالثاً : تأثره بهذه المدرسة لم يمنعه من مخالفة أصحابها في كثير من المرات جملة وتفصيلاً.

رابعاً : الغالب على اختياراته أن يأخذ بقول جمهور المالكية، ثم جمهور الأصوليين.

خامساً : كثيراً من هذه الاختيارات مبنية على مخالفة القاضي أبي بكر الباقلاني ومحمد بن خويز منداد.

سادساً : له آراء استقل بها عن المالكية، وفي أخرى عن جمهور الأصوليين، كجواز نسخ الآحاد للكتاب في عهد النبوة.

سابعاً : وافق الحنفية في بعض المسائل كتعريف الأمر، وإنكار مفهوم المخالفة.

ثامناً : واضح في هذا الكتاب أن الإمام الباجي مجادل محنك، فليس سهلاً مناظرته، وقد وظف كثيراً من معارفه في الفنون الأخرى في الاستدلال والردود.

تاسعاً : ساهم الإمام الباجي مساهمة فعالة في هذا الفن، بما جمعه من أقوال سابقيه، وما قام بتحقيقه.

عاشراً : حوى الكتاب على آراء نفيسة لعلماء المالكية، يصعب معرفتها - حسب ظني - إلا عن طريق الباجي، كآراء ابن خويز منداد والقاضي عبدالوهاب، فلا بد إذن من الاهتمام بهذا الكتاب كثيراً.

حادي عشر : البحث قد أتاح لي الاطلاع على آراء الأصوليين في كثير من المسائل المهمة، ومنهجهم في تقرير القواعد الأصولية، ومعرفة أسباب الخلاف، وما ترتب عنه من فروع فقهية.

هذا ما وفقني الله تعالى إليه، ولا أدعي أني قد استوعبته، بل أقر أنه يحتاج إلى عمل أعمق وجهد مضاعف، ومما يفتحه هذا البحث من آفاق :

أولاً : جمع المسائل الأصولية التي اختلف فيها المالكية استناداً إلى كتاب **"إحكام الفصول في أحكام الأصول".**

ثانياً : تطبيق هذه الاختيارات في كتابه المنتقى لبيان أثر الباجي في المذهب المالكي ومنزلته العلمية.

ثالثاً : المتداول من كتب المالكية في أصول الفقه قليل، فيا حبذا لو تكون هناك رسائل جامعية في دراسة هذه الكتب أو تحقيق الكتب الأخرى ونشرها.

رابعاً : الاستفادة مما كتبه المالكية في الأصول للتدليل لما كتبوه في الفروع، حتى تسد ثغرة الانفصام بين الفقه وأصوله في كثير من كتب الفروع.

خامساً : الاهتمام بمدرسة الأندلس وأثرها في المذهب المالكي، من ذلك الجمع بين ثلاثة أعلام معاصرين : الباجي في

الأصول والفروع، وابن عبد البر في الحديث والفروع، وابن رشد الجد في سعة الاطلاع على المذهب.

ختاماً أسألك اللهم الرشد إلى صالح القول والعمل، والوقاية من مواطن الزلل، وأن تعلمنا ما جهلنا، وتنفعنا بما تعلمنا " سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ العَلِيمُ الحَكِيمُ "

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الفهـــارس العامـــة

.

فهرس الآيـات بترتيب سور القـرآن الكريم

سـورة الفاتحــة

الآيـــة	رقمها	الصفحة
إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ	5	238

سـورة البقــرة

وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ		43 77
إِنَّ اللهَ يَامُرُكُمُ أن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً	67	125
قُلْ بِيسَمَا يَامُرُكُم بِهِ إِيمَانُكُمُ		93 66
مَا نَنسَخْ مِنَ اَيَةٍ اَوْ نُنسِهَا	106	206
وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمُ أُمَّةً وَسَطاً		143 213
وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ		155 148
إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ الله		158 243
الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالاَقْرَبِينَ		180 205
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ		183 149
وَلاَ تَاكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ		188 77
فَمَن كَانَ مِنكُم مَرِيضًا		196 234
ذَلِكَ لِمَن لَمْ يَكُنَ اَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ		196 238

وَلاَ تَنكِحُواْ المُشْرِكَاتِ حَتىَّ يُومِنَّ 221
107
وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ 222
247
فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ 230
247
وَأَحَلَّ اللهَ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا 275
150
وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا 278
107

سـورة آل عمــران

وَمِنَ اَهْلِ الْكِتَابِ 75 235
وَللهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ 97
98
وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ 103
213
كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ اخْرِجَتْ لِلنَّاسِ 110
213

سـورة النســاء

فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ اَلنِّسَاءِ 3
129
فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ 11 123
وَالاَتِي يَاتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ 15
205
وآتيتم إحداهن قنطاراً 20 284
لاَ تَاكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ 29 139
وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اِللهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً
82 127
وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ اَنْ يَقْتُلَ مُومِناً اِلاَّ خَطَئاً 92
139
فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُومِنَةٍ 92
241

وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى 115
212

سـورة المائـــدة

غَيْرَ مُحِلِّي اِلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ 1
79
وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ 2
79
فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ 13
66
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا 38
85

سـورة الأنعـــام

مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ 38 253
أُوْلَئِكَ الذِينَ هَدَى اللهَ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ 90
197
وآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ 141
149
وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالتِي هِيَ أَحْسَنُ 152
247

سـورة الأعـراف

اتَّبِعُواْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِن رَبِّكُمْ 3
287
وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ 33
287
فَمَاذَا تَامُرُونَ 110
68
وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلاً لِمِيقَاتِنَا 155
58
وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ 158
165

سـورة الأنفـــال

يَاأَيُّهَا الَذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ 24
76

سورة التوبـــة

فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ 5
إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ 13-12 151
قَاتِلُواْ الذِينَ لاَ يُومِنُونَ بِاللهِ 29
144
حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ 29
247
يَاأَيُّهَا النَّبِيءُ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ 73
78

سورة يونـــس

إِنْ عِندَكُم مِن سُلْطَانٍ بِهَذَا 68
287

سورة يوســف

وَاسْأَلِ القَرْيَةَ 82
66

سورة الحجـــر

إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ 42
141

سورة النـــحل

تِبْيَاناً لِكُلِّ شَيْءٍ 89 253
وَلاَ تَكُونُواْ كَالَتي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِن بَعْدٍ قُوَّةٍ اَنكَاثاً 92
281

سورة الإســـراء

فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ 23 235
وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ 31 243
وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى 32 77
وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً 33
155

وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ 36
176

سـورة الأنبيـــاء

وَهُم بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ 27
238
وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي اِلْحَـرْثِ 78
283
إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ 98
114
إِنَّ الذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ
101 114

سـورة النـــور

فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً 5-4
143
وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ 62 104
قَدْ يَعْلَمُ اللهُ الذِّينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذاً 63
165
فَلْيَحْذَرِ اِلذِينَ يُخَالِفُونَ عَنَ اَمْرِهِ 63 76

سـورة الفرقـــان

وَالذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهَ إِلَهاً آخَرَ 68
101
يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً 69
102

سـورة الشعـــراء

فَاذْهَبَا بِآيَاتِنَا إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ 15 123
أَنِ اِضْرِب بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ 63
234

سـورة القصـــص

إِنِّيَ أُرِيدُ أَنُ انكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ 27 196
وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ 68
58

سـورة العنكبـــوت

إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَذِهِ القَرْيَةِ 31 114
قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطاً 32 125
إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنكَرِ 45
66

سورة الأحــزاب

لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ 21 165
إِنَّ اَلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ 35 118
وَالذَّاكِرِينَ اَللهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ 35 148
وَدَعَ اَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ 48
78

سورة يــس

قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ 79-78
234

ســورة ص

وَهَلَ اَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ 22-21
123
فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمُ أَجْمَعِينَ 83-82
141

ســورة فصلــت

وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ. الذِينَ لاَ يُؤتُونَ الزَّكَاةَ 7-6
101

ســورة الشــورى

وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ 10
287
لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ 11 66
وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ 38
104

ســورة الحجــرات

ســورة الحجــرات

وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ اَلْمُومِنِينَ اقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا 9
123
فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ 10 123

سـورة الواقعـة

لاَ يَسْمَعونَ فِيهَا لَغْوًا وَلاَ تَاثِيمًا 25 151

سـورة الحشـر

فَاعْتَبِرُواْ يَا أُوْلِي الأَبْصَار 2 251

سـورة الجمعـة

إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ 9
87

سـورة الطـلاق

أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ 6 130

سـورة التحريـم

إِن تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا 4
123

سـورة المدثـر

مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ 42-46
101

سـورة القيامـة

فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ 18-19
158

سـورة الأعـلى

وَالذِي أَخْرَجَ المَرْعَى 4-5
66

فهـرس الأحـاديث

طـرف الحـديث	الصفحـة
احكم فإن أصبت فلك أجران،	284
إذا اجتهـد الحاكم فأصاب فله أجران،	283
إذا شرب الكلب	78

أرأيت لو تمضمضت
252
أرأيت لو كان على أبيك دين
252
أشهد أن رسول الله ρ أطعمها السدس 290
الأعمال بالنيّات 152
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : "لا إله إلا الله"
156
إنا معشر الأنبياء لا نورَث ما تركناه صدقة
130
أن رسول الله ρ انصرف من اثنتين
169
أن رسول الله ρ كان يقنت في الفجر
292
إن الله Y قد أعطى كل ذي حق حقه
205
إنما قنت رسول الله ρ شهراً
292
إنما الماء من الماء 238
إنّما نهيتكم لأجل الدّافّة التّي دفّت عليكم
254
أن النبي ρ صلى في البيت
292
أن النبي ρ قضى بالشاهد مع اليمين
184
أنه أرخص في العرايا
293
أنّه اعتكف وهو صائم
168
أنه صلى بهم الظهر
169
أنه نهى عن المزابنة
293

أينقص الرطب إذا جف ؟ 136
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
205
بم تحكم ؟ 266
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
238
خلق الله الماء طهوراً لا ينجّسه شيء
136
صدقـة تصدق الله عليكم، فاقبلوا صدقته
243
صلوا كما رأيتموني أصلي
165
في سائمة الغنم الزكاة (239، 248)
239
فيما سقت السماء العشر 127
لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى يظهر أمر الله
214
لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها
130 لا صـلاة إلا بطهور
150
لا صـلاة إلا بفاتحة الكتاب
151
لا صـلاة لجار المسجد إلا في المسجد
151
لا صيام لمن لم يبيّت الصّيام من الليل
152
لا نكاح إلا بولي 151
لا يبالي الله تعالى بشذوذ من شذ 214
لا يرث المسلم الكافـر ولا الكافر المسلم
129
لا يقضي القاضي وهو غضبـان 209
لم يكن الله الذي يجمع أمتي على ضلالة
214

لها السكنى والنفقة 130
ليس فيما دون خمس أوسق صدقة
127
ما لك دعوتك فلم تجب ؟ 76
المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا
135
من سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة
214
من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد
107
نضّر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها
193
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
79
النهي عن بيع اللحم بالحيوان
187
نهي النبي ρ عن بيع الذهب بالذهب متفاضلاً
107
يد الله على الجماعة
214

فهـرس الأعــلام

اســم الشهــرة الصفحـة

أحمد بن المعذل أبوالفضل
224
إسحاق بن راهويه (الحافظ) أبويعقوب بن إبراهيم
286
إسماعيل بن إسحاق (القاضي) 137
أشهب أبوعمرو مسكين بن عبدالعزيز القيسي
277
الاصطخري أبوسعيد الحسن بن أحمد
163
إمام الحرمين أبوالمعالي عبدالملك بن أبي محمد الجويني
90
الآمدي سيف الدين أبوالحسن علي بن أبي علي
83
الأنماطي أبوالقاسم عثمان بن سعيد
209
ابن أبي زيد القيرواني أبومحمد عبدالله
178
ابن أبي هريرة أبوعلي حسن بن حسين
153

ابن برهان أبوالفتح أحمد بن علي
111
ابن بكير محمد بن أحمد التميمي 156
ابن جرير الطبري أبوجعفر محمد
217
ابن جزي أبوالقاسم محمد بن أحمد الغرناطي
117
ابن الحاجب جمال الدين أبوعمرو عثمان بن أبي بكر
55
ابن حامد أبوعبدالله الحسن البغدادي
64
ابن حزم أبومحمد علي بن أحمد
27
ابن خويز منداد أبوبكر محمد
64
ابن خيران أبوعلي الحسين بن صالح
163
ابن رشد الحفيد أبوالوليد محمد بن أحمد
207
ابن سكرة أبوعلي حسين بن محمد
42
ابن السمعاني أبوالمظفر منصور بن محمد
55
ابن سيرين أبوبكر محمد 191
ابن شاقلا أبوإسحاق إبراهيم بن أحمد البغدادي
131
ابن شجاع الثلجي أبوعبدالله محمد
113
ابن شعبان أبوإسحاق محمد بن القاسم
190
ابن الصباغ أبونصر عبد السيد بن محمد
245

ابن العربي أبوبكر محمد بن عبدالله
73
ابن عقيل أبوالوفاء على بن عقيل
146
ابن القاسم أبوعبدالله عبدالرحمن
178
ابن الماجشون أبومروان عبدالملك بن عبدالعزيز
121
ابن مغيث أبوالوليد يونس بن عبدالله
38
ابن المنتاب أبوعبدالله محمد بن عبدالله
75
أبوإسحاق الإسفرائيني أحمد بن أبي طاهر محمد
64
أبواسحاق المروزي إبراهيم بن أحمد
157
أبوبكر الأبهري محمد بن عبدالله
75
أبوبكر الباقلاني (القاضي) محمد بن الطيب
32
أبوبكر بن فورك محمد بن الحسن
113
أبوبكر الرازي أحمد بن علي
119
أبوبكر الطرطوشي محمد بن الوليد الفهري
42
أبوبكر عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد
131
أبوتمام علي بن محمد
84
أبوثور إبراهيم بن خالد البغدادي
136

أبوجعفر السمناني محمد بن أحمد
40
أبوحامد الإسفرائيني أحمد بن أبي طاهر
101
أبوحامد المروروذي أحمد بن عامر
90
أبوالحسن الأبياري شمس الدين علي بن إسماعيل
201
أبوالحسن الأشعري علي بن إسماعيل
140
أبوالحسن الكرخي عبيدالله بن الحسين
97
أبوالحسين البصري محمد بن علي
103
أبوالحسين بن أبي عمر (قاضي القضاة) عمر بن محمد
224
أبوالحسين الخياط عبدالرحيم بن محمد
217
أبوالخطاب محفوظ بن أحمد الكلواذي
119
أبوذر الهروي (الحافظ) عبد بن أحمد
39
أبوزيد الدبوسي عبدالله بن عمر 100
أبوشاكر عبدالواحد بن محمد التجيبي
38
أبوالطيب الطبري طاهر بن عبدالله
40
أبوالعباس بن سريج أحمد بن عمر
153
أبوعبدالله الجرجاني محمد بن يحيى
93
أبوعلي الجبائي محمد بن عبدالوهاب
88

أبوالفرج عمرو بن محمد الليثي
70
أبوالفضل بن عمروس محمد بن عبيدالله
40
أبوالقاسم أحمد بن خلف الباجي 41
أبوهاشم عبدالسلام بن محمد الجبائي
75
أبويعلى بن الفراء محمد بن الحسن
103
أبويوسف (قاضي القضاة) يعقوب بن إبراهيم الكوفي
133
البردعي أبوسعيد أحمد بن الحسين
133
البلخي (الكعبي) أبوالقاسم عبدالله بن أحمد
70
البيضاوي أبوالخير ناصرالدين عبدالله بن عمر
95
الجعل أبوعبدالله الحسين بن علي
152
الجياني أبوعلي الحسين بن محمد
42
الحميدي أبوعبدالله محمد بن فتوح
42
الخشني أبومحمد عبدالله بن أبي جعفر المرسي
43
داود بن علي بن خلف الأصفهاني أبوسليمان
64
الدقاق أبوبكر محمد بن محمد
136
الزركشي بدرالدين أبوعبدالله محمد بن بهادر
288
سحنون أبوسعيد بن سعيد التنوخي
178

سفيان الثوري أبوعبدالله بن سعيد
286
سليم الرازي أبوالفتح سليم بن أيوب
219
الشيرازي أبوإسحاق إبراهيم بن علي
41
الصوري (الحافظ) أبوعبدالله محمد بن علي
40
الصيمري أبوعبدالله الحسين بن علي
39
عبدالوهاب (القاضي) أبومحمد بن علي
192
عيسى بن أبان أبوموسى بن صدقة
120
الغزالي أبوحامد محمد بن محمد
82
فخرالدين الرازي أبوعبدالله محمد بن عمر
55
القرافي شهاب الدين أبوالعباس أحمد بن إدريس الصنهاجي
68
القرطبي أبوالعباس أحمد بن عمر
199
الكمال بن الهمام محمد بن عبدالواحد
80
محمد بن الحسن أبوعبدالله الشيباني 93
محمد بن سحنون أبوعبدالله بن سعيد التنوخي
280
المزني أبوإبراهيم إسماعيل بن يحي
269
مكي بن أبي طالب (المقرئ) أبومحمد القيسي
39
نجم الدين الطوفي أبوالربيع سليمان بن عبدالقوي
175

النظام أبوإسحاق إبراهيم بن سيار
175

- **القـرآن الكريـم** بروايـة ورش عن نافـع

فهـرس المصـادر والمراجـع

- **الإبهاج في شرح المنهاج** لعلي بن عبدالكافي السبكي وولده تاج الدين عبدالوهاب - دار الكتب العلمية - د ر ط – 1416هـ/1995م – بيروت – لبنان
- **إحكام الفصول في أحكام الأصول** لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي- التحقيق : عبدالمجيد تركي- دار الغرب الإسلامي – د ر ط – د ت – بيروت – لبنان
- **إحكام الفصول في أحكام الأصول** لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي- التحقيق والدراسة : د. عبدالله محمد الجبوري– مؤسسة الرسالة – ط 1 – 1409 هـ/ 1989م – بيروت – لبنان
- **الإحكام في أصول الأحكام** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم – التحقيق : أحمد محمد شاكر - منشورات دار الآفاق الجديدة – ط2 - 1403 هـ / 1983م – بيروت – لبنان
- **الإحكام في أصول الأحكام** لسيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي - دار الكتب العلمية – د ر ط - 1403 هـ/1983 م – بيروت – لبنان
- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** لمحمد بن علي الشوكاني - دار المعرفـة – د ر ط – د ت – بيـروت – لبنان
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** لمحمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي – ط2 – 1405هـ/1985م – بيروت / دمشق
- **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل** لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي- الدراسة والتحقيق والتعليق : د. محمد علي فركوس- دار الرغائب والنفائس – ط2 – 1422هـ/2002م – الجزائر العاصمة

- **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع :** حسن بن الحاج عمر بن عبدالله السيناوني- مطبعة النهضة – د ر ط – د ت - تونس
- **أصول الفقه الإسلامي** لوهبة الزحيلي– دار الفكر - ط1 – 1406هـ/1986م – الجزائر / دمشق
- **أصول الفقه** لمحمد أبي النور زهير– المكتبة الأزهرية للتراث – د ر ط – د ت
- **أصول الفقه الإسلامي** لمحمد مصطفى شلبي– الدار الجامعية - ط4 - 1403هـ/ 1983م - بيروت - لبنان
- **أصول الفقه عند القاضي عبدالوهاب البغدادي جمعاً وتوثيقاً ودراسة** – د. عبدالمحسن بن محمد الريس- دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - ط1 – 1424هـ/2003م - دبي – الإمارات العربية المتحدة
- **الأعلام** لخيرالدين الزركلي - دار العلم للملايين – ط8 – 1989م - بيروت – لبنان
- **إعلام الموقعين عن رب العالمين** لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بـ "ابن قيم الجوزية" – الضبط والترتيب : محمد عبدالسلام إبراهيم – دار الكتب العلمية - ط2 - 1417 هـ/ 1996م – بيروت – لبنان
- **إيضاح المحصول من برهان الأصول** لأبي عبدالله محمد بن علي بن عمر بن محمد المازري – دراسة وتحقيق : د. عمار طالبي- دار الغرب الإسلامي - ط1 - 2001م - بيروت – لبنان
- **البحر المحيط في أصول الفقه** لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي - المراجعة والتحرير : عبدالقادر عبدالله العاني وعمر سليمان الأشقر وعبدالستار أبوغدة – ط2 – 1413 هـ/1992م – دار الصفوة – الغردقة - مصر
- **البداية والنهاية** لأبي الفداء إسماعيل بن كثير – التحقيق والتعليق : مكتب تحقيق التراث – دار إحياء التراث العربي - 1413هـ/1993م – بيروت – لبنان
- **البرهان في أصول الفقه** لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني – التعليق وتخريج الأحاديث : صلاح بن محمد

بن عويضة الديب – دار الكتب العلمية – ط1 – 1418 هـ/1997م - منشورات محمد علي بيضون - بيروت

- **تاريخ آداب العرب** لمصطفى صادق الرافعي - دار الكتاب العربي - ط4 - 1394هـ/ 1974م – بيروت – لبنان

- **تاريخ التشريع الإسلامي** لمحمد الخضري- دار المعرفة – ط3 – 1423هـ/ 2002م - بيروت – لبنان

- **تاريخ الخلفاء** لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي - المراجعة والتعليق : جمال محمود مصطفى - دار الفجر للتراث- ط2- 1425هـ/2004م – القاهرة

- **التبصرة في أصول الفقه** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي – الشرح والتحقيق : د. محمد حسن هيتو – دار الفكر – د ر ط - 1403 هـ/ 1983

- **تتمة المختصر في أخبار البشر (تاريخ ابن الوردي)** : لزيد الدين عمر بن الوردي - دار المعرفة- ط1 - 1970/1389 - بيروت - لبنان

- **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول** لأبي زكريا يحي بن موسى الرهوني – دراسة وتحقيق : د. الهادي بن الحسين شبيلي - دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - ط1 – 1422هـ/2002م – دبي – الإمارات العربية المتحدة

- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي – تحقيق : د. أحمد بكير محمود - دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان / دار مكتبة الفكر- طرابلس - ليبيا

- **التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح** لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي- دراسة وتحقيق : أ. أحمد لبزار - وزارة الوقاف والشؤون الإسلامية -

ج3 - 1411هـ/1991م – المملكة المغربية

- **التفسير الكبير** لفخرالدين محمد بن عمر الرازي - دار إحياء التراث العربي - ط3 – د ت - بيروت – لبنان

- **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي** لمحمد أديب صالح – المكتب الإسلامي – ط3 – 1404 هـ/1984 م – بيروت /دمشق

- **التقريب والإرشاد (الصغير)** للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني - التحقيق والتعليق : د. عبدالحميد بن علي أبو زبير - ط1 – 1418 هـ/1998 م – بيروت –
- **تقريب الوصول إلى علم الأصول** لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي- دراسة وتحقيق : محمد علي فركوس- دار التراث الإسلامي / مؤسسة الرسالة – ط1- 1410هـ/ 1990م – الجزائر
- **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني – عنى بتصحيحه والتعليق عليه : عبدالله الهاشم اليماني المدني - 1384هـ/1964م - المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية
- **التوضيح في شرح التنقيح** لأبي العباس أحمد بن عبدالرحمن اليزليتي الشهير بـ "ابن حلولو" بهامش : شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لشهاب الدين القرافي - المطبعة التونسية - 1328هـ/1910م - تونس
- **جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس** للحميدي – تحقيق : إبراهيم الأبياري- دار الكتاب المصري – القاهرة / دار الكتاب اللبناني – بيروت - ط2 - 1410هـ -1989م
- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** لإبراهيم بن نورالدين المعروف بـ (ابن فرحون) - دراسة وتحقيق : مأمون بن محي الدين الجنان - دار الكتب العلمية - ط1 – 1417 هـ / 1996م – بيروت
- **الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة** لأبي علي بن بسام الشنتريني - تحقيق : سالم مصطفى البدري - منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية – د ر ط - 1419هـ/1998م – بيروت – لبنان
- **الرسالة** لمحمد بن إدريس الشافعي– تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر– د ر ط – د ت
- **سلاسل الذهب** لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي – تحقيق ودراسة : محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي- ط2- 1423هـ/ 2002م
- **السنن** لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة – حققه محمد فؤاد عبدالباقي - دار الفكر – د ر ط – د ت

- **السنـــن** لأبي داود سليمـان بن الأشعث السجستاني الأزدي – الإعداد : عبدالغفور سليمان البنداري - دار الجيل - د ر ط – 1412هـ/1992م - بيـروت

- **السنـــن** لأبـي عيسـى محمـد بـن عيسـى الترمـذي – التحقيـق : عبدالوهـاب عبداللطيف - دار الفكر – بيـروت – 1400هـ / 1980م

- **سير أعلام النبلاء** لشمس الدين محمد بن عثمان الذهبي - التحقيق : شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي وسليمان الربيبي - الرسالة – ط1 – 1405هـ / 1984م – بيـروت

- **السيرة النبويـة** لأبـي محمـد عبدالملك بـن هشـام – التحقيـق والضـبط والشرح : مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبدالحفيظ شلبي- دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان

- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي – دار إحياء التراث العربي – د ر ط – د ت - بيروت – لبنان

- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي– مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر – د ر ط - 1424 هـ/ 2004 م - بيروت – لبنان

- **شرح مختصر الروضـة** لنجم الدين أبـي الربيع سليمان بـن سعيد الطوفي– تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي– مؤسسة الرسالة – ط2 - 1419 هـ/ 1998م – بيروت – لبنان

- **الصلة** لأبي القاسم خلف بن عبدالملك بن بشكوال – تحقيق : إبراهيم الأبياري- دار الكتاب المصري القاهرة / دار الكتاب اللبناني بيروت – ط1 - 1410 هـ/ 1989م

- **الضروري في أصول الفقه** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيذ - التحقيق : جمال الدين العلوي - دار الغرب الإسلامي – ط1- 1994م – بيروت

- **طبقات الشافعية** لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي - الإشراف : مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر – ط1 - 1416 هـ/ 1996م – بيروت – لبنان

- **طبقات الفقهاء** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي – التحقيق : إحسان عباس – دار الرائد العربي – ط2 - 1401هـ/1981م – بيـروت – لبنان

- **طبقات المفسرين** لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي- دار الكتب العلمية – د ر ط – د ت - بيروت – لبنان

- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني – التحقيق : محب الدين الخطيب – ترقيم الأحاديث : محمد فؤاد عبد الباقي – ط2 – 1407هـ - /1987م- دار الريان للتراث – القاهرة - مصر

- **الفتح الرباني مع مختصر شرحه بلوغ الأماني** لأحمد عبد الرحمن البنا - دار إحياء التراث العربي – بيروت

- **الفصل في الملل والأهواء والنحل** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم – التحقيق : د. يوسف البقاعي- دار إحياء التراث العربي- 1422هـ/2002م - بيروت

- **فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام** لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي- التحقيق : د. محمد أبوالأجفان– مكتبة التوبة- دار ابن حزم - ط1 - 1422 هـ / 2002م - بيروت

- **الفصول في الأصول** لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص – ضبط النصوص وتخريج الأحاديث والتعليق عليه : د. محمد محمد تامر – منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية- ط1– 1420 هـ/2000م – بيروت - لبنان

- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي** لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي – اعتنى به : أيمن صالح شعبان – دار الكتب العلمية - ط1 – 1416 هـ /1995م – بيروت

- **الفهرست** لأبي بكر محمد بن خير – تحقيق : إبراهيم الأبياري- دار الكتاب المصري / القاهرة – دار الكتاب اللبناني بيروت - ط1 - 1410هـ/1989م

- **فوات الوفيات والذيل عليها** لمحمد بن شاكر الكتبي - التحقيق : د. إحسان عباس - دار صادر - د ر ط – د ت – بيروت

- **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت** لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري – بهامش : **المستصفى من علم الأصول** لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي – ط3 - 1414 هـ / 1993 م – بيروت – لبنان – دار إحياء التراث العربي

- **قواطع الأدلة في الأصول** لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني – تحقيق : محمد حسن إسماعيل الشافعي – منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية - ط1– 1418 هـ/1997م – بيروت - لبنان
- **الكامل في التاريخ** لأبي الحسن علي بن أبي الكرم الملقب بـ "ابن الأثير" - دار الكتاب العربي- ط3- 1400هـ/1980م – بيروت – لبنان
- **كتاب الحدود في الأصول** لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي- التحقيق : نزيه حماد – دار الآفاق العربية – القاهرة - مصر – ط1 – 1420هـ/2000م
- **كتاب العبر والديوان المبتدأ والخبر** – عبدالرحمن بن خلدون - دار الكتاب اللبناني - 1968م – بيروت - لبنان.
- **كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج** لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي- التحقيق : عبدالمجيد تركي – المطبعة الكاثوليكية – 1973م – بيروت
- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري – وضع حواشيه : عبدالله محمود محمد عمر - منشورات محمد علي بيضون – دار الكتب العلمية - ط1- 1418هـ/1997م - بيروت – لبنان
- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي المعروف بـ "حاجي خليفة"- دار الفكر- بيروت- لبنان- 1419هـ - 1999م
- **لسان العرب** لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور - دار صادر – ط1 – 1997م – بيروت – لبنان
- **اللمع في أصول الفقه** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي – التحقيق والتعليق : محي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي - دار الكلم الطيب / دار ابن كثير – دمشق / بيروت – ط 2 - 1418هـ/ 1997م
- **المحرر في أصول الفقه** لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي - خرج أحاديثه وعلق عليه : أبوعبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة - دار الكتب العلمية – ط1- 1417هـ/ 1996م – بيروت – لبنان

- **المحصول في علم أصول الفقه** لفخرالدين محمد بن عمر الرازي – تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض- المكتبة العصرية - ط 2 – 1420 هـ / 1999م – بيروت – لبنان
- **مختار الصحاح** لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي – مكتبة لبنان – 1985م.
- **مذكرة أصول الفقه** لمحمد الأمين بن المختار الشنقيطي- الدار السلفية للنشر والتوزيع – د ر ط – د ت - الجزائر
- **المستدرك على الصحيحين** لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري – دراسة وتحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا - دار الكتب العلمية - ط1 –1411هـ / 1990م – بيروت
- **المستصفى من علم الأصول** لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي– وبهامشه : **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت** لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري – دار إحياء التراث العربي - ط3 – 1414 هـ / 1993 م – بيروت – لبنان
- **مسند الدارمي** لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي - دار ابن حزم – ط 1- 1423هـ/2002 م – بيروت – لبنان.
- **المسند الصحيح** لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري- دار ابن حزم والمكتبة المعارف - ط1 - 1416 هـ/1995 م - بيروت – لبنان
- **المسودة في أصول الفقه** لآل تيمية : عبدالسلام وعبدالحليم وأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام - جمعها : شهاب الدين أبوالعباس الحنبلي- تحقيق وتعليق : محمد محيى الدين عبدالحميد – دار الكتاب العربي – د ر ط – د ت – بيروت
- **المعتمد في أصول الفقه** لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي - الضبط والتقديم : الشيخ خليل الميس – دار الكتب العلمية – د ر ط – د ت – بيروت
- **معجم مصطلحات أصول الفقه** لقطب مصطفى سانو - دار الفكر المعاصر- ط1 - 1420هـ/2000م – بيروت / دمشق
- **المعونة على مذهب عالم المدينة** لأبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي – تحقيق ودراسة : حميش عبدالحق - دار الفكر - 1419هـ/ 1999م

- **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول** لأبي عبدالله محمد بن أحمد الشريف التلمساني – المكتبة العصرية - ط 1 – 1420هـ/2000م – بيروت – لبنان

- **المقدمة في الأصول** لأبي الحسن علي بن عمر بن القصار – القراءة والتعليق : محمد بن الحسين السليماني - دار الغرب الإسلامي – ط1- 1996- بيروت – لبنان

- **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم** لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي – دراسة وتحقيق : محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا - دار الكتب العلمية - ط 2 – 1415 هـ / 1995م – بيروت

- **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل** لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المقري المعروف بـ (ابن الحاجب) – دار الكتب العلمية - ط1– 1405 هـ / 1985 م - بيروت – لبنان

- **المنتقى شرح الموطا** لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي

- **الموافقات في أصول الشريعة** لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي - شرحه وخرج أحاديثه : الشيخ عبدالله دراز – وضع تراجمه : الأستاذ محمد عبدالله دراز – دار الكتب العلمية - ط 1 – 1411 هـ/1991 م – بيروت

- **نشر البنود على مراقي السعود** لعبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي- دار الكتب العلمية - ط 1 – 1409 هـ / 1988 م – بيروت – لبنان

- **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب** لأحمد بن محمد المقري – التحقيق : د. إحسان عباس – ج2 - دار صادر – 1408 هـ / 1988 م – بيروت

- **نهاية السول في شرح منهاج الأصول** لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي- ومعه : **مناهج العقول في شرح منهاج الأصول** لمحمد بن الحسن البدخشي- كلاهما شرح **منهاج الوصول في علم الأصول** للبيضاوي - منشورات محمد علي بيضون- دار الكتب العلمية – د ر ط – د ت – بيروت – لبنان

- **الواضح في أصول الفقه** لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل – تحقيق : د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي – مؤسسة الرسالة - ط1– 1420هـ/ 1999م – بيروت – لبنان

- **الوصول إلى الأصول** لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي– التحقيق : د. عبدالحميد علي أبوزنير - مكتبة المعارف – د ر ط - 1403 هـ / 1983م - الرياض – المملكة العربية السعودية

- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان - التحقيق : د. إحسان عباس- دار صادر– د ر ط – د ت - بيروت

فهرس الموضوعـــات

الموضـــوع
الصفحة

الفصل التمهيدي : الإمام الباجي : عصره وحياته وكتابه "إحكام الفصول" **15**

المبحث الأول : أحوال عصر الإمام الباجي 16

المطلب الأول : الحالة السياسية والاجتماعية للدولتين العباسية والفاطمية 17

الفرع الأول : الحالة السياسية للدولة العباسية 17

الفرع الثاني : الحالة السياسية للدولة الفاطمية 18

الفرع الثالث : العلاقة بين العباسيين والفاطميين 19

الفرع الرابع : أثر الحالة السياسية في الحياة الاجتماعية في دولتي العباسيين والفاطميين 19

المطلب الثاني : الحالة السياسية والاجتماعية في الأندلس 20

الفرع الأول : تنازع بني أمية على الخلافة 20

الفرع الثاني : حكم بني حمود لقرطبة 21

الفرع الثالث : تداول بني أمية وبني حمود حكم قرطبة
22
الفرع الرابع : ملوك الطوائف بالأندلس بعد الدولة الأموية
23
الفرع الخامس : أثر الحالة السياسية في الحياة الاجتماعية بالأندلس
25
المطلب الثالث : الحياة العلمية في الأندلس والعالم الإسلامي
26
الفرع الأول : الحياة العلمية في العالم الإسلامي___
26
الفرع الثاني : أسباب الاهتمام بالعلم
26
الفرع الثالث : الحياة العلمية في الأندلس
27
الفرع الرابع : الفقه وأصوله في القرن الخامس الهجري
28
المبحث الثاني : ترجمة الإمام الباجي
30
المطلب الأول : حياة الإمام الباجي الذاتية
31
الفرع الأول : نسبه وأسرته
31
الفرع الثاني : مولده
32
الفرع الثالث : نشأته بالأندلس
33
الفرع الرابع : رحلته العلمية إلى المشرق
33
الفرع الخامس : عودته من المشرق إلى الأندلس وتوليه القضاء
35
الفرع السادس : سعيه للصلح بين ملوك الطوائف
35

الفرع السابع : وفاتــه
36
المطلب الثاني : حيـاة الإمام البـاجي العلمية
38
الفرع الأول : حب الإمام الباجي للعلم وأهله
38
الفرع الثاني : شيوخ الإمام الباجي
38
الفرع الثالث : تلاميذ الإمام الباجي
41
الفرع الرابع : مناظرات الإمام الباجي لبعض معاصريه
43
الفرع الخامس : شعر الإمام الباجي
44
الفرع السادس : مؤلفاته
45
الفرع السابع : المنزلة العلمية للإمام الباجي، وثناء الناس عليه
47
المبحث الثالث : التعريف بكتاب "إحكام الفصول"
50
المطلب الأول : نسبة الكتاب إلى الإمام الباجي، والنسخ المعتمدة في تحقيقه51
الفرع الأول : توثيق نسبة كتاب "إحكام الفصول" إلى الإمام الباجي
51
الفرع الثاني : النسخ المعتمدة في التحقيق
51
المطلب الثاني : سبب تأليف الكتاب، وطريقة تقسيمه وتناول مباحثه
53
الفرع الأول : سبب تأليف الباجي لكتاب "إحكام الفصول"
53
وطريقته في تقسيمه
الفرع الثاني : طريقة الباجي في تناوله لمباحث كتابه "إحكام الفصول" 55

المطلب الثالث : الخصائص العامة لكتاب "إحكام الفصول"، ومدى اهتمام العلماء به 56
الفرع الأول : الخصائص العامة لكتاب "إحكام الفصول" 56
الفرع الثاني : اهتمام العلماء بكتاب "إحكام الفصول" 57
المطلب الرابع : تعريف الاختيارات، وصيغها في كتاب "إحكام الفصول" 58
الفرع الأول : تعريف الاختيار 58
الفرع الثاني : احتواء كتاب "إحكام الفصول" على اختيارات 59
الفرع الثالث : صيغ الاختيارات في كتاب "إحكام الفصول" 59
الفصل الأول : اختيارات الباجي في دلالات الألفاظ 60
المبحث الأول : الحقيقة والمجاز والأمر والنهي 61
المطلب الأول : المجاز، هل هو واقع في اللغة والقرآن الكريم ؟ 64
المطلب الثاني : صيغة الأمر وعلاقتها ببعض الأحكام الشرعية 66
الفرع الأول : الاستعلاء أو العلو، هل يشترطان في تعريف الأمر ؟ 66
الفرع الثاني : هل للأمر صيغة ؟ 68
الفرع الثالث : هل الإباحة أمر ؟ 70
الفرع الرابع : المندوب إليه، هل هو مأمور به ؟ 72

الفرع الخامس : صيغة الأمر، ما مقتضاها ؟ 74
الفرع السادس : الأمر بعد الحظر، ما حكمه ؟ 78
المطلب الثالث : مدلول صيغة الأمر 82
الفرع الأول : الأمر، هل هو للتكرار أم للمرة الواحدة ؟ 82
الفرع الثاني : الأمر المعلق على شرط أو صفة، هل يتكرر بتكررهما أم لا ؟ 85
الفرع الثالث : الواجب المخير 87
الفرع الرابع : مطلق الأمر، هل هو للفور أم للتراخي ؟ 89
المطلب الرابع : الأمر، هل يتناول المكروه ؟ وهل يحتج به بعد نسخه ؟ 93
الفرع الأول : الأمر، هل يتناول المكروه أم لا ؟ 93
الفرع الثاني : إذا نسخ الأمر، فهل يحتج به على الجواز أم لا ؟ 94

المطلب الخامس : الأمر، هل يشمل أصحاب الأعذار والعبيد والكفار ؟ 96
الفرع الأول : أصحاب الأعذار، هل يشملهم خطاب الأمر ؟ 96
الفرع الثاني : العبيد، هل يشملهم خطاب الأمر ؟ 98
الفرع الثالث : الكفار، هل هم مخاطبون بفروع الشرعية ؟ 99
المطلب السادس : الأمر، هل ينطلق على الفعل ؟ 102
المطلب السابع : صيغة النهي ودلالتها 104

المبحث الثاني : العموم والخصوص، وما يلحق بهما 109
المطلب الأول : الاسم المفرد المعرف، وصيغة العموم 111
الفرع الأول : الاسم المفرد المعرف، هل هو للعهد أم للعموم ؟ 111
الفرع الثاني: العموم، هل له من صيغة ؟ 112
المطلب الثاني : النساء وخطاب التذكير، وحكم العام بعد التخصيص 116
الفرع الأول : النساء، هل يندرجن تحت خطاب الرجال بحكم العموم ؟ 116
الفرع الثاني : العام بعد التخصيص، هل هو حقيقة أم مجاز ؟ 118
المطلب الثالث : أقل الجمع، وتأخر الخاص عن العام 121
الفرع الأول : أقل الجمع، هل هو اثنان أم ثلاثة ؟ 121
الفرع الثاني : تأخر التخصيص عن وقت ورود العام، هل هو جائز ؟ 125
الفرع الثالث : بناء العام على الخاص 126
الفرع الرابع : طرق دفع تعارض الخبرين 128
المطلب الرابع : ما يخصص العموم، وما لا يخصصه 129
الفرع الأول : خبر الواحد، هل يخصص العموم ؟ 129
الفرع الثاني : القياس، هل يخصص العموم ؟ 131
الفرع الثالث : قول الصحابي، هل هو حجة أم لا ؟ 133

الفرع الرابع : مذهب الراوي، هل يخصص العموم ؟
134
الفرع الخامس : ورود العام على سبب خاص، هل يخصه ؟
136

المطلب الخامس : مسـائل الاستثنـاء
139
الفرع الأول : الاستثناء المنقطع، هل يصح ؟
139
الفرع الثاني : استثناء الأكثر، هل يجوز ؟
141
الفرع الثالث : الاستثناء، هل يرجع إلى كل الجملة،
143
أم إلى اللفظ الأخير منها؟
المطلب السادس : المطلق والمقيـد
144
المطلب السابع : بيـان حكم المجمـل
150
الفرع الأول : الألفاظ في عرف الشرع، هل هي مجملة أم عامة ؟
150
الفرع الثاني : لفظ السارق، مجمل أم عام ؟
151
الفرع الثالث : تعليق النفي على صفة، هل هو مجمل أم عام ؟
152
الفرع الرابع : اللغـة، هل تثبت بالقيـاس ؟
154
الفرع الخامس : تأخر البيـان عن وقت الخطـاب
156
الفصل الثاني : اختيارات الباجي في السنـة والنسـخ والإجمـاع
160
المبحث الأول : أحكام الأفعال والأخبار والراوي
161 **المطلب الأول :** أحكام الأفعال
162

الفرع الأول : أفعال الجبلة والعـادة، ما حكمها ؟ 162
الفرع الثاني : أفعال القربة والعبـادة، ما حكمها ؟ 163
الفرع الثالث : ملابسات فعل النبي ρ، هل هي شروط في صحة القيام به ؟ 167
الفرع الرابع : أفعال النبي ρ، هل يمكن أن تتعارض ؟ 169
الفرع الخامس : القول والفعل إذا تعارضا، أيهما يقدم ؟ 170
المطلب الثاني : أحكام الأخبار 172
الفرع الأول: تعريف الخبر 172
الفرع الثاني : خبر الواحد العدل، هل يفيد العلم مع العمل ؟ 174
الفرع الثالث : عدد التواتر 177
الفرع الرابع : خبر الواحد في ما تعمّ به البلوى، هل يقبل أم لا ؟ 179
الفرع الخامس : مخالفة الراوي لما رواه، هل ترد الخبر ؟ 181
الفرع السادس : إنكار الأصل لرواية الفرع، 182
هل هو سبب لرد الخبر ؟
الفرع السابع : الحديث المرسل 185
المطلب الثالث : أحكام الراوي 188
الفرع الأول : الراوي، هل يشترط فيه الفقه ؟ 188
الفرع الثاني : تعارض التعديل والتجريح 189

الفرع الثالث : نقل حديث النبي ρ بالمعنى، هل يصح ؟
191
المبحث الثاني : أحكام الناسخ والمنسـوخ
194
المطلب الأول : تعريف النسخ، وحكم شرع من قبلنا
195
الفرع الأول : تعريف النسخ
195
الفرع الثاني : شرع من قبلنا، هل هو شرع لنا ؟
195
المطلب الثاني : النقصان من العبادة، والزيادة على النص،
198
هل هما نسخ ؟
الفرع الأول : النقصان من العبادة، هل هو نسخ لها ؟
198
الفرع الثاني : الزيادة على النص، هل هي نسخ ؟
200
المطلب الثالث : ما يصح به النسخ، وما لا يصح
204
الفرع الأول : السنة المتواترة، هل تنسخ الكتاب ؟
204
الفرع الثاني : خبر الآحاد، هل ينسخ المتواتر ؟
206
الفرع الثالث : القياس، هل ينسخ النص ؟
208
المبحث الثالث : الإجمـــاع 211
المطلب الأول : تعريف الإجماع وحجيته
212
الفرع الأول : تعريف الإجماع 212
الفرع الثاني : حجية الإجماع
212
المطلب الثاني : قول العامة، ومخالفة الواحد، وانقراض العصر،
214

هل لهم من أثر انعقاد الإجماع ؟
الفرع الأول : قول العامة، هل هو معتبر لانعقاد الإجماع ؟
214
الفرع الثاني: مخالفة الواحد، هل تمنع من انعقاد الإجماع ؟
216
الفرع الثالث : انقراض العصر، هل هو شرط في صحة الإجماع ؟
219
المطلب الثالث : ما يعتبر من الإجماع، وما لا يعتبر
221
الفرع الأول : الإجماع السكوتي، هل هو حجـة أم لا ؟
221
الفرع الثاني : إجماع أهل المدينة
223
الفرع الثالث : إجماع التابعين بعد اختلاف الصحابة ψ،
227
هل يعد إجماعاً ؟
الفرع الرابع : الإجماع، هل يثبت بخبر الآحاد ؟
229
الفصل الثالث : اختيارات الباجي في معقول الأصل والأدلة المختلف فيها والاجتهـاد والترجيح
232
المبحث الأول : المنطوق والمفهوم
233
المطلب الأول : لحن الخطاب (دلالة الاقتضاء)
234
المطلب الثاني : فحوى الخطاب (مفهوم الموافقة)
234
المطلب الثالث : الاستدلال بالحصر
237
المطلب الرابع : دليل الخطاب (مفهوم المخالفة)
240
الفرع الأول : مفهوم الاسم والصفة
240

الفرع الثاني : مفهوم الشرط
244
الفرع الثالث : مفهوم الغايـة
246
المبحث الثاني : القيـــاس 249
المطلب الأول : تعريف القياس الشرعي، وحجيته
251
الفرع الأول : تعريف القياس الشرعي
251
الفرع الثاني : حجية القياس
251
المطلب الثاني : أقسام القياس
253
الفرع الأول : قياس العلة 254
الفرع الثاني : قياس الدلالة
255
المطلب الثالث : هل يجوز التعليل بعلتين لحكم واحد ؟
257
المطلب الرابع : الخبر المخالف للقياس، هل يصح القياس عليه ؟
258
المطلب الخامس : الاسم، هل يصح أن يجعل علّة للحكم ؟
260
المطلب السادس : طرد العلـة، وتأثيرها،
261
هل هما شرطان في صحتها ؟
الفرع الأول : طرد العلـة، هل هو دليل على صحتها ؟
261
الفرع الثاني : التأثير، هل هو شرط في صحة العلة ؟
263
المطلب السابع : قلب القلب، وتعارض القياس مع الآحاد
264
الفرع الأول : قلب القلب 264

الفرع الثاني : تعارض القياس مع الآحاد
265
المطلب الثامن : هل يصح الاستدلال بالعكس، وبالقرائن ؟
268
الفرع الأول : الاستدلال بالعكس، هل يصح ؟
268
المطلب الثالث عشر: الاستدلال بالقرائن، هل يصح ؟
269
المبحث الثالث : الأدلة المختلف فيها والاجتهـاد والترجيح
271
المطلب الأول : الأدلــة المختلف فيهـا 272
الفرع الأول : الأشياء، ما حكمها في الأصل ؟
272
الفرع الثاني : الاستحسان
276
الفرع الثالث : استصحاب حال العقل 278
الفرع الرابع : استصحاب حال الإجماع
279
المطلب الثاني : أحكام الاجتهـــاد 281
الفرع الأول : المجتهد، هل هو مصيب دائماً في الفرعيات ؟
281
الفرع الثاني : المجتهد، هل يجوز له تقليد غيره ؟
285
الفرع الثالث : استفتاء المفضول مع وجود الفاضل،
288
هل هو جائز ؟
المطلب الثالث : الترجيـح بين الأخبـــار 289
الفرع الأول : كثرة الرواة، هل يرجح بها ؟
289
الفرع الثاني : تعارض الإثبات والنفي
291
الفرع الثالث : تعارض الحظر والإباحة
293

المطلب الرابع : الترجيح بين المعـاني
295
الفرع الأول : العلة قليلة الأوصاف تقدم،
295
أم كثيرة الأوصاف ؟
الفرع الثاني : تعارض العلتين : الناقلة والمبقية على حكم الأصل
296
الفرع الثالث : تعارض العلتين : الحاظرة والمبيحة
298
الخاتمــة 299
الفهارس العامــة 303
فهرس الآيــات 304
فهرس الأحــاديث 310
فهرس الأعــلام 313
فهـرس المصـادر والمراجـع 317
فهـرس الموضوعـات 327